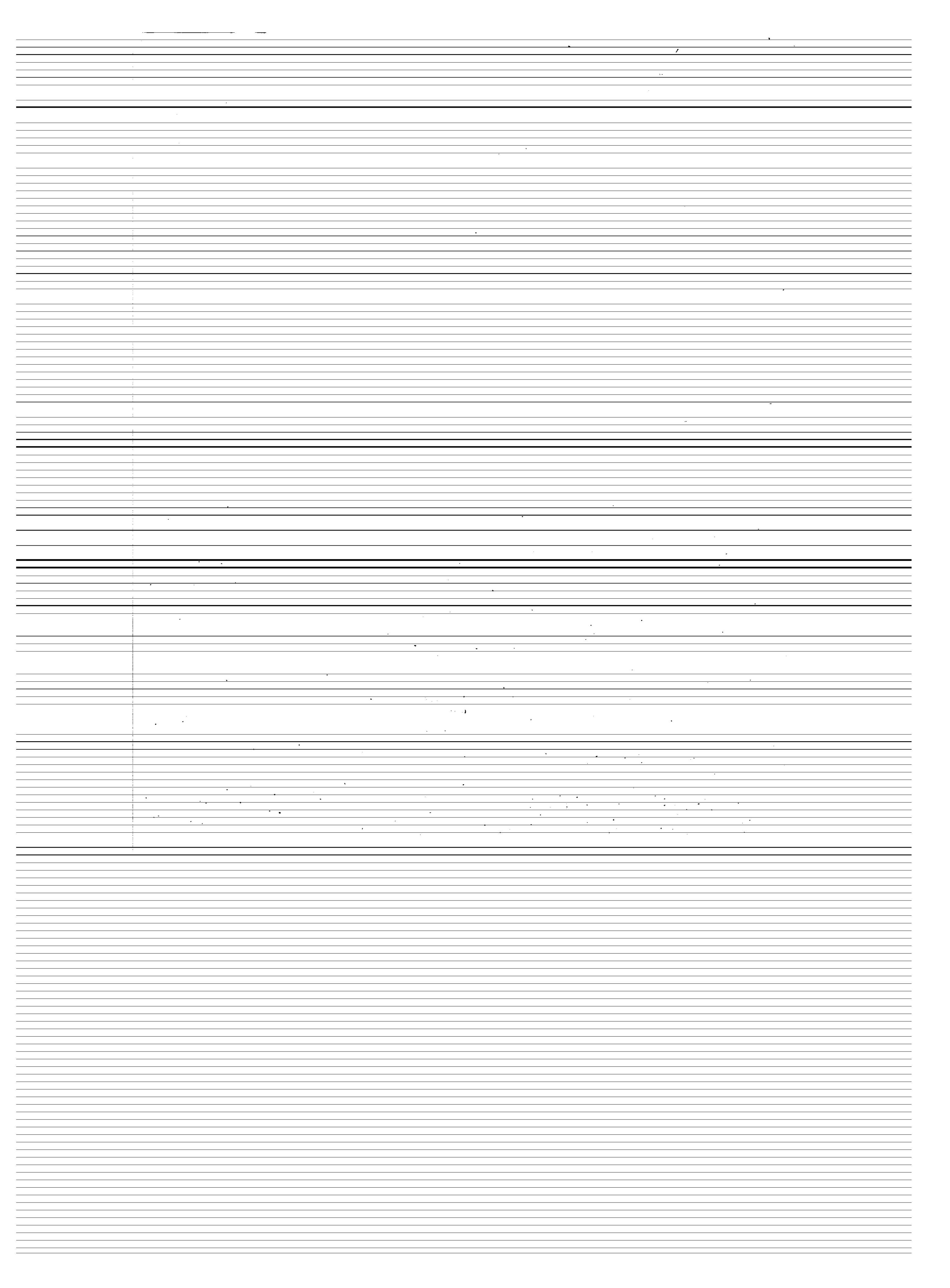
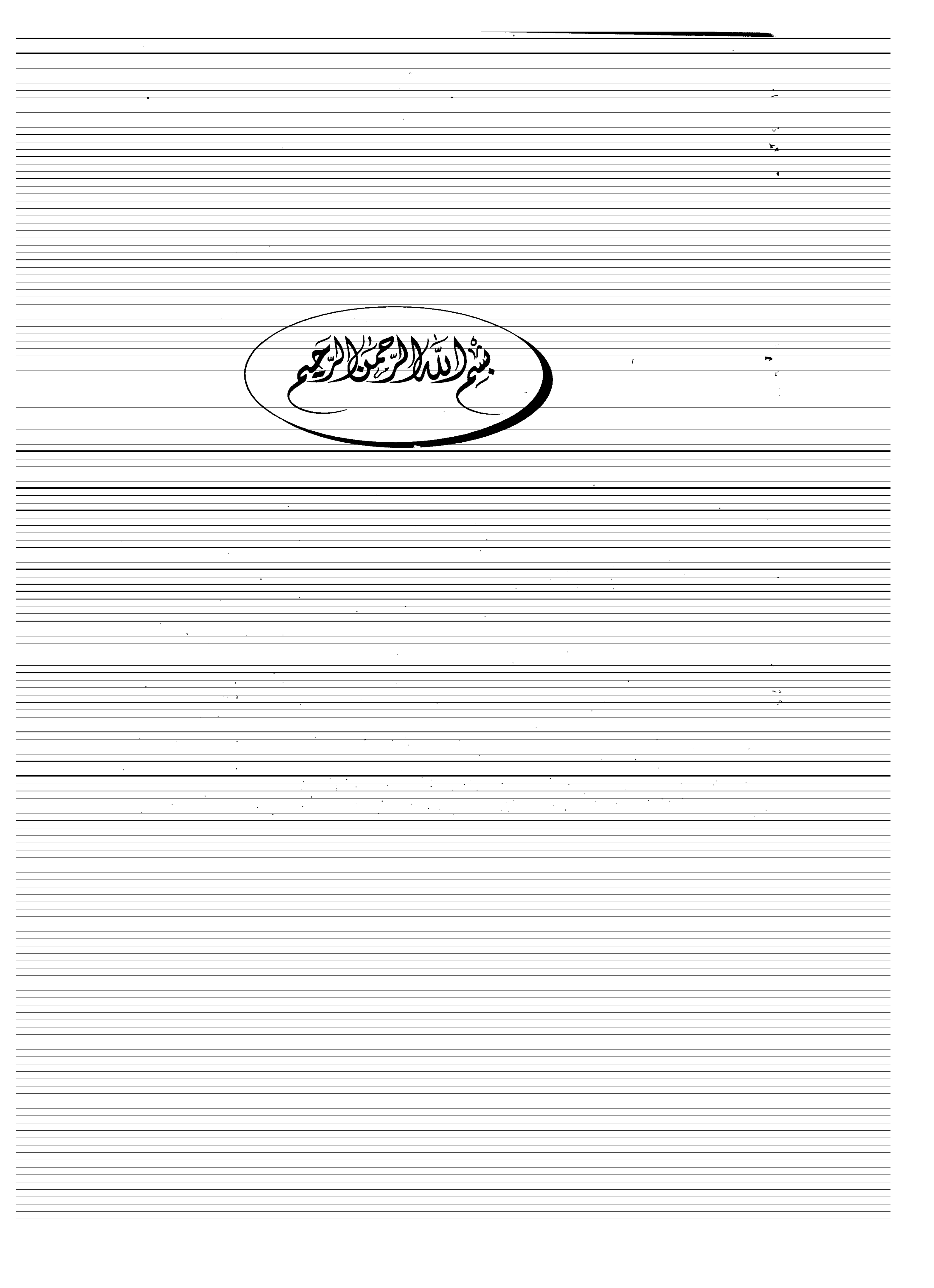
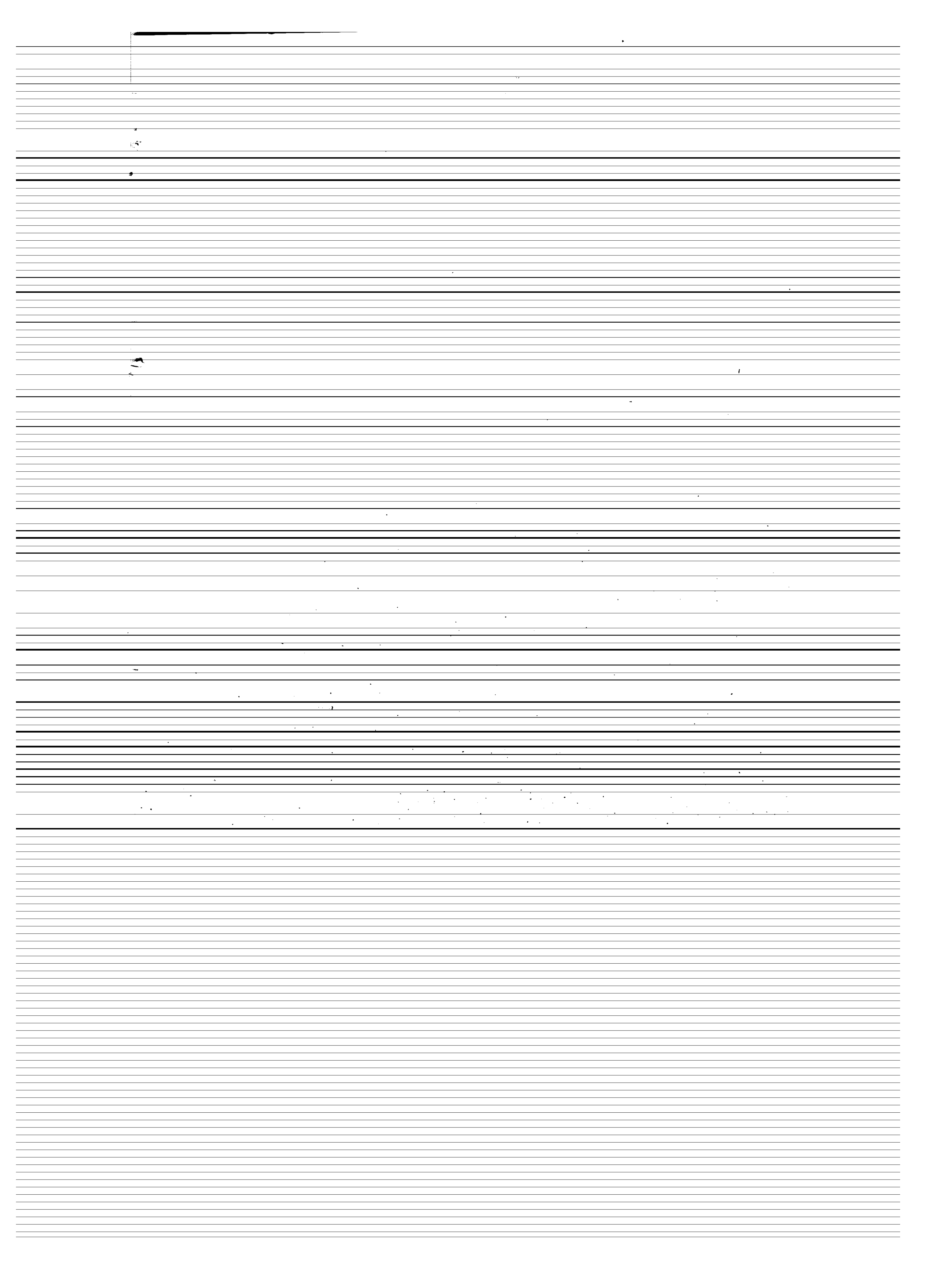
السراج المنير
في أحكام التعزير
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

دكتور
شعبان الكومي أحمد فايد
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م







الافتتاحية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد

خلق الله تعالى الإنسان حاملا لنوازع الخير ونوازع الشر معا، وكلفه بأن يلبي نوازع الخير. ويكبح جماح نوازع الشر، ووعده على الاستجابة لذلك بالخير الكثير. والثواب الوفير. قال تعالى: ﴿ونفس وماسواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾[1] وقال جل شأنه: ﴿فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾[2].

إلا أن الإنسان كثيرا مايضعف أمام نوازع الشر ونداءات الشيطان، فيسارع في تلبيتها في غفلة عن نوازع الخير ومقتضيات كمال الإيمان، ومثل هذا الضعف، لو ترك وشأنه دون رادع من قانون أو زاجر من سلطان، لتمرسه الانسان واعتاده، حتى يتغلف قلبه بالران، وتتضعضع فيه بل وتتلاشى منه معالم الإيمان. فيصبح الشر مسلكا لهذا الإنسان، ويصير دليله ومعلمه في طريقه هو نداء الشيطان.

---

(١) الآيات ٧، ٨، ٩، ١٠ من سورة الشمس.
(٢) الآيات ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١ من سورة النازعات.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾[1] فالران كما فسره الحسن البصري رضي الله عنه هو «الذنب على الذنب حتى يسود القلب فيموت»[2].

ومثل هذا السلوك لابد وأن يتولد منه الفساد والإفساد، ويكون له أثره السيء على البلاد والعباد، فتتحول معه الحياة إلى جحيم لايطاق، وكدر لايراق، وتنتقل به من الحياة الإنسانية كما أراد لها رب الأرباب، إلى حياة البهيمية في ظل شريعة الغاب، فلاأمن ولاأمان، ولاراحة ولااطمئنان، ولاحب ولاوئام، ولاائتلاف ولاانسجام، وإنما فوضى وخراب، وغصب وانتهاب، وقتل ودمار، وتشرد واندحار، وإذا عم ذلك فعلى الدنيا السلام.

ومن هنا كان لابد للإنسان من شريعة تحكمه، وقوانين تضبطه، ولابد أن تحتوى تلك الشريعة على عقوبات رادعة، ومقومات زاجرة، حتى يستتب أمن المجتمع ويشعر بأمانه، ويرجى خيره ويؤمن شره، ويسعد الكل بحياتهم كما أراد الله تعالى لهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[3].

(١) الآية ١٤ من سورة المطففين.
(٢) روى هذا التفسير عن الحسن البصري ابن كثير في تفسيره ٤ ـ ٤٨٥ ط دار مصر للطباعة سعيد جودة السحار وشركاه. كما رواه أيضا عن مجاهد وابن جبير وقتادة وغيرهم.
(٣) الآية ٨٢ من سورة الأنعام.

ولقد احتوت شريعتنا الغراء، على عقوبات رادعة، لايمكن للشر أن يستشري في ظلها، وفي نفس الوقت عادلة لاتعرف الحيف ولا الميل، مبدؤها وقاعدتها قول الله تعالى: ﴿من يعمل سوءا يجزبه ولايجد له من دون الله وليا ولانصيرا﴾(١) وقوله تباركت أسماؤه: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾(٢)، وذلك أنها أنزلت من لدن حكيم خبير عدل: ﴿إن الله لايظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما﴾(٣).

وهذه العقوبات، منها ماهو محدد بالنص، لايزاد عليه ولاينقص، وهو مايسمى بـ«الحدود والكفارات» ومنها ماهو غير محدد بالنص، وإنما ترك تحديده لاجتهاد الحاكم؛ نظرا لتغير الظروف وتطور الأحداث، وهو مايسمى بـ«التعزيرات» وقد آثرت بحث موضوع التعزيرات في الفقه الإسلامي، لأسباب أهمها:

أولا: أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية، خاصة في هذا الزمان، الذى كثر فيه الفسوق والعصيان، والجرى وراء هوى النفس والشيطان، وساد فيه المروق من الدين، والخروج على شرع أحكم الحاكمين، دون وازع من ضمير أو رادع من قانون، وصدق فيه قول الله

---

(١) الآية ١٢٣ من سورة النساء.
(٢) من الآية ٤٠ من سورة الشورى.
(٣) الآية ٤٠ من سورة النساء.

تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾[1].

ثانيا: مالاحظته باستقرائي لأحوال الأولياء من أزواج وآباء وأوصياء ومعلمين، ومواقفهم من مخالفات من تولوا أمرهم من الزوجات والصبية والتلاميذ، فقد لاحظت أن مواقف هؤلاء الأولياء من تلك المخالفات متباينة، فمنهم من يفرّط في التأديب عليها، بل وأحيانا يشجع عليها بالقول والفعل، ومنهم من يفرِط في التأديب عليها، فيعطيها أكثر من حجمها، ويضعها في غير نصابها، ويعاقب عليها بعقوبات لاتحتملها.

ولاشك أن كلا الفريقين على خطأ، إذ المعروف عن ديننا الحنيف أنه دين الوسطية، لايقبل التفريط ولاالإفراط، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾[2] وقال رسول الله ﷺ: «خير الأمور أوساطها»[3].

---

(١) الآية ٥٩ من سورة مريم.

(٢) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٣) رواه البيهقي في سنند الكبري. كتاب صلاة الخوف باب ماورد من التشديد في لبس الخز ٣/ ٢٧٣ ط دار الفكر. وذكره العلامة المرتضى الزبيدي في اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٨/ ١٣ ط دار الفكر. وقال: رواه البيهقي من حديث مطرف مرسلا. ورواه الحافظ أبو بكر الخياني في الأربعين البلدانية من حديث علي بسند ضعيف. وذكره أيضا في نفس المصدر ٧/ ٣٣٦ مرفوعا بلفظ: «خير الأعمال أوساطها».

ولذا فقد قررت البحث في ذخائر فقهنا الإسلامي العظيم عن العلاج الذي تضمنه لمثل هذه الداءات الكامنة، والأمراض الداكنة، فوجدت في التعزيرات التي أعدها الشرع الحنيف، مايروى الغليل ويشفى العليل، ويقيم الدين ويحرس العقيدة، بل ويبنى الفرد والجماعة، على التقوى والفضيلة، ويقوم السلوك المعوج، ويهذب الخلق المرتج، ويقضى على الفساد، ويطهر البلاد، ويريح العباد، ويجلب الأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، والسكينة والوقار، والهدوء والاستقرار، ويعيش الجميع في ظله ممتثلين قول الله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾[1].

وهاأنذا أقدم بحثي في هذا الموضوع الذي أثرت أن أسميه: «السراج المنير في أحكام التعزير - دراسة مقارنة - في الفقه الإسلامى» مكونا من مبحث تمهيدي، وفصلين رئيسين وخاتمة:

المبحث التمهيدي: في تعريف التعزير، ومشروعيته، ومن يملك سلطة توقيعه، والفرق بينه وبين الحد.

الفصل الأول: في موجبات التعزير في الفقه الاسلامي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الموجبات السلبية للتعزير.

المبحث الثاني: في الموجبات الإيجابية للتعزير.

(١) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

والفصل الثاني: في وسائل التعزير في الفقه الإسلامي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في وسائل التعزير المشتركة بين الزوجة الناشز وغيرها .

المبحث الثاني: في الوسائل التى ينفرد بها غير الزوجة الناشز .

والخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث، وقائمة بأهم مراجعه، وفهرسا لموضوعاته .

وقد اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية، وذلك بعرض مذاهب الفقهاء في المسألة - إن كان ثمة خلاف - وعرض أدلة كل مذهب، ثم مناقشة مايستحق المناقشة منها، ثم ترجيح ماقوى دليله وتحققت معه المصلحة .

هذا، والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، وينفع به كل من اطلع عليه، وأن يكون بالتوفيق قد حالفني، وعن الخطأ والزلل قد جنبني، إنه تعالى خير مأمول، وأكرم مسئول .

ه ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ه .

د/شعبان الكومي أحمد فايد

المبحث التمهيدي

تعريف التعزير ومشروعيته ومن يملك سلطته والفرق بينه وبين الحد

المطلب الأول

تعريف التعزير

التعزير في اللغة: مصدر من الفعل الرباعي عزر، على وزن فعل بتشديد العين، ومعناه: نصر ومنع وقوى، ومنه قوله تعالى: ﴿وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾[1] وقد يطلق ويراد به الضرب واللوم والتأديب، يقال: عزر القاضي المذنب، أي عاقبه بماهو دون الحد الشرعي، فهو من أسماء الأضداد[2] والمراد هنا هو المعنى الثاني.

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفوه بتعريفات عدة منها:

١ ـ ماعرفه به الحنفية من أنه: «تأديب دون الحد»[3].

---

(١) من الآية ٩ من سورة الفتح.

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة «عزر» ٢ / ٧٤٤ ط ٢ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، المصباح المنير للفيومي ٢ / ٤٠٧ ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ.

(٣) تنوير الأبصار وجامع البحار لابن تمرتاش الغزي وشرحه المسمى بالدر المختار للحصكفي ٦ / ٧٤ ط ١ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، العناية على الهداية، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٥ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ط دار الفكر ـ بيروت.

٢ ـ ماعرفه به المالكية من أنه: «تأديب وعقوبة لمعصية الله تعالى في حقه أو حق آدمي لاحد فيها»[١].

٣ ـ ماعرفه به الشافعية من أنه: «التأديب على ذنب لاحد فيه ولاكفارة غالبا»[٢].

٤ ـ ماعرفه به الحنابلة من أنه: «العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو أمته المزوجة... أو الجناية على إنسان بمالايوجب حدا ولاقصاصا ولادية»[٣].

٥ ـ ماعرفه به الظاهرية من أنه: «الأدب في سائر المعاصى التى لاحد فيها»[٤].

٦ ـ ماعرفه به الزيدية من أنه: «التأديب في المعاصى التى لاتوجب حدا»[٥].

---

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل للأزهرى ٢ / ٢٩٦ ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ الذخيرة للقرافى تحقيق أ. محمد بوخبرة ١٢ / ١١٨ ط١ دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ الخطيب الشربيني ٤ / ٢٣٨ط دار الفكر ـ بيروت سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، حاشية قليوبي على شرح العلامة المحلى للمنهاج ٤ / ٢٠٥ ط دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ.

(٣) المغنى والشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابنى قدامة ١٠ / ٣٤٢، ٣٤٣ط دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندارى ١٢ / ٣٧٨ط دار الفكر ـ بيروت ـ نشر المكتبة التجارية ـ مصطفى الباز.

(٥) الدرر البهية للشوكاني مع شرح الروضة البهية للقنوجى البخارى ٢ / ٢٨٥ ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

٧ ـ ماعرفه به الإمامية من أنه : «كل ماليس له عقوبة مقدرة»[١].

وواضح أن هذه التعريفات كلها متقاربة، وإن كان بعضها يتسم بالقصور، كتعريف الحنفية، حيث لم يبين فيه مستحق التعزير، وكتعاريف المالكية والظاهرية، والزيدية حيث قصروا استحقاق التعزير على ارتكاب معصية لاحد فيها، مع أنه يستحق أيضا على ارتكاب معاصي لاتوجب قصاصا ولاكفارة ـ كماسنرى إن شاء الله تعالى ـ. إلا أنه يستنتج من مجموعها أن التعزير هو : «التأديب على ذنب لاحد فيه ولاقصاص ولاكفارة غالبا[٢]، سواء كان في حق الله تعالى أو في حق آدمي».

---

(١) شرائع الإسلام للحلي ٢ / ٢٤٣ ـ منشورات مكتبة الحياة ـ بيروت ـ سنة ١٩٧٨م.

(٢) وإنما قلنا «غالبا» لأن من الذنوب مايجب فيه الحد أو الكفار، ويضم إليهما التعزير أيضا، ومنها : (أ) إفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته أو أمته، فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة. (ب) المظاهر من زوجته، يجب عليه التعزير مع الكفارة. (جـ) إذا قتل من لايقتل به كولده وعبده، يجب عليه أيضا التعزير مع الكفارة. (د) اليمين الغموس، يجب فيها كذلك التعزير مع الكفارة. (هـ) لوزني بأمه في رمضان وهو صائم معتكف محرم، لزمه العتق والبدنة، ويحد للزنا، ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة. (و) السارق تقطع يده ويعزر بتعليق يده في عنقه. (مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٢٣٨، ٢٣٩، فتح الوهاب للأنصاري بحاشية البجيرمي ٤ / ٢١٨ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م حاشية قليوبي على شرح المحلى ٤ / ٢٠٥).

المطلب الثاني

مشروعية التعزير

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾[1] .

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أباح فيها ضرب النساء عند مخالفتهن أزواجهن في المعروف ، تأديبا لهن وتهذيبا ، فكان فيه تنبيه على التعزير[2] .

وأما السنة فمنها:

١ - مارواه مسلم عن بريدة رضى الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لاوجدت ، إنما بنيت المساجد لمابنيت له»[3] .

٢ - ماروواه النسائى عن عبد الله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال : «هى ومثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ، ففيه قطع اليد . ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٥ / ٣٤٥ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣ / ٢٠٧ ط ٢ دار الكتاب الإسلامى - القاهرة - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ٦ / ٢١٠ - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة -

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب (١٨) النهى عن نشد الضالة في المسجد ٥ / ٥٤ (٨٠ / ٥٦٩) .

مثليه وجلدات نكال»[١].

٣ ـ مارواه الشيخان وغيرهما عن أبي بردة رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» وفي رواية للبخارى عن أبي بردة أيضا: «لاتجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» وفي رواية له عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ قال: «لاعقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر، حيث قد عزر النبي ﷺ بنفسه باللوم والتوبيخ على بعض المعاصي، وأمر بالتعزير على بعضها، كماحدد عدد ضربات التعزير، وهذا يفيد بوضوح مشروعية التعزير[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا في كل عصر ومصر

---

(١) سنن النسائى كتاب قطع السارق باب (١٢) ٨ / ٨٦.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الحدود باب (٤٢) كم التعزير والأدب؟ ١٢ / ١٨٢، ١٨٣ (٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠) ط ١ دار الريان للتراث ـ القاهرة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م. صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحدود باب (٩) قدر أسواط التعزير ١١ / ٢١ (٤٠ / ١٧٠٨) ط دار الكتب العلمية ـ بيروت. سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب (٣٢) التعزير ٢ / ٨٦٧ (٢٦٠١، ٢٦٠٢) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ المكتبة العلمية ـ بيروت. المسند للإمام أحمد بن حنبل ٤ / ٤٥ ط دار الفكر العربي.

(٣) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٥. تبيين الحقائق للزيلعى ٣ / ٢٠٧. مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٨، الروضة الندية ٢ / ٢٨٥، البحر الزخار ٦ / ٢١٠، ٢١١.

على أن التعزير مشروع[١].

وأما المعقول: فهو أن في إقامة التعزير حفاظا على أمن المجتمع واستقراره، وإغلاقا لأبواب تفشي الرذيلة بين أوساطه، وحماية لدينه وعقيدته من الشوائب المفسقه، والأدران المكدرة، وتطهيرا للمجتمع من مظاهر الفساد والانحراف، والمروق والانحلال، التي يمكن أن تستبدل بالفضيلة وتعصف بها لو لم يقم هذا التعزير. فكان مشروعا.

مدى مشروعية التعزير:

إذا ثبت أن التعزير مشروع، فمامدى هذه المشروعية؟ أهو واجب أم مندوب؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنه واجب إذا رآه الإمام إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المذهب، والإمامية وبعض الزيدية[٢].

---

(١) وقد حكى هذا الإجماع الأئمة: الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٥. والزيلعي في تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٧. والخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨. وابن المرتضى في البحر الزخار ٦ / ٢١١ وغيرهم.

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤ ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة -. المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣، ٣٥٦، المقنع لابن قدامة والإنصاف للمرداوي ١٠ / ٢١٧ ط١ دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. فقه الإمام جعفر

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه ليس بواجب وإنما هو مندوب. وإليه ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة وإلى نحوه ذهب بعض الزيدية حيث قالوا بأنه جائز[1].

الأدلة والمناقشات:

دليل المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب التعزير إذا رآه الإمام: بأن ماكان من التعزير منصوصا عليه، كوطء الرجل جارية امرأته والجارية المشتركة بينه وبين غيره. يجب امتثال الأمر فيه. ومالم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه أن المصلحة فيه، أو علم أن المذنب لاينزجر إلا به، وجب، فإنه زجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد[2].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب التعزير بالسنة ومنها:

الصادق للشيخ محمد جواد مغنية ط٥ دار الهلال - بيروت - سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م البحر الزخار ٦ / ٢١١.

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٩١. شرح المحلي وحاشية قليوبي ٤ / ٢٠٥. الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٢١٧. الروضة الندية ٢ / ٢٨٥.

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦. المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣، ٣٥٧، ٣٥٨. الإنصاف ١٠ / ٢١٨.

١ ـ مارواه الإمام أحمد والشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إني وجدت امرأة في بستان، ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها ولم أفعل غير ذلك، فافعل بي ماشئت. فلم يقل رسول الله ﷺ شيئا. فذهب الرجل. فقال عمر: لقد ستر الله عليه، لو ستر على نفسه، فأتبعه رسول الله بصره، ثم قال: «ردوه علي» فردوه عليه، فقرأ عليه «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» فقال معاذ ـ وفي رواية عمر ـ: يارسول الله، أله وحده أم للناس كافة؟ فقال: «بل للناس كافة»[1].

٢ ـ مارواه الإمام مالك والشيخان عن عائشة وأبي هريرة رضي الله

---

(١) المسند للإمام أحمد ١ / ٣٨٦، ٤٣٠. ٤٤٩، ٤٥٥، صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب الصلاة كفارة ٢ / ١٢ (٥٢٦)، كتاب التفسير باب «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ٨ / ٢٠٦ (٤٦٨٧) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب التوبة والدعاء والاستغفار باب (٧) قوله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات» ١٧ / ٨٠ (٤٢) ولاينبغي أن يفهم من هذا الحديث أن الحسنات تكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها ـ كمافهم المرجئة ـ وإنما الفهم الذي يجب أن يصار إليه. هو فهم الجمهور. وهو أن الحسنات تكفر صغائر الذنوب بشرط اجتناب كبائرها. لأن هذا الحديث مطلق. فوجب أن يحمل على المقيد في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصلوات الخمس. والجمعة إلى الجمعة. ورمضان إلى رمضان. مكفرات لمابينهن إذا اجتنبت الكبائر» (صحيح مسلم بشرح النووي كتاب (٢) الطهارة باب (٥) ٣ / ١١٧. ١١٨ (١٦. ١٧) ولقوله تعالى: «إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما» (الآية ٣١ من سورة النساء) فتح الباري ٢ / ٢٠٦. ٨ / ٢٠٨.

عنهما أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: إن الأَخِر وقع على امرأته في رمضان فقال: «أتجد ماتحرر رقبة»؟ قال: لا. قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا. قال: «أفتجد ماتطعم به ستين مسكينا» قال: لا. قال: فأتي النبيَ ﷺ بعرق فيه تمر - وهو الزبيل - قال: «أطعم هذا عنك» قال: على أحوج منا؟ مابين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: «فأطعمه أهلك»[1].

٣ - مارواه الشيخان عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبى ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمر. فأبى عليه. فاختصما عند النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى

---

(١) الموطأ كتاب الصيام باب (٩) ١ / ٢٩٦، ٢٩٧ (٢٨، ٢٩) تحقيق ا / محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الحديث - القاهرة -، صحيح البخاري مع فتح البارى كتاب الصـــوم أبواب (٢٩، ٣٠، ٣١) ٤ / ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٤ (١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧) كتاب الهبة باب (٢٠) ٥ / ٢٦٤ (٢٦٠٠)، كتاب النفقات باب (١٣) ٩ / ٤٢٣ (٥٣٦٨)، كتاب الأدب باب (٦٨، ٩٥) ١٠ / ٥١٩، ٥٦٨ (٦٠٨٧، ٦١٦٤) كتاب كفارات الأيمان أبواب (٢، ٣، ٤) ١١ / ٦٠٤، ٦٠٥ (٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١) كتاب الحدود باب (٢٦) ١٢ / ١٣٤، ١٣٥ (٦٨٢٢). صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيام باب (١٤) ٧ / ٢٢٤ ومابعدها ٨١، ١١١١م (٨٢، ٨٣، ٨٤) ومعنى الأخر بفتح الهمزة وكسر الخاء: الأبعد. وقيل: الغائب. وقيل: الأرذل، ومعنى الزبيل: القفة (فتح البارى ٤ / ١٩٩، ٢٠٠. المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية ص٢٨٥ ط سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

جـارك» فغضب الأنصارى فقال : إن كان ابن عمتك . فتلون وجه النبى ﷺ ثم قـال : «اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر» فقال الزبيـر : والله إنى لأحـسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فـلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيماشجر بينهم ﴾[١].

٤ ـ ماروه البخارى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ قسمة ، فقال رجل من الأنصار : والله ماأراد محمد بهذا وجه الله فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فتمعر وجهه وقال : «رحم الله موسى ؛ لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر»[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر: حيث إن هؤلاء جميعا قد ارتكبوا ذنوبا تعد من أسباب التعزير ، إذ الأول باشر امرأة لاتحل له وقبلها ، والثانى جامع زوجته في نهار رمضان منتهكا حرمة هذا الشهر الكريم ، والثـالث والرابع أسـاءا إلى شخص النبى ﷺ ومع ذلك لم يعزر أيا منهم ، ولم يحبسهم ولم يضربهم ولم ينع عليهم ذلك ، فدل على أن

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٨ / ١٠٣ (٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥) صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ / ١٠٧ ، ١٠٨ (١٢٩ / ٢٣٥٧) . والشراج : مسيل الماء . و«الحرة» موضع معروف بالمدينة . وأضيف الشراج إلى الحرة ؛ لكونه فيها . . قال أبو عبيد : «كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه . فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى . والجدر : ماوضع بين شربات النخل . وقيل : الحواجز التى تحبس الماء . (فتح البارى ٥ / ٤٤ ، ٤٥) .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الأدب باب (٥٣) من أخبر صاحبه بمايقال فيه ١٠ / ٤٩٠ (٦٠٥٩) وقوله : «فتمعر وجهه» أى تغير من الغضب (فتح البارى ١٠ / ٤٩٠) .

التعزير غير واجب، إذ لو كان واجبا لفعله رسول الله ﷺ بهؤلاء[١].

وقد نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأنه غير صحيح، لأن عدم تعزير الرسول ﷺ الصحابيين الأول والثاني، إنما كان لأنهما جاءا مقرين بذنبهما تائبين منهما نادمين على فعلهما مقلعين عنه بل طالبين الحكم عليهما ويكاد الاتفاق يقوم على أن العفو عن مثل هذين ممن يأتون مقرين بذنوبهم تائبين منها جائز[٢] يقول ابن المرتضى: «ويقرب أنه إجماع المسلمين الآن، لكثرة الإساءات فيما بينهم، ولم يعلم أن أحدا طلب تعزير من اعتذر إليه واستغفر، ولا من أقر بأنه قارف ذنبا خفيفا ثم تاب منه»[٣] ويقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتيا أنه لايعزر، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية... وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة، والتعزير إنما جعل للاستصلاح، ولااستصلاح مع الصلاح، وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء، وهي مفسدة، فاقتضى ذلك أن لايعاقب»[٤].

---

(١) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦، مغني المحتاج ٤ / ٢٤١، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٥٧، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٢ / ٢٦٢ النجم للنشر والتوزيع، البحر الزخار ٦ / ٢١١، الروضة الندية ٢ / ٢٨٥.

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦، منار السبيل ٢ / ٢٦٢، البحر الزخار ٦ / ٢١١، فتح الباري ٤ / ١٩٥.

(٣) البحر الزخار ٦ / ٢١١.

(٤) فتح الباري ٤ / ١٩٥.

أما عدم تعزيره ﷺ المسيئين إليه في الحديثين الآخرين. فذلك لأن التعزير في هاتين الحالتين وأمثالهما إنما هو لحقه ﷺ لا لحق الله تعالى. ولكل واحد الحق في التنازل عن حقه في تعزير من أساء إليه، فإن أسقطه سقط[1].

الترجيح:

وبهذا يظهر أن الراجح من هذين المذهبين هو الأول القائل بوجوب التعزير إذا رآه الإمام، لقوة حجته وصحتها وسلامتها من المعارضة، وضعف حجج المخالفين.

ولأن في العمل بهذا المذهب ضبطا لحركة المجتمع، وتحقيقا لصلاحه وإصلاحه، وتقليلا للذنوب والآثام، التي إن تفشت في مجتمع جرت عليه الوبال والخسران، فحين يعلم الناس أنهم محاسبون على ذنوبهم في الدنيا قبل الآخرة، ومعاقبون عليها مهما صغرت، فإنهم لاشك سيرتدعون عن اقترافها، وبالتالي ستقل تلك الذنوب - إن لم تختف كلية - فالمعروف أن الله تعالى يزع بالسلطان مالايزع بالقرآن.

ولأن في العمل به أيضا استنقاذا لأصحاب الأهواء الشاطحة، والأفكار الساقطة، والاتجاهات المارقة، من غيهم وضلالهم، ودخولهم جهنم في آخرتهم، وأخذا بأيديهم إلى مافيه خيرهم وخير مجتمعهم في الدنيا والآخرة، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «عجب الله من قوم

---

(١) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦.

يدخلون الجنة في السلاسل»[1] وهذا الحديث وإن ورد في شأن الأسارى يقدم بهم إلى بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال[2]، ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم، فيكونون من أهل الجنة كماقال العلماء. إلا أنه لامانع من أن ينسحب هذا المعنى على المسلم الفاسد المفسد لعلاقته بالله وعلاقته بالناس، فيؤخذ بالتعزير عقوبة له على ذلك فينصلح حاله ويخلص عمله وسريرته.

ولأن في تطبيقه أيضا تخفيفا عن هؤلاء المذنبين حسابهم وعذابهم في الآخرة - إن شاء الله تعالى - فإن العقوبات عموما - حدودا أو تعزيرات - جوابر وزواجر، أى أنها تجبر ماوقع فيه العبد من الذنب، وتزجره وغيره عن الوقوع فيه مرة أخرى، وهاهو رسول الله ﷺ يخبرنا بأن من وقع في ذنب فعوقب عليه في الدنيا فهو كفارة له

---

(١) رواه البخارى في صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ. وبلفظ: «كنتم خير أمة أخرجت للناس» قال: «خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام».
ورواه الإمام أحمد عن أبى أمامة رضى الله عنه قال: «ضحك رسول الله ﷺ فقلنا: مايضحكك يارسول الله؟ قال: عجبت من قوم يقادون في السلاسل إلى الجنة».
(صحيح البخارى مع الفتح كتاب الجهاد والسير باب الأسارى في السلاسل ٦ ١٦٨ (٣٠١٠) كتاب التفسير باب كنتم خير أمة أخرجت للناس ٨ ٧٢ (٤٥٥٧) مسند الإمام أحمد ٥ ٢٤٩).
(٢) الأكبال جمع كبل، والكبل هو القيد من أى شيء كان (المعجم الوجيز ص٥٢٦).

في الحديث الذى رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه - وكان شهد بدرا وأحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئا، ولاتسرقوا، ولاتزنوا، ولاتقتلوا أولادكم، ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولاتعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك»[١].

وهو ماعليه أكثر أهل العلم قال القاضي عياض: «ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث»[٢] وقال ابن حجر: «ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور»[٣]. هذا والله تعالى أعلم . .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الإيمان باب (١١) ١ ٨١ (١٨) كتاب الحدود باب (٨) الحدود كفارة ١٢ ٨٥ (٦٧٨٤). صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحدود باب (١٠) الحدود كفارات لأهلها ١١. ٢٢٢ (٤١ ١٧٠٩) وكذا رواه النسائي في سننه كتاب البيعة باب البيعة على الجهاد ٧ ١٤١. ١٤٢ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجنايات باب قتل الولدان وكتاب الأشربة والحد فيها ٨ ١٨. ٣٢٨.

(٢) فتح البارى ١ ٨٤.

(٣) المرجع السابق ١ ٨٦.

المطلب الثالث

من يملك سلطة التعزير

من يملك سلطة التعزير هو الإمام - رئيس الدولة - والقاضي، والمحكم، والولي[1].

فالإمام والقاضي يملكان سلطة التعزير بمالهما من ولاية عامة، تمكنهما، بل توجب عليهما - ضمن ماتوجب - حفظ قواعد الدين، والأخذ على يد الظالمين. وإنصاف المظلومين[2] وقد قال الله تعالى لنبيه داود عليه السلام: «ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بمانسوا يوم الحساب»[3] وقال لنبيه محمد ﷺ ولكل الحكام من بعده: «وأن احكم بينهم بماأنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك»[4].

والمحكم كذلك يملك سلطة التعزير في القضية التي اختير للحكم

---

(١) تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ ٨١. ٩٤. ٩٥. مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨ ٤٣٧. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ ٣٥٤. الذخيرة للقرافي ١٢ ١١٩. مغني المحتاج ٤ ٢٣٩. ٢٤٠.

(٢) انظر مهام الإمام والقاضي و[illegible] في الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧. ١٨. ٧٤. ٧٥.

(٣) الآية ٢٦ من سورة ص.

(٤) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

فيها. حيث يجوز لكل من الخصمين اختيار رجل عدل غيرهما للحكم فيماشجر بينهما من نزاع[1].

أما الولي، فهو كل من له ولاية على غيره، كالأب والأم والوصي والمعلم والزوج والسيد.

فالأب والأم والوصي يملكون سلطة تعزير الصبي المميز. إذ الصبي المميز من أهل التعزير - على ماذهب إليه جمهور الفقهاء -: أغلب الحنفية. والمالكية في ظاهر المذهب، والشافعية والحنابلة. والزيدية والإمامية[2]، لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[3].

---

(١) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٨ / ١١٢، جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٩٤، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٩٦، ٨ / ١١٠، التاج والإكليل ٨ / ٤٣٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤ مغني المحتاج ٤ / ٢٣٩، ٢٤٠، المغني والشرح الكبير ٦ / ١٣٣، ١٤٧، البحر الزخار ٦ / ٢١٠. جواهر الكلام ٤١ / ٤٥٤.

(٣) رواه الأئمة: أحمد في مسنده ٢ / ١٨٧. وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١ / ١٣٣ (٤٩٥) ط دار السنة المحمدية. والحاكم في مستدركه كتاب الصلاة باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين ط دار الكتاب العربي - بيروت - والبغوي في شرح السنة ٢ / ٤٦٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١ / ٢٦٦ (٢٤٧) ط ٢ - المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

فهذا الحديث يلقى بوضوح مسئولية تعليم الصبية فريضة الصلاة - التي هي عماد الدين - على أوليائهم متى بلغوا السابعة من أعمارهم. كما يثبت حقهم في تعزيز هؤلاء الصبية بالضرب على تركها متى بلغوا العاشرة.

وبديهي أن يقاس على الصلاة الصوم، وتعلم القرآن والأدب والعلم، ويعطى الأولياء حق إكراه الصبية المميزين على تعلم هذه الفرائض وممارستها[1].

وبالجملة فوفقا لماذهب إليه جمهور الفقهاء، على ولي الصبي العاقل، مسئولية تقويم سلوكه، وتهذيب أخلاقه، وإصلاح حاله. وله في سبيل ذلك سلطة تعزيره عندما يقتضيه الحال[2].

إلا أن التعزير الذى قصده هؤلاء للصبى المميز هو تعزير التأديب لا العقوبة، لأن العقوبة تترتب على الجناية، وفعل الصبى لايوصف بكونه جناية[3].

بينما ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية إلى القول بأن الصغر مانع من وجوب التعزير. فلاتعزير على الصبى وإن كان مميزا[4].

---

(١) الدر المختار وحاشية رد المختار ٦ / ٩٦.
(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٩، ٢٤٠.
(٣) البدائع ٧ / ٩٤، حاشية ابن عابدين ٨ / ١١٠.
(٤) حاشية ابن عابدين ٦ / ٩٧، مواهب الجليل ٧ / ٣٠٨.

لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل»[1].

بيد أن هذا استدلال ضعيف، يمكن رده بأن هذا الحديث لم يقصد برفع القلم عن الصبى حتى يحتلم، إعفاءه حتى من التأديب الذى يقتضيه ترويضه على الفضائل وإبعاده عن الرذائل، وإلا ماأمر صراحة بضربه في الحديث الصحيح على تركه الصلاة وإنما قصد رفع القلم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٩٦، ٩٧، مواهب الجليل ٧ / ٣٠٨، والحديث رواه الأئمة : أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حسن غريب، والحاكم وصححه. والبيهقى والطحاوى : أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة، فقال له على : مالك ذلك، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكره. فأدرأ عمر رضى الله عنه. واللفظ لأحمد. ورواه البخارى والبغوى عن على معلقا. ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى والحاكم وصححه، وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة رضى الله عنها مع اختلاف بينهم في بعض ألفاظة. (مسند الإمام أحمد ١ / ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ٦ / ١٠٠، ١٠١، سنن أبى داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤ / ١٤٠ (٤٣٩٨، ٤٣٩٩. ٤٤٠١. ٤٤٠٣) صحيح الترمذى كتاب الحد باب ماجاء فيمن لايحد ٦ / ١٩٥. ١٩٦. المستدرك للحاكم كتاب الصلاة باب رفع القلم عن ثلاث ١ / ٢٥٨، كتاب الحدود باب ذكر من رفع عنهم القلم ٤ / ٣٨٩. سنن البيهقى كتاب الصلاة ٣ / ٨٣. كتاب الصيام ٤ / ٢٦٩. كتاب الحج ٤ / ٣٢٥. كتاب الخلع والطلاق ٧ / ٣٥٩. كتاب السرقة ٨ / ٢٦٤. كتاب المكاتب ١٠ / ٣١٧. شرح معانى الآثار للطحاوى ٢ / ٧٢ ط دار الكتب العلمية. صحيح البخارى مع الفتح كتاب الطلاق باب (١١) ٩ / ٣٠٠. شرح السنة للبغوى ٩ / ٢٢٠. ٢٢١. سنن النسائى كتاب الطلاق ٦ / ١٥٦. سنن ابن ماجة كتاب الطلاق ١ / ٦٥٩ (٢٠٤١. ٢٠٤٢). صحيح ابن حبان ١ / ١٧٨. ١٧٩ (١٤٢. ١٤٣). صحيح ابن خزيمة ٤ / ٣٤٨ (٣٠٤٨) ط المكتب الإسلامي

عن أن يسطر عليه سيئاته ليحاسب عليها في الآخرة، كما قصد عدم توقيع عقاب عليه جزاء ما فعل، لأنه ليس من أهل التكليف حتى يحاسب أو يعاقب، وإنما هو فقط من أهل التأديب يقول الإمام الكاساني: «إلا الصبي العاقل، فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، ألا ترى إلى ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة، لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية»[1].

وعلى ذلك فالراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأهلية الصبي المميز للتعزير تأديبا لا عقوبة، لقوة حجته وصحتها وسلامتها من المعارضة، وضعف حجة المخالفين.

ولقوله ﷺ: «اكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»[2] فهذا الحديث صريح في الدلالة على مشروعية تأديب الصبي بل على وجوبه على وليه.

ولأن ترويض الطفل على الفضائل وتنفيره من الرذائل واجب،

---

(١) البدائع ٧ / ٩٤.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الأدب باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات ٢ / ١٢١١ (٣٦٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال في الزوائد: في إسناده الحارث بن النعمان، وإن ذكره ابن حبان في الثقات. فقد لينه أبو حاتم.

وذلك لايتم إلا بالترغيب في الفضائل والترهيب من الرذائل، والتأديب عليها، فلابد وأن يشعر الطفل أن في حياته مراقبا عليه، ودالا له على الخير وآخذا بيده إليه، ومنفرا له من الشر ومباعدا بينه وبينه ولو بالإكراه، حتى يستقيم سلوكه، وينصلح حالة، ومن هنا يشب على الفضيلة، ويكون عضوا صالحا لنفسه ولدينه ولمجتمعه، فيرجى خيره، ويؤمن شره. وصدق الشاعر حين قال:

وينشأنا شيء الفتيان فينا * على ماكان عوده أبوه

والقاعدة أن «مالايتم الواجب إلا به فهو واجب» وعليه فيكون تأديب الصبى المميز واجبا والله أعلم.

والمعلم كذلك يملك سلطة تعزير من يتعلم منه، سواء كان يتعلم منه قرآنا أو علما أو حرفة مشروعة[1] وقد اشترط البعض أن يأذن له الولى في ذلك. لكن هذا رأى ضعيف ومخالف لإجماع الأمة. قال الأذرعى: «الإجماع الفعلى مضطرد بذلك من غير إذن»[2].

والزوج كذلك يملك تعزير زوجته، لنشوزها وتقصيرها في حقه أو حق ربها سبحانه وتعالى وقد تواردت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٩٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤. التاج والإكليل ٨/ ٤٣٧، مغنى المحتاج ٤/ ٢٤٠، المغنى والشرح الكبير ٦/ ١٣٣. ١٤٧.

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٢٤٠.

أما الكتاب فمنه:

١ - قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون ﴾[١].

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى المؤمنين بالعمل على وقاية أنفسهم وأهليهم من عقابه سبحانه، والزوجة من الأهل، ووقايتها تكون بحملها على طاعة الله تعالى واجتناب مانهى عنه بالنصيحة والإرشاد، وإلا فبوسائل التأديب الأخرى المشروعة.

قال الإمام على كرم الله وجهه في معنى هذه الآية: أدبوهم وعلموهم[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصى الله، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار[٣].

وقال مجاهد: أى أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم[٤].

---

(١) الآية ٦ من سورة التحريم.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٣٩١ ط دار مصر للطباعة - سعيد جودة السحار وشركاه. المغنى والشرح الكبير ٨/ ١٦٥، ١٧٠. جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى ٢٨/ ١٠٦، ١٠٧ ط دار المعرفة بيروت - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٣) تفسير الطبرى ٢٨/ ١٠٧. تفسير ابن كثير ٤/ ٣٩١.

(٤) المرجعان والموضعان السابقان. صحيح البخارى مع الفتح كتاب التفسير باب (٤) ٨/ ٥٢٧.

وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله. وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها وزجرتهم عنها[1]. قال ابن كثير: وهكذا قال الضحاك ومقاتل[2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بمافضل الله بعضهم على بعض وبماأنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بماحفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾[3].

يعني أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيمايجب لله تعالى وللرجال عليهن بمافضل الله تعالى به الرجال عليهن من العقل والرأى «وبماأنفقوا من أموالهم» من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله تعالى عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ. فناسب أن يكون قيما عليها[4].

ويتأيد ذلك بماورد في سبب نزول هذه الآية. فقد روى جرير بن

---

(١) تفسير الطبرى ٢٨/ ١٠٧. تفسير ابن كثير ٤/ ٣٩١. فتح الباري ٨/ ٥٢٧.
(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٩١.
(٣) الآية ٣٤ من سورة النساء.
(٤) تفسير الطبرى ٥/ ٣٧. تفسير ابن كثير ١/ ٤٩١. الحاوى الكبير للماوردى ٦/ ٥٩٦ ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

حازم عن الحسن أن سبب نزولها أن رجلا من الأنصار هو سعد بن الربيع، لطم امرأته وهى حبيبة بنت زيد بن أبى هريرة، فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبى ﷺ بينهما القصاص. فنزل قوله تعالى: ﴿ولاتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾(1) ثم نزل قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بمافضل الله بعضهم على بعض وبماأنفقوا من أموالهم﴾(2).

وقوله تعالى: ﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ يعطى الحق للرجل - في وضوح تام - في أن يقوم بتأديب زوجته إذا نشزت عن طاعته بأن أخلت أو قصرت في حقوقه أو حقوق الله تعالى عليها(3).

وأما السنة فمنها:

١ - ماروإه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذى على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهى مسئولة عن

---

(١) من الآية ١١٤ من سورة طه.

(٢) اسباب النزول للنيسابوري. ص٨٦.ط٢ مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م. تفسير الطبرى ٥ / ٣٧. ابن كثير ١ / ٤٩١. الحاوى ٦ / ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٣) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٥. تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٧. البحر الزخار ٦ / ٢١٠.

رعيتها، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[1].

فقد جاء في شرح هذا الحديث: «أن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته، وهو مسئول عنهم، لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه»[2].

٢ - مارواه مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال في حجة الوداع: «... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[3].

فهذا الحديث يفيد بصراحته إباحة تأديب الزوجة بوسيلة الضرب غير المبرح، إن أدخلت بيت زوجها وأوطأت فراشة أحدا يكرهه، باعتبارها لم تراع مشاعر زوجها وتحترم رغباته، فدل هذا على أن تأديب الزوجة حق لزوجها.

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب النكاح باب (٨١) قوا أنفسكم وأهليكم. (٩٠) المرأة راعية في بيت زوجها ٩/ ١٦٣، ٢١٠ (١٨٨، ٥٠٠) كتاب الأحكام باب (١) قول الله تعالى: ... وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ١٣: ١١٩ (٧١٣٨) مسلم بشرح النووي كتاب الإجارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ١٢: ٢١٣ (٢٠: ١٨٢٩) واللفظ للبخارى.

(٢) فتح البارى لابن حجر العسقلاني ٩/ ١٦٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج باب (١٩) حجة النبى ﷺ ٨: ١٧٠ ومابعدها (١٤٧: ١٢١٨).

٣ - ماروى عن بشر بن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ : «اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح»[١].

ودلالة هذا الحديث على إباحة الضرب للتأديب واضحة، بشرط أن يكون الضرب غير مبرح، وأن يكون بسبب العصيان في المعروف.

٤ - مارواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن جبير بن نقير عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «أنفق على عيالك من طولك، ولاترفع عنهم عصاك أدبا، وأخفهم في الله»[٢].

ودلالة هذا الحديث واضحة أيضا على أن حق التأديب مكفول للرجل على امرأته، يقول الشوكاني - رحمه الله - «فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال، يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيمالايليق، ولايكثر تأنيسهم ومداعبتهم فيفضى ذلك إلى الاستخفاف به، ويكون سببا لتركهم الآداب المستحسنة، وتخلقهم بالأخلاق السيئة»[٣].

---

(١) ذكره المتقى الهندى في كنز العمال برقم (٤٥٨٧٥) وانظر : الحاوى الكبير للماوردى ٩ / ٥٩٩.

(٢) المسند للإمام أحمد ٥ / ٢٣٨. قال الهيثمى بعد أن عزاه إلى أحمد والطبرانى في الكبير : «ورجال أحمد ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نقير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبرانى متصل وفيه عمرو بن واقد القرشى، وهو كذاب» (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ٤ / ٢١٥ ط ٢ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) وقال الشوكاني : «وحديث معاذ أخرج نحوه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعا» (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكانى ٦ / ٢١١ - دار الحديث - القاهرة).

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢١٢.

ومعلوم أن الزوجة من عيال الرجل. إذ العيال في اللغة: أهل بيت الرجل الذين ينفق عليهم[1] وفي الحديث: «... وابدأ بمن تعول» فقيل: من أعول يارسول الله؟ قال: «امرأتك ممن تعول. تقول أطعمني وإلا فارقني...»[2].

٥ ـ ماروى عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب أهله»[3].

ودلالة هذا الحديث أيضا على مانقول أوضح من أن توضح.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا في كل عصر ومصر على أن تأديب الزوجة حق لزوجها عليها إذا نشزت عن طاعته في المعروف[4].

---

(١) المعجم الوجيز ص٤٤١، ٤٤٢.

(٢) جزء من حديث رواه الأئمة: أحمد في المسند ٢ / ٥٢٧، والبخارى في صحيحه كتاب النفقات باب (٢) وجوب النفقة على الأهل والعيال ٩ / ٤١٠ (٥٤٥٥)، والدارقطني في سننه ٣ / ٢٩٦. ٢٩٧ ط١ عالم الكتب ـ بيروت سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م عن أبى هريرة رضى الله عنه. وانظر: منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٦ / ٣٢٤.

(٣) عزاه ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير ٨ / ١٦٥. ١٧٠ إلى ابى محمد الخلال.

(٤) البدائع ٢ / ٤٩٤. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣. الحاوى الكبير ٩ / ٥٩٦. المغنى والشرح الكبير ٨ / ١٦٥. ١٧٠. حدائق الأزهار لابن المرتضى والسيل الجرار للشوكانى ٢ / ٤٤٥. ٤٤٩ ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. نيل الأوطار ٦ / ٢١٢.

والسيد كذلك يعزر رقيقه لحق نفسه كما في الزوج، بل أولى، لأن سلطته أقوى، وكذا يعزرهم لحق الله تعالى[1] وقد روى الشيخان عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران»[2].

المطلب الرابع

الفرق بين التعزير والحد

عرفنا أن التعزير هو التأديب بمادون الحد على ذنب لاحد فيه ولاقصاص ولاكفارة غالبا، سواء كان في حق الله تعالى أو في حق آدمي[3].

أما الحد فهو عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى[4].

وقد فرق الفقهاء بينهما بعدة فوارق أهمها:

١ - أن الحد مقدر بنص الشرع والأمر فيه تعبدى لايحل للحاكم أن

---

(١) تنوير الأنصار والدر المختار ٦ / ٨١ . ٩٤ . الذخيرة للقرافي ١٢ / ١١٩ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤ ، مغنى المحتاج ٤ ٢٤٠ .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب العتق باب (١٤) فضل من أدب جاريته وعلمها ٥ ٢٠٥ (٢٥٤٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإيمان باب (٧٠) وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ٢ ١٨٦ (٣٩ ١٥٢) واللفظ للبخارى.

(٣) راجع ص١٣ من هذا البحث.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى ٣ ١٦٣ .

يقل عنه أو يتجاوزه فحد من سرق ربع دينار أو مائة ألف دينار واحد أما التعزير فمتروك لاجتهاد القاضي بحسب الجناية والجاني.

٢ ـ أن الحد يدرأ بالشبهات، والتعزير يجب معها.

٣ ـ أن الحد لايجب على الصبى، والتعزير شرع عليه.

٤ ـ أن الحد يطلق على الذمي، والتعزير يسمى عقوبة له، لأن التعزير شرع للتطهير.

٥ ـ أن الحد مختص بالحاكم، فلايجوز لغيره إقامته، أما التعزير فيفعله الحاكم وغيره ـ كمارأينا ـ من محكم وولى ـ الأب والأم والوصى والمعلم والزوج والسيد[١].

٦ ـ أن الحد يتساوى فيه كل من وجب عليه، سواء كان شريفا أو حقيرا، رفيعا أو وضيعا، من ذوى الهيئة والهيبة وأهل الصيانة أو من أهل البذاءة والسفاهة. بينما التعزير يختلف باختلاف مراتب الناس، ويتدرج على جسب منازلهم، إذ إن من الناس من يكفى لتعزيره مجرد الإعلام ـ لفت النظر ـ، ومنهم من يحتاج إلى التأنيب والتوبيخ لتعزيره ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس وهكذا. قال بعض الفقهاء: «التعزير على مراتب: تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية. بالإعلام. وهو أن يقول له القاضي: بلغنى أنك تفعل

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦ / ٧٤. التاج والإكليل ٨ / ٤٣٦. الفروق للقرافي الفرق (٢٤٦).

كذا وكذا. فينزجر به. وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقون. بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك. وتعزير الأوساط وهم السوقة، بالجر والحبس. وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب»[1].

والأصل في ذلك مارواه أبو داود وابن حبان والطحاوى والبغوى وابن حجر عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[2].

فقد أمر الرسول ﷺ الأمة في هذا الحديث بأن تحفظ لذوى الأقدار والمروءات وأهل العلم والدين مكانتهم، وذلك بالتماس العذر وقبول الشفاعة لهم فيمايقعون فيه من زلات تستوجب التعزير، أما الزلات التى تستوجب الحد فلايعذرون فيها وإنما لابد من إقامة الحد عليهم كغيرهم[3].

---

(١) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٥. تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الكاسانى ٧ / ٩٤ ط١ دار الفكر - بيروت سنه ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ونحو هذا في الذخيرة للقرافى ١٢ / ١١٨، التاج والإكليل ٨ / ٤٣٧، الحاوى الكبير ١٣ / ٤٢٤. الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٣. مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٩.

(٢) سنن أبى داود ٤ / ١٣٣ (٤٣٧٥) صحيح ابن حبان ١ / ١٥٣. ١٥٤ (٩٤) ط١ دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧. مشكل الآثار للطحاوى ٣ / ١٢٦ ومابعدها ط١ مؤسسة قرطبة السلفية - شرح السنة للبغوى ١٠ / ٣٣٠ تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوطى ط٢ المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. فتح البارى كتاب الحدود ١٢ / ٩٠ واللفظ لأبى داود.

(٣) الحاوى الكبير ١٧ / ٣٠٠. فتح البارى ١٢ / ٩٠. الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٣

٧ ـ أن الحد لاتجوز فيه الشفاعة ولاالعفو متى بلغ الحاكم، ويجوزان بل يستحبان في التعزير، إذا كان الحق لآدمى، فإن تجرد عن حق الآدمى كان للحاكم مراعاة الأصلح من العفو أو التعزير وله التشفيع فيه(١).

والأصل في ذلك مارواه الإمام أحمد والشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله»؟ ثم قام فخطب فقال: «يأيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»(٢).

ومارواه الشيخان عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ماأحب» وفي رواية: «ماشاء»(٣).

---

(١) حاشية رد المحتار ٦/ ٧٥. مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨/ ٤٣٦، ٤٣٨. الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٤. مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٨.

(٢) المسند للإمام أحمد ٦/ ١٩. صحيح البخارى مع الفتح كتاب الحدود باب (١١) إقامة الحدود على الشريف والوضيع. باب (١٢) كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ١٢/ ٨٨، ٨٩ (٦٧٨٧، ٦٧٨٨) مسلم بشرح النووى كتاب الحدود باب (٢) قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحد ١١/ ١٨٦ (٨/ ١١٦٨٨).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأدب باب (٣٧) قول الله تعالى: من

ففي الحديث الأول استنكر الرسول ﷺ شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنه في حد السرقة الذى وجب على المخزومية، فدل على حرمة الشفاعة والعفو في الحد خاصة إذا رفع إلى ولى الأمر[1] وفي الحديث الثانى طلب النبى ﷺ الشفاعة لطالب الحاجة، ومنه من وجب عليه التعزير، ووعد ﷺ بالأجر من الله تعالى على هذه الشفاعة. فدل على جوازها في التعزير وجواز العفو عنه[2].

٨ ـ أن مايحدث عن الحد من التلف هدر لاضمان فيه بالإجماع. أما مايحدث عن التعزير من تلف ففي ضمانه خلاف ـ سيأتى إن شاء الله تعالى ـ[3].

٩ ـ أن الحد مقرر في مقابلة المعاصى، بخلاف التعزير فإنه يكون للمكلف والبهيمة والمجانين والصبيان[4].

١٠ ـ أن التعزير يسقط بالتوبة، بخلاف الحدود إلا الحرابة[5].

يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها» الآية ١٠ / ٤٦٦ (٦٠٢٨).
مسلم بشرح النووى كتاب البر والصلة والآداب باب (٤٤) استحباب الشفاعة فيماليس بحرام ١٦ / ١٧٧ (١٤٥ ٢٦٢٧).

(١) فتح البارى ١٢ / ٩٨.

(٢) مواهب الجليل ٨ / ٤٣٨. الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٥. مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٨ وانظر ص٢٠٢ ومابعدها من هذا البحث.

(٤، ٥) الفروق للقرافى الفرق ٢٤٦. التاج والإكليل للمواق ٨ / ٤٣٦.

الفصل الأول

موجبات التعزير ومسقطاته

في الفقه الإسلامي

من خلال التعريف السابق للتعزير، نعرف أنه يجب في كل معصية لاحد فيها ولاقصاص ولاكفارة سواء كانت هذه المعصية حقا لله تعالى أو لآدمي [١]. أي أن كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقول أو بفعل أو إشارة، يلزمه التعزير [٢]، مالم يكن الشرع قد رصد على هذا الذنب أو هذه الجريمة حدا أو كفارة.

وذلك كترك الصلاة وتأخيرها، وترك الزكاة والصيام وترك الإنفاق الواجب، والخلوة بالأجنبية، ومباشرتها فيمادون الفرج، ووطء المكاتبة، ووطء من حرم وطؤها لعارض، كالحائض أو النفساء أو المظاهر منها، أو المحرمة، أو الصائمة، أو المولى منها، أو نحوها. وكالاستمناء، وإتيان البهيمة، واليمين الغموس، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، والاحتكار، والتشبه بالكفار، وسرقة مالاقطع فيه. والغصب، وشهادة الزور، والسب بماليس بقذف. وموافقة الكفار في

---

(١) البدائع ٧ / ٩٤. مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨. منهج الطلاب وشرحه المسمى فتح الوهاب للأنصاري وحاشية البجيرمي عليه ٤ / ٣١٨ ط١ دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٢، ٣٤٣. المقنع والإنصاف ١٠ / ٢١٦. زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٤ / ١٠ ط١ دار التقوى - القاهرة سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. البحر الزخار ٦ / ٢١٢. الدرر البهية والروضة الندية ٢ / ٢٨٥. المحلى لابن حزم ١٢ / ٣٧٨.

(٢) تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية رد المحتار ٦ / ٨٢، ٨٨.

أعيادهم. وتلقيبهم بالحجاج. وتهنئتهم بعيدهم. وتسمية زوار قبور الصالحين حجاجا. والغيبة والنميمة، وشرب الدم. وأكل الخنزير والميتة... وما إلى ذلك[1].

ويمكن لنا تقسيم تلك الموجبات إلى قسمين:

أحدهما: موجبات سلبية للتعزير، تتمثل في ترك واجب لاحد فيه ولاكفارة ولاقصاص. كترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو ماإلى ذلك.

ثانيهما: موجبات إيجابية للتعزير، تتمثل في فعل محرم لاحد فيه ولاقصاص ولاكفارة، كالاحتكار، أو سرقة مالاقطع فيه، أو الشروع في حد من الحدود أو ما إلى ذلك.

ولما كانت هذه المعاصي كثيرة ومتعددة، فإننا نختار للتوضيح منها مانراه الأكثر شيوعا في هذه الأيام. ببيان أدلة وجوبه أو حرمته، والخلاف الفقهي فيمايوجبه - إن كان ثمة خلاف - وذلك وفقا للتقسم التالي:

المبحث الأول: الموجبات السلبية للتعزير.

المبحث الثاني: الموجبات الإيجابية للتعزير.

ونتبع هذين المبحثين بمبحث ثالث نبين فيه مسقطات التعزير.

(١) تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية رد المحتار ٦/ ٨٢ ومابعدها. مواهب الجليل للحطاب ٨/ ٢٣٦، ٤٣٧. مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، ٢٤١. المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٢، ٣٤٣. المقنع والإنصاف ١٠/ ٢١٦ ومابعدها. زاد المستقنع والروض المربع للبهوتي ص٤٤٩ ط عالم الكتب - بيروت - المحلى لابن حزم ١٢/ ٣٧٨ ومابعدها

المبحث الأول

الموجبات السلبية للتعزير

الموجبات السلبية للتعزير هى الواجبات التى فرط فيها الشخص بدون عذر شرعى وهو عالم بوجوبها.

ونتناول في هذا المبحث من هذه الموجبات: ترك الصلاة، والزكاة، والصوم، والجهاد، وترك سداد الدين، والنفقة الواجبة. وذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول

ترك الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[١]، أى ادع لهم[٢]. قال الشيخ الخطيب: «ولتضمنها معنى العطف عديت بـ«على»»[٣].

وقد تطلق على الرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾[٤] فهى من الله تعالى

---

(١) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادى ٤ / ٣٥٥ ط دار الجيل - بيروت.

(٣) مغنى المحتاج ١ / ١٦٩.

(٤) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

رحمة. ومن الملائكة استغفار. ومن المؤمنين دعاء[1].

وفي الشـــرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقا لاسم الجزء على الكل[2].

وقد أجمعت الأمة على وجوبها، بل على أنها ركن من أركان الإسلام. وعماد من عمد الدين[3]. وقد فاضت النصوص الكريمة من الكتاب والسنة الصحيحة قبل الإجماع ببيان مدى فرضيتها واعتبارها من أركان الإسلام، ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[4].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[5].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾[6].

---

(١) القاموس المحيط ٤ / ٣٥٥، تفسير ابن كثير ٣ / ٥٢٣.

(٢) مغني المحتاج ١ / ١٦٩.

(٣) البدائع ١ / ١٣٤، ١٣٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد. شرح وتحقيق / محمد رضوان جامع ١ / ١١٧ مكتبة الإيمان ـ المنصورة ـ مغني المحتاج ١ / ١٦٩. المغني والشرح الكبير ١ / ٤١٠.

(٤) من الآيات: ٤٣، ٨٣، ١١٠ من سورة البقرة. ٧٧ من سورة النساء. ٨٧ من سورة يونس. ٥٦ من سورة النور. ٣١ من سورة الروم. ٢٠ من سورة المزمل.

(٥) من الآية ١٠٣ من سورة النساء.

(٦) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾[١].

٥ ـ وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»[٢].

٦ ـ وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا؛ استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[٣].

وما إلى ذلك من النصوص، التي تجل عن الحصر، والتي جعلت فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة.

---

(١) من الآية ١٤ من سورة طه.

(٢) رواه الأئمة: أحمد في المسند ٢ / ٢٦، ٩٣، ١٢٠، ٤ / ٣٦٣، ٣٦٤، البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب (١) قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» باب (٢) دعاؤكم إيمانكم ١ / ٦٠. ٦٤ (٨). مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب (٥) بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١ / ١٧٦، ١٧٧ (١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الأئمة مالك في الموطأ كتاب صلاة الليل باب (٣) الأمر بالوتر ١ / ١٢٣ (١٤). أحمد في المسند ٥ / ٣١٥. ٣١٩ وأبو داود في كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر ٢ / ٦٢ (١٤٢٠) والنسائي في سننه كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١ / ٢٣٠ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ. قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه» (نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٩٦).

وقد اتفق الفقهاء على أن من تركها جاحدا فرضيتها وهو ممن لايجهل هذه الفرضية. صار مرتدا ووجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كفرا، يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «وجملة ذلك أن تارك الصلاة، لايخلو إما أن يكون جاحدا لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها، نظر فيه... فإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشيء بين المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام. فلايخفى وجوبها على من هذا حاله، ولايجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة وهذا يصير مرتدا عن الإسلام، حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولاأعلم في هذا خلافا»(١).

واختلفوا فيمن تركها تهاونا أو كسلا وهو مقر بفرضيتها، ثم دعي إليها فلم يفعلها هل يجب قتله أو يكتفى بتعزيره حتى يصلي؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنه لايجب قتله، وإنما يكتفى بتعزيره بالضرب أو السجن حتى يصلي. إلى هذا ذهب الحنفية والظاهرية وابن

---

(١) المغني ٢/ ٢٩٧. وقد حكى هذا الإجماع أيضا كثير من الفقهاء: منهم: النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ١٧٦. والبهوتي في الروض المربع ص٤٧. وابن ضويان في منار السبيل ١/ ٧٦. وابن حزم في المحلى بالآثار ٢/ ٢٤١. والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٩٣.

رشد الحفيد والحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي من المالكية. والمزني وإمام الحرمين من الشافعية، ورواه ابن قدامة عن الزهري[1].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه يجب قتله بعد أن ينذر ويحذر ويستتاب ثلاثة أيام، ولايكتفي بتعزيره. وإلى هذا ذهب عامة المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية، ورواه ابن قدامة عن حماد بن زيد ووكيع[2].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب تعزير تارك الصلاة كسلا أو تهاونا بالضرب أو الحبس حتى يصلي، والاكتفاء بذلك وعدم وجوب قتله بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) البدائع ٧ / ٩٤، الدر المختار ورد المحتار ٦ / ٩٤. بداية المجتهد ١ / ١١٩، ١٢٠. المحلى ١٢ / ٣٨٣. فتح الباري ١٢ / ٢١١. شرح صحيح مسلم للنووي ١ / ١٧٦.

(٢) وقد اختلف هؤلاء في عدد الصلوات التي بتركها يجب قتله، فقال بعضهم: يجب القتل بترك صلاة واحدة. وقال بعضهم: يجب بترك ثلاث صلوات. وقال بعضهم: يجب بقتل صلاة لاتجمع مع مابعدها كصلاة الفجر والعصر. قال ابن قدامة: وهذا قول حسن. (أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك للكشناوي ١ / ٢٦٤ ط٢ دار الفكر العربي - بيروت. بداية المجتهد ١ / ١١٩. مغني المحتاج ١ / ٤٤٤. شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة ١ / ٣١٩. المغني ٢ / ٢٩٧. الروض المربع ص٤٧. فتح الباري ١٢ / ٢١١. شرح صحيح مسلم للنووي ١ / ١٧٦. نيل الأوطار ١ / ٢٩٤).

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾[1] فهذه الآية الكريمة تقرر أن عفو الله يمكن أن يسبق عقوبته لمن أتى مادون الشرك من المعاصي، وهذا دليل على أن مادون الشرك من المعاصي - ومنها ترك الصلاة - غير مكفر، وعليه فلايجوز قتله للحديث الآتي:

وأما السنة فمنها:

١ - ماوراه الإمام أحمد والشيخان عن مسروق عن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ نفى فيه حل دم المسلم إلا إذا اقترف واحدة من هذه الجرائم. وترك الصلاة ليست واحدة منها، فلايبيح دمه[3]، وعليه فقد أنشد الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي:

---

(١) من الآية ١١٦ من سورة النساء.

(٢) مسند الإمام أحمد ١ / ٦١، ٦٣، ٧٠، ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥، ٦ / ٥٨. صحيح البخاري مع الفتح كتاب الديات باب (٦) ١٢ / ٢٠٩ (٦٨٧٨). صحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامة باب مايباح به دم المسلم ١١ / ١٦٤ (٢٥ / ١٦٧٦).

(٣) فتح الباري ١٢ / ٢١١، ٢١٢. شرح صحيح مسلم للنووي ١ / ١٦٧. نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٩٣، ٢٩٤. مغني المحتاج ١ / ٤٤٥. المغني ٢ / ٢٩٧.

والرأى عندى أن يعــزره الإمــا ＊ م بكــل تعزيــر يــراه صوابــا

فالأصل عصمته إلى أن يمتطـــى ＊ إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابـا[1]

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح، لوجوه:

أولها: أن هذا الحديث يصلح دليلا للمذهب الثانى، لأن ترك الصلاة كفر بنص أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ ومنها ماسيأتى في أدلتهم - إن شاء الله تعالى - وإذا ثبت ذلك، فإنه يقتل لكفره[2].

ويمكن أن يجـــاب عن ذلك: بأن هذه الأحـاديث محـمـولة على تارك الصلاة المستحـل لتركها، المعتقد عدم فرضيتها، جمعا بين الأخبار - كماسيأتى بيانه في مناقشة الحديثين الثانى والثالث من أدلة المذهب الثانى.

ثانيها: أن هذا الحديث عام، مخصوص بالنصوص الدالة على وجوب قتل تارك الصلاة[3].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن هذه النصوص التى ساقوها لاتفيد مااستدلوا بها عليه من وجوب قتله - كماسنرى ان شاء الله تعالى - فلاتصلح للتخصيص.

---

(١) البيتان في فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/ ٢١١.
(٢) المغنى ٢ / ٢٩٨.
(٣) مغنى المحتاج ١ / ٤٤٥.

ثالثها: أن مفهوم هذا الحديث لايصلح لمعارضة المنطوقات الصحيحة الصريحة التى أفادت تكفير تارك الصلاة[1].

ويجاب عن ذلك أيضا: بأن هذه المنطوقات يجب حملها على المستحل لترك الصلاة، المعتقد عدم فرضيتها كماسيأتى بيانه.

٢ - مارواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[2] وروى البخارى نحوه عن أنس بن مالك رضى الله عنه[3] فهذا الحديث يدل بوضوح على عصمة دم من قال لاإله إلا الله محمد رسول الله[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح أيضا، بل إنه حجة للمذهب الثانى، لأنه ورد فيه: «إلا بحق الإسلام» والصلاة من حق الإسلام[5].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٢٩٤.

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الإيمان باب (١٧) «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» ١ / ٩٤، ٩٥ (٢٥)، كتاب الزكاة باب (١) وجوب الزكاة ٣ / ٣٠٨ (١٣٩٩). مسلم بشرح النووى كتاب الإيمان باب (٨) ١ / ٢٠٠ ومابعدها (٣٢ / ٢٠)، (٣٦ / ٢٢) وانظر: رياض الصالحين للنووى تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ص٤٠٧ (١٢١٧) المكتب الإسلامى - بيروت -.

(٣) في صحيحه كتاب الصلاة باب (٢٨) ١ / ٥٩٢ (٣٩٢).

(٤) المغنى ٢ / ٢٩٧، فتح البارى ١٢ / ٢١٢.

(٥) المغنى ٢ / ٢٩٨.

ويجاب عن ذلك: بأن المقاتلة على الشيء غير القتل عليه، كما ستعرف - إن شاء الله تعالى في مناقشة الحديث الأول من أدلة المذهب الثاني.

٣ - ماروواه الإمامان أحمد ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

فهذا الحديث يفيد وجوب تغيير المنكر بتأديب فاعله لابقتله، وترك الصلاة منكر كترك كل الفرائض، فوجب فيها التأديب لا القتل[٢].

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن الصلاة فرع من فروع الدين، فلايقتل بتركها، كالزكاة والصوم والحج[٣].

---

(١) المسند للإمام أحمد ٣ / ٢٠. ٤٩. ٥٢. ٥٣. ٥٤. صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإيمان باب (٢٠) كون النهي عن المنكر من الإيمان ٢ / ٢١ ومابعدها (٤٩ ـ ٧٨) صحيح الترمذى أبواب الفتن باب (١٠) ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٦ ـ ٣٢٧ (٢٢٦٣) مع تحفة الأحوذي للمباركفورى ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان ٨ ـ ١١١. ١١٢.

(٢) المحلى لابن حزم ١٢ : ٣٨٧.

(٣) مغنى المحتاج ١ ـ ٤٤٥. المغنى ٢ ـ ٢٩٧.

ثانيها: أن القتل لو شرع لشرع زجرا عن ترك الصلاة. ولايجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه. والقتل يمنع فعل الصلاة دائما، فلايشرع[1].

ثالثها: أن الأصل تحريم الدم، فلاتثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص، والأصل عدمه[2].

وقد نوقش الاستدلال بالوجه الأول: بأن القياس على ترك الحج قياس مع الفارق فلايصح؛ لأن الحج مختلف في جواز تأخيره، ولايجب القتل بفعل مختلف فيه، بخلاف الصلاة[3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا لو صح لوجب القول بقتل كل من أشرف على الموت ولم يحج؛ إذ بإشرافه على الموت يعلم يقينا أنه لن يحج بنفسه، ولئن سلمنا بالفارق بين الصلاة والحج من هذه الناحية، فإن الشبه يبقى قائما بين الصلاة والزكاة والصيام؛ إذ إن للزكاة والصيام وقتا محددا متفقا عليه بين الفقهاء.

كما نوقش الاستدلال بالوجه الثاني: بأن الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لايتركها سيما بعد استتابته ثلاثة أيام، فإن تركها بعد ذلك كان ميئوسا من صلاته. فلافائدة في بقائه، ولايكون القتل هو

---

(١) المغني ١٢ / ٢٩٧.

(٢) المرجع والموضع السابقان. المحلى بالآثار ١٢ / ٣٨٧.

(٣) المغني ١٢ / ٢٩٧.

المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحد، لايخالف الأصل[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن دعوى اليأس من صلاته هذه لاأصل لها، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿ولاتيأسوا من روح الله إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾[2] كماقال تعالى: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾[3] وقال أيضا: ﴿قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾[4].

وغير ذلك من الآيات الكريمات التى تنهى عن اليأس والقنوط، وتفتح باب التوبة على مصراعيه دون أن تحدد له زمنا، كماجاء في الحديث الشريف: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر»[5].

أدلة المذهب الثانى:

استدل أصحاب المذهب الثانى بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) المرجع نفسه ٢/٢٩٨.

(٢) من الآية ٨٧ من سورة يوسف.

(٣) الآية ٥٦ من سورة الحجر.

(٤) الآية ٥٣ من سورة الزمر.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٣٢، ٣، ٤٢٥. والحاكم في المستدرك كتاب ٤/٢٥٧ من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه. ومعنى «مالم يغرغر» أى مالم تبلغ روحه الحلقوم.

أمـا الكتـاب: فـقـوله تعـالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهـر الحرم فاقـتلوا المشـركين حـيث وجـدتموهـم وخـذوهـم واحـصروهـم واقـعدوا لـهم كل مرصـد فإن تابوا وأقـامـوا الصـلاة وآتوا الزكـاة فـخلوا سبـيلهم ان الله غفور رحيم ﴾[1].

وجــه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أباح فـيها قـتل المشـركين، وشرط في تخلية سبيلهم التـوبة، وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فـمتى ترك الصلاة متعمدا، لم يأت بشرط تخليته، فبقى على وجوب القتل[2].

وقـد نوقش هذا الاسـتـدلال: بأن نـهي هـذه الآية إنما ورد في قـتـال المشـركين حـتى يقـيمـوا الصـلاة ويؤتوا الزكـاة - قاله ابن حزم وقـال: «ولايختلف اثنان من الأمة في أن رسول الله ﷺ لم يزل يدعو المشركين إلى الإيمان حتى مات إلى رضوان الله تعالى وكرامته، وأنه في ذلك كله لم يثقف من أجاب إلى الإسلام حتى يأتى وقت صلاة فيصلي، ثم حتى يحول الحول فيزكى ثم يطلقه»[3].

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

١ - ماروا‌ه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا

---

(١) الآية ٥ من سورة التوبة.
(٢) المغني والشرح الكبير ٢ / ٢٩٨، نيل الأوطار ١ / ٢٩٤.
(٣) المحلى لابن حزم ١٢ / ٣٨٥، ٣٨٦.

رسول الله، ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1].

٢ - ماروواه أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة»[2].

٣ - ماروواه الإمام أحمد عن مكحول عن أم أيمن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمدا، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله»[3].

٤ - ماروواه البيهقي عن أم سلمة وعوف بن مالك رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر - قال سليمان: قال هشام: بقلبه فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» فقيل: يارسول الله، أو لانقاتلهم؟ فقال: «لاماصلوا»[4].

٥ - ماروواه الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي النعم قال: سمعت

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥١.

(٢) المسند للإمام أحمد ٣ / ٣٧٠، ٣٨٩، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٢ / ٧٠، ٧١ (٨٢ / ١٣٤)، سنن أبي داود كتاب السنة باب في رد الإرجاء ٤ / ٢١٩ (٤٦٧٨).

(٣) قال الهيثمي بعد أن عزاه إلى الإمام أحمد بهذا الإسناد: ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن. والله أعلم. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام الهيثمي كتاب الصلاة باب في تارك الصلاة ١ / ٢٩٥ ط٢ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز ٣ / ٣٦٧ ط دار الفكر.

أباسعيد الخدري يقول: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها - وذكر الحديث - وفيه: «فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار فقال: يارسول الله اتق الله. فقال: «ويلك، ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»؟ ثم ولى الرجل. فقال خالد بن الوليد: يارسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لعله يكون يصلي»[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل دلالة واضحة على إباحة دم تارك الصلاة عمدا؛ إذ الحديث الأول يجعل شرط الكف عن مقاتلة الناس، دخولهم في الإسلام، وإقامتهم للصلاة، وإيتاءهم للزكاة، والحديث الثاني يجعل الصلاة هي الفيصل بين المسلم والكافر، والكافر حلال الدم. والحديث الثالث يفيد أن تارك الصلاة قد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ومن كان هذا حاله، فدمه هدر. والحديث الرابع يجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور. والحديث الخامس يدل على أن الصلاة هي المانعة من قتل هذا الرجل الذي أساء إلى رسول الله ﷺ.

ويفهم من هذا كله أن تارك الصلاة عمدا كافر حلال الدم، فيباح قتله[2].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب ٤ ٢٠٧. مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة باب (٤٧) ٧ ١٦٢. ١٦٣، (١٤٤).

(٢) بداية المجتهد ١ / ١١٩. ١٢٠ مغني المحتاج ١ / ٤٤٤، شرح المحلى ١ / ٣١٩، المغني ٢ / ٢٩٨، المحلى بالآثار لابن حزم ١٢ / ٣٨٣ ومابعدها. نيل الأوطار ١ / ٢٩٣. ٢٩٤.

وقد نوقش الاستدلال **بالحديث الأول - حديث ابن عمر** - بأنه استدلال غير صحيح، لوجهين:

أحدهما: ما وجه إلى الاستدلال بالآية الكريمة[1].

والثاني: أنهم إن قصدوا الاستدلال بمنطوقه وهو: «أن أقاتل الناس.... إلخ» فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية، وفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ؛ فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، فلا يلزم من إباحة القتل على الصلاة إباحة قتل الممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل، وليس النزاع في أن قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال، هل يقتل أو لا ؟ والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر.

وإن كان أخذه من آخر الحديث، وهو ترتب العصمة على فعل ذلك، فإن مفهومه يدل على أنها لاتترتب على فعل بعضه، هان الأمر، لأنها دلالة مفهوم، ومخالفهم في هذه المسألة لايقول بالمفهوم. وأما من يقول به فله أن يدفع حجته بأنه قد عارضته دلالة المنطوق في حديث «لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» وهي أرجح من دلالة المفهوم فتقدم عليها[2].

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢١٢.

ونوقش الاستدلال بالحديثين الثاني والثالث: بأنهما يحملان على التارك للصلاة المستحل لتركها . جمعا بين الأخبار ، لأن اسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب . وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها[1] .

ونوقش الاستدلال بالحديث الرابع: بأنه لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه إلا المنع من قتل الولاة ماصلوا . أما غيرهم ممن يمتنعون عن أداء ماعليهم من حقوق - ومنهم تارك الصلاة - فإنهم يقاتلون غير مقصود إلى قتلهم ، أي أنهم يجبرون على أداء ماعليهم من حقوق بالتعزير والسجن حتى يؤدوها أو يموتوا يقول ابن حزم - رحمه الله - : «فأما حديث أم سلمة وعوف بن مالك رضي الله عنهما ، فلاحجة لهم في ذلك ، فإنه ليس فيه إلا المنع من قتل الولاة ماصلوا ، ولسنا معهم في مسألة القتال ، وإنما نحن معهم في مسألة القتل صبرا ، وليس كل من جاز قتله إذا قدر عليه قتل . قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾[2] فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين إلى أن يفيئوا . ثم حرم قتلهم إذا فاءوا وهكذا كل من منع حقا من أي حق كان - ولو أنه فلس - وجب عليه لله تعالى أو لآدمي وامتنع دون

---

(١) فتح الباري ١٢ / ٢١٢ . شرح صحيح مسلم للنووي ١ / ١٧٧ . بداية المجتهد ١ / ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) من الآية ٩ من سورة الحجرات .

أدائه . فإنه قد حل قتاله ، لأنه باغ على أخيه . وباغ في الدين . وكذلك كل من امتنع من عمل لله تعالى لزمه وامتنع دونه ، ولافرق ، فإذا قدر عليهم أجبروا على أداء ماعليهم بالتعزير والسجن ، كماأمر رسول الله ﷺ فيمن أتى منكرا ، فلايزال يؤدب حتى يؤدي ماعليه أو يموت ـ غير مقصود إلى قتله ـ وحرمت دماؤهم بالنص والإجماع ، وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء ، إن امتنع قوتل وإن لم يمتنع لم يحل قتله ، لأنه لم يوجب ذلك نص ولاإجماع ، بل يؤدب حتى يؤديها أو يموت ـ كماقلنا غير مقصود إلى قتله ـ ولافرق . فصح أن هذين الحديثين ـ حديث أم سلمة وحديث عوف ـ إنما هو في باب القتال للأئمة ، لا في باب القتل المقدور عليه لايصلي»[1] .

ونوقش استدلالهم بالحديث الخامس ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ بأنه لاحجة فيه أيضا ، لأن ماورد فيه إنما هو المنع من قتل من يصلي ، وليس فيه قتل من لايصلي أصلا ، بل هو مسكوت عنه ، وإذا سكت رسول الله ﷺ عن حكم فلايحل لأحد أن يقوله عليه السلام مالم يقل فيكذب عليه ويخبر عن مراده بمالاعلم به فيتبوأ مقعده من النار[2] .

وأما المعقول: فهو أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، لاتدخله النيابة بنفس ولامال . فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة ـ كلمة التوحيد ـ[3] .

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢ / ٣٨٦ .
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢ / ٣٨٦ .
(٣) المغني ٢ / ٢٩٨ .

ويناقش هذا: بقيام الفرق بين الشهادة والصلاة. فإن الشهادة هي رأس الأمر وأساس الإيمان. إذ بها يعرف الإيمان من الكفر لمجرد تركها أو النطق بها. أما الصلاة فإنها فرض قائم أو مبنى على هذا الأساس المتين، ولايكفر المؤمن بتركها إلا إذا جحد فرضيتها - كما عرفنا - من المناقشات السابقة.

المذهب الراجح:

بعد هذا العرض لمذهبي الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وماورد عليها من مناقشات وأجوبة، يترجح في نظري ماقال به أصحاب المذهب الأول من عدم وجوب قتل تارك الصلاة بعد إنذاره وتحذيره، والاكتفاء في ذلك بتعزيره بالضرب أو الحبس حتى يصلي أو يموت، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة الراجحة والمناقشة المفندة، وضعف أدلة المخالفين.

ولأن الله تعالى لم يحدد لقبول التوبة وقتا، وإنما فتح بابها على مصراعيه، مالم يغرغر المذنب أو تشرق الشمس من مغربها، مصداقا لمارواه أحمد والترمذي والحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد مالم يغرغر»[1] ولمارواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) سبق تخريجه في ص ٥٤ وانظر: رياض الصالحين للنووي ص٣٩ (١٩).

ﷺ : «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[١].

ولأن الله تعالى لايريد قوالب تنتظم في عبادته، وإنما يريد قلوبا قبل تلك القوالب، وإلا لكان أولى به سبحانه أن يخنع رقاب الناس أجمعين لعبادته وحده، ويصرف وجوههم وأبدانهم عن عبادة غيره، وهو على ذلك قدير، وصدق الله العظيم إذ يقول لنبيه ﷺ : «لعلك باخع نفسك أن لايكونوا مؤمنين إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين»[٢]. هذاوالله تعالى أعلم..

المطلب الثاني

ترك الزكاة

الزكاة لغة: تطلق على النماء والبركة والطهارة والمدح. فمن الأول قولهم: زكا الزرع إذا نما. ومن الثاني قولهم: زكت النفقة إذا بورك فيها. ومن الثالث قوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاها﴾[٣] أي طهرها من الأدناس. ومن الرابع قوله تعالى: ﴿فلاتزكوا أنفسكم﴾[٤] أي

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢ / ٢٧٥، ٣٩٥، ٤٢٧، ٥٠٦، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب (١٢) استحباب الاستغفار والإكثار منه ١٧ - ٢٤، ٢٥ (٤٣ / ٢٧٠٣) وانظر: رياض الصالحين للنووي ص ٣٩ (١٨).

(٢) الآيتان ٣، ٤ من سورة الشعراء.

(٣) الآية ٩ من سورة الشمس.

(٤) من الآية ٣٢ من سورة النجم.

فلاتمدحوها وتشكروها[١].

وشرعا: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٢].

وقد أجمع الفقهاء على فرضيتها وعلى أنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد فاضت النصوص من الكتاب الكريم والسنة الصحيحة ببيان فرضيتها وأهميتها، ومن هذه النصوص:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾[٣].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[٤].

٣ ـ وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»[٥].

٤ ـ وقوله ﷺ لمعاذ رضى الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (زكى) ١٤ / ٣٥٨، ٣٥٩ ط دار صادر - بيروت - تفسير ابن كثير ٤ / ٢٥٧، ٥١٦.

(٢) الروض المربع للبهوتي ص١٣٥.

(٣) من الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠ من سورة البقرة. ٧٧ من سورة النساء. ٧٨ من سورة الحج. ١٣ من سورة المجادلة. ٢٠ من سورة المزمل.

(٤) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٥) سبق تخريجه في ص٤٦.

شهادة أن لاإله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1].

وغير ذلك من النصوص التي جعلت فرضية الزكاة معلومة من الدين بالضرورة، وعليه فقد اتفق الفقهاء على أن منكرها ممن لايجهل هذه الفرضية كافر مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل كفرا. يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «فمن أنكر وجوبها جهلا به وكان ممن يجهل ذلك أما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّف وجوبها ولايحكم بكفره، لأنه معذور. وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلاتكاد تخفى على أحد ممن هذه حالة، فإذا جحدها فلايكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما»[2].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة باب (١) وجوب الزكاة. (٤١) لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٦٣) أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣ /٣٠٧، ٣٧٧، ٤١٨ (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦).

(٢) المغني ٢ /٤٣٤. ونحو هذا في مغني المحتاج ١ / ٥٠٠، فتح البارى ٣ / ٣٠٩. نيل الأوطار ٤ / ١١٤.

أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها، فإنه يأثم بامتناعه، دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرا ويعزره[1] وله أن يأخذ منه بعض ماله عقوبة له على رأى إسحاق بن راهوية وأبى بكر بن عبد العزيز - كماحكاه عنهما ابن قدامة - رحمه الله - وتخريجا على رأى أبى يوسف والشافعي في القديم، وابن القيم الحنبلي - رحمهم الله - الذين قالوا بجواز التعزير بأخذ المال (الغرامة المالية) عموما[2]، لمارواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لاتفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى. لايحل لآل محمد منها شيء»[3].

قال الصنعاني: «والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها، والظاهر أنه مجمع عليه، وأن نية الإمام كافية، وأنها تجزئ من هي عليه وإن فاته الأجر، فقد سقط عنه الوجوب. وقوله: «وشطر إبله» هو عطف غلى الضمير المنصوب في «آخذوها» والمراد من

---

(١) مغنى المحتاج ١ / ٥٠٠، المغنى ٢ / ٤٣٤، منار السبيل ١ / ١٩٠، نيل الأوطار ٤ / ١٢٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦. تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٨، العناية وفتح القدير ٥ / ٣٤٤، ٣٤٥. المغنى والشرح الكبير ٢ / ٤٣٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤ / ٣١٠ ط دار الحديث - القاهرة - سنة ١٩٨٧م.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥ / ٢، ٤. سنن النسائي كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ٥ / ١٥، ١٦. المستدرك للحاكم كتاب الزكاة ١ / ٣٩٨، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة ٤ / ١١٦. قال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك والتلخيص ١ / ٣٩٨.

الشطر: البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة»[1].

والمسألة ستأتي بمزيد من التفصيل - إن شاء الله تعالى - في حكم التعزير بالغرامة المالية.

ولو امتنع قوم من أدائها - مع اعتقادهم وجوبها - وكانت لهم قوة ومنعة، فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها[2]، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[3].

ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصنعاني، تحقيق عصام السنباطي، عماد السيد ٢ / ٥٢١ط دار الحديث - القاهرة - سنة ١٩٩٤م.
ويلاحظ أنه لو امتنع من أدائها لفسق الإمام، لكونه لا يضعها مواضعها، فإنه لا يعزر على رأي بعض الفقهاء. قال المرداوي: «وهذا الصواب، بل لو قيل بوجوب كتمانه والحالة هذه لكان سديدا» (الإنصاف ٣ / ١٧٠).

(٢) مغني المحتاج ١ / ٥٠٠، المغني والشرح الكبير ٢ / ٤٣٥، ٦٦٨، الروضة الندية ١ / ١٨٤، نيل الأوطار ٤ / ١٢٠، ١٢١، الموطأ للإمام مالك ١ / ٢٦٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٥١.

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى». فقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها». قال عمر: فوالله ماهو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[1]

قال الإمام مالك: «الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه»[2].

المطلب الثالث

ترك الصيام

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء قال تعالى حكاية عن السيدة مريم عليها السلام: «إني نذرت للرحمن صوما»[3] أي صمتا وسكوتا. وكان ذلك مشروعا في دينهم[4].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة باب (١) وجوب الزكاة، باب (٤٠) أخذ العناق في الصدقة ٣ / ٣٠٨، ٣٧٧ (١٣٩٩، ١٤٥٦، ١٤٥٧)، مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب (٨) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله رقم (٣٢) وفي الموطأ كذلك عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه. (الموطأ كتاب الزكاة باب (١٨) ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ١ / ٢٦٩ (٣٠) والعناق: أنثى المعز التي لم تبلغ سنة. (نيل الأوطار ٤ / ١٢٠).

(٢) الموطأ ١ / ٢٦٩.

(٣) من الآية ٢٦ من سورة مريم.

(٤) لسان العرب مادة صوم ١٢ / ٣٥١، تبيين الحقائق ١ / ٣١٢.

وشرعا: الإمساك عن شهوتى البطن والفرج ومايقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية، قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد(١).

وقد أجمعت الأمة على فرضيته وعلى أنه ركن ركين من أركان الإسلام، وقد دل على ذلك قبل الإجماع الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يأأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾(٢).

ومن السنة: قوله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»(٣).

وقوله ﷺ: «صلوا خمسكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها نفوسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا جنة ربكم»(٤).

وغير ذلك من النصوص التى جعلت فرضية الصوم معلومة من الدين بالضرورة. مماحدا بالفقهاء إلى الإتفاق على أن منكر فرضيته

---

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير للدردير ٢ / ٢١٧ مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٧٧م.

(٢) الآية ١٨٣من سورة البقرة.

(٣) سبق تخريجه في ص ٤٦.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٥١، ٢٦٢.

كافر مرتد. يستتاب ثلاثة أيام. فإن تاب وإلا قتل كفرا، مالم يكن قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء. كمااتفقوا على أن من تركه لغير عذر وهو مقر بفرضيته غير جاحد لها، يستحق التعزير بالحبس والضرب ونحوهما.

يقول الإمام الماوردي: «ثم أجمع المسلمون على وجوب الصيام، وهو أحد أركان الدين، فمن جحده فقد كفر، ومن أقربه ولم يفعله فقد فسق»[١].

ويقول الشيخ الخطيب: «وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر، كأن قال: «الصوم واجب على ولكن لاأصوم» حبس ومنع الطعام والشراب نهارا، ليحصل له صورة الصوم بذلك»[٢].

وقد روى الإمام أحمد أن النجاشي الشاعر جيء به إلى على رضى الله عنه وقد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم ضربه من الغد

---

(١) الحاوى الكبير ٣ / ٣٩٥.

(٢) مغنى المحتاج ١ / ٥٦٧. وانظر أيضا: الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني تحقيق محمد محمد تامر. حافظ عاشور حافظ ١ / ٢٩٩ ط ١ دار السلام. القاهرة. سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. البدائع ٧ / ٩٤. المقنع والإنصاف ١٠ / ٢١٦. زاد المعاد لابن القيم ٤ / ١٠. الدرر البهية والروضة الندية ٢ / ٢٨٥.

عشرين . وقال له : ضربناك العشرين بجرأتك على الله وإفطارك في رمضان»[١] .

المطلب الرابع

ترك الجهاد

الجهاد: مصدر جاهد : قال تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم ﴾[٢] .

وهو لغـة: مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم - ومعناه : التعب والمشقة ، يقال : جهد في الأمر أى تعب ، وفي التنزيل : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾[٣] قال الأزهري : الجهد : بلوغك غاية الأمر الذى لاتألو على الجهد فيه ، تقول : جهدت جهدى ، أى بلغت مجهودي والجهد - بالضم - لغة أهل الحجاز ، معناه : الوسع والطاقة[٤] .

والجهاد في عرف الفقهاء: هو قتال مسلم كافرا غير ذى عهد ، لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه[٥] .

---

(١) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٩ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٨٢ . ٨٣ .
(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٣) من الآية ٥٣ من سورة النور .
(٤) لسان العرب مادة جهد ٣ : ١٣٣ . مختار الصحاح للرازى ص ١٤٤ . ترتيب السيد محمود خاطر ط نهضة مصر .
(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك للإمام الدردير ٣ / ٩ ط عيسى الحلبي سنة ١٩٧٧م .

وهو فرض كفاية: إذا قام به البعض سقط عن الباقين[1]. لقوله تعالى: ﴿ لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ﴾[2] فقد وعد الله عز وجل في هذه الآية الكريمة المجاهدين والقاعدين الحسنى، وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم[3].

وقوله تعالى: ﴿ وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[4] فهذه الآية واضحة الدلالة على أنه مفروض على الكفاية.

ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه رضى الله عنهم[5].

---

(١) البدائع ٧ / ١٤٥. الهداية وشروحها ٥ / ٤٣٨. ٤٣٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٣، منهج الطلاب وفتح الوهاب ٤ / ٣٣٢. الإقناع للخرقي والمغنى لابن قدامة ١٠ ٣٥٩. الروض المربع ص ٢٠٠. شرائع الإسلام للحلي ١ ٣٠٧ تحقيق عبد الحسين محمد على ط ١ مطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م. الدرر البهية والروضة الندية ٢ ٣٣٢.

(٢) من الآية ٩٥ من سورة النساء.

(٣) البدائع ٧ ١٤٥. المغنى والشرح الكبير ١٠ ٣٦٠.

(٤) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٥) البدائع ٧ ١٤٥. المغنى والشرح الكبير ١٠. ٣٦٠.

ولأن مافرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق. ودفع شر الكفرة وقهرهم، يحصل بقيام البعض[1].

قال ابن قدامة: «ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم، إما أن يكونوا جندا، لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم. ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويُبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم»[2].

والجهاد لايفترض إلا على من هو أهله، وأهل الجهاد هو الذى تتوافر فيه سبعة شروط هى: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية. والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة[3].

إلا أنه قد يتعين، أى يصبح فرض عين على الجميع، وذلك في حالات ثلاث[4]:

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٥، ١٤٦.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٦٠.

(٣) انظر تفصيل هذه الشروط في: البدائع ٧ / ١٤٦. ١٤٧. الهداية وشروحها ٥ / ٢ : ٤. الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢ / ١٩١. ١٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٦ / ١٤٨ مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة. مغنى المحتاج ٤ / ٢٧٠. ٢٧١. المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٦١. منار السبيل ١ / ٢٦٦. المحلى ٥ / ٣٩٥ ومابعدها. شرائع الإسلام ١ / ٣٠٧. حدائق الأزهار والسيل الجرار ٤ / ٥٣٧. الاقناع لابن المنذر ص٢٥٦ تحقيق أيمن صالح شعبان ط١ دار الحديث القاهرة.

(٤) انظر هذه الحالات في البدائع ٧ / ١٤٦، ١٤٧. جواهر الإكليل ١ / ٢٥٢.

إحداها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان. في هذه الحالة يحرم على من حضر الانصراف ويتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلاتولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلى متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾[2]. وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يارسول الله وماهن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[3].

والثانية: إذا نزل العدو ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم، كمايتعين على من بجوارهم إذا عجزوا عن الدفاع عن أنفسهم.

والثالثة: إذا استنفر - استدعى - الإمام قوما لزمهم النفير معه. لقوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٤ - ١٧٥، مغني المحتاج ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤، المغني ١٠ / ٣٦١، منار السبيل ١ / ٢٦٦، الروض المربع ص ٢٠٠.

(١) الآية ٤٥ من سورة الأنفال.

(٢) الآيتان ١٥ - ١٦ من سورة الأنفال.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوصايا باب (٢٣) ٥ / ٤٦٢ (٢٧٦٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها ٢ / ٨٢ - ٨٣ (١٤٥ - ٨٩).

اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فمامتاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولاتضروه شيئا والله على كل شيء قدير﴾[1].

وقوله ﷺ : «لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفر ثم فانفروا»[2] واستنفار الإمام القوم ، إما أن يكون بالذات ، كأن يأمر إنسانا بعينه أو أفرادا بعينهم للخروج للقتال ، أو بالوصف ، كأن يصدر قرارا أو أمرا لكل من بلغ سنا معينا من أهل القتال بالتقدم للحاق بالمجاهدين ، وهو ماعليه الوضع الآن.

وفي كلا الحالتين لابد من طاعة الإمام ، استجابة للأمر الواضح بذلك في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فإذا ماتقاعس الإنسان الذى هو من أهل الجهاد عن الجهاد في أى من الحالات التى يتعين فيها من غير عذر ، ارتكب معصية كبرى يستحق معها التعزير ، بأى وسيلة يراها الحاكم[3].

---

(١) الآيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة التوبة.

(٢) رواه الأئمة : أحمد في المسند ١ / ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣٥٥ ، ٢ / ٢١٥ ، ٣ / ٢٢ ، ٤٦٩ ، ٥ / ١٨٧ ، والبخارى في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب (٢٧) وجوب النفير ومايجب من الجهاد والنية ٦ / ٤٥ (٢٨٢٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب (٢٠) رقم (٨٥ / ١٣٥٣ ، ٨٦ / ١٨٦٤) ، وأبو داود في سنن كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ٣ / ٣ ، ٤ (٢٤٨٠) والنسائي في سننه كتاب الجهاد باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧ / ١٤٥ ، ١٤٦.

(٣) الحاوى الكبير ١٣ / ٤٢٤ ، مغنى المحتاج ٣ / ٣٣١ ، فتح الوهاب وحاشية البجيرمي ٣ / ٥٣٦ ، المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٦٠ ، زاد المعاد ٢ / ٣٢٩ ، الروضة الندية ٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦.

وقد عزر الرسول ﷺ على ذلك بوسيلة رادعة تمثلت في هجره ﷺ من فعل ذلك وهم : كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العامرى ، وهلال بن أمية الواقفي . وأمره الصحابة الكرام بهجرهم لماتخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك . واستمر هذا الهجر خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الأرض بمارحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه وأعلن الله تعالى توبته عليهم ليتوبوا .

وسيأتي مزيد بيان عن هذه القصة إن شاء الله تعالى في وسائل التعزير[١] .

المطلب الخامس

امتناع الموسر من سداد ديونه

الديون جمع دين والدين هو الحق الذى يترتب في الذمة ، ولايتعين بالتعيين[٢] وقد اتفق الفقهاء على أنه إن امتنع الموسر من قضاء ماعليه من دين ، وكتم ماله ، استحق التعزير والحبس إلى أن يظهر ماله[٣] .

---

(١) انظر ص ١٦٧ ومابعدها من هذا البحث .

(٢) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية للشيخ على قراعة ص٢٤ ـ مطبعة النهضة ـ القاهرة سنة ١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٥م .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٣ / ١٦٣ ط٣ دار المعرفة ـ بيروت ـ . تبيين الحقائق ٤ / ١٨٠ . البدائع ٧ / ٢٥٥ . المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٥ / ٨١ ط٣ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ . جواهر الإكليل ٢ / ٩٢ . الأم للإمام الشافعي ٣ / ٢١٢ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ . مغنى المحتاج ٢ / ٢١٢ . المغنى ٤ / ٥٤٤ .

وذلك لمارواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال: «لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[1].

فقد صرح هذا الحديث بأن مماطلة الموسر في قضاء دينه ظلم يبيح مناداته به فيقال: ياظالم يامطال، كمايحل تعزيره وحبسه[2].

= ٥٤٥، الروض المربع ص٢٥٥، المحلى لابن حزم ٨ / ١٧٢، البحر الزخار ٥ / ٨١، فقه الإمام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنيه ط٥ دار ومكتبة الهلال - بيروت - سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٩٢م، دراسة وتحقيق أبواب التفليس والحجر والصلح والحوالة من كتاب البيان للإمام العمرانى - رسالة ماجستير للمؤلف ١ / ١٥٤ ومابعدها.

(١) المسند ٤ / ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩، سنن أبى داود ٣ / ٣١٣ (٣٦٢٨) سنن النسائي كتاب البيوع ٧ / ٣١٦، ٣١٧، سنن البيهقى كتاب التفليس ٦ / ٥١، المستدرك للحاكم كتاب الأحكام ٤ / ١٠٢، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» كمارواه البخارى بغير إسناد في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٥ / ٧٥. قال الحافظ: «وإنما لم يذكر البخارى إسناده، لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التى ترجم لها، وأشار إلى الحديث لكونه معلوما. (مقدمة فتح البارى ص١٠) واللي هو المطل. والواجد هو الغنى. وقوله: «يحل عرضه لم يرد أنه يقذفه ويطعن في نسبه. لأن ذلك من الكبائر، وإنما أراد إباحة أن يقال له: ياظالم يامطال يامعتدى. وقوله: «عقوبته» يعنى حبسه وتعزيره (القاموس المحيط ٤ / ٣٨٩. ٣٩٠. مختار الصحاح للرازى ص٦٠٩. أبواب التفليس والحجر والصلح والحوالة من كتاب البيان للإمام العمرانى بتحقيق د. شعبان فايد ١ / ١٥٤ ومابعدها).

(٢) أبواب التفليس والحجر والصلح والحوالة من كتاب البيان للإمام العمرانى بتحقيقى ١ / ١٥٤ ومابعدها، منتقى الأخبار لابن تيمية ونيل الأوطار للشوكانى ٥ / ٢٤٠، ٢٤١. سبل السلام للصنعانى ٣ / ٧٧.

ومارواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم. فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»[1].

فهذا الحديث أيضا يصرح بأن مطل الغنى ظلم، والظلم واجب رفعه بنص الشارع، حيث قال ﷺ: «لاضرر ولاضرار»[2] وتعزير المماطل وسيلة من وسائل رفع هذا الظلم، حيث سيحمله ذلك على قطع مطله وسداد ماعليه من دين.

ومارواه الدارقطني في سننه عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لصاحب الحق اليد واللسان»[3].

---

(١) كماروواه أحمد وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «وإذا أحلت على ملىء فأتبعه» وللحديث روايات أخرى بألفاظ قريبة (المسند ٢ / ٧١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٩، ٣١٥. ٣٦٣. ٤٦٤، ٣٦٥، ٣٧٧: ٣٨٠، صحيح البخارى مع الفتح ٢ / ٦٧٤. ٤ / ٥٤٢، ٥٤٥، ٥ / ٧٥ (٨٤، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساقاة ١ / ٢٢٧، ٢٢٨ (٣٣ / ١٥٦٤)، سنن ابن ماجة كتاب الصدقات ٢ / ٨٠٣ (٢٤٠٤)).

(٢) رواه الأئمة: مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ٢ / ٧٤٥ (٣١)، وابن ماجة في سنند كتاب الأحكام باب من بنى في حقه مايضر بجاره ٢ / ٧٨٤ (٣٣٤٠، ٣٣٤١). والدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤ / ٢٢٧. ٢٢٨ (٨٣. ٨٤. ٨٥) والطبراني في الأوسط ١ / ١٤٠ (٢٧٠)، ٢ / ٤٠٧. ٤ / ٣٠٠ (٣٧٧٧)، ٥ / ٣٨٢ (٥١٩٣) من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. وعبادة بن الصامت وعائشة وابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدرى رضي الله عنهم جميعا.

وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢ / ١١٠ ط دار الكتاب العربي - بيروت -.

(٣) سنن الدارقطني ٤ / ٢٣٢ (٩٧) كماروواه ابن عدى في الضعفاء ٦ / ٢٢٨١ ط دار الفكر - بيروت - عن أبي عتبة الخولاني بلفظ: «لصاحب الحق اليد

والمراد باليد هنا : الملازمة ، وباللسان : أن يقال : ياظالم يامطال . وهذا دليل على مانقول[1] .

ومارواه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبى أنه قال : «الحبس في الدين حياة» قال : وقال جابر : «كان على يحبس في الدين»[2] .

ومارواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة في مصنفيهما عن شريح أنه كان يحبس في الدين[3] .

ومارواه أيضا عن الشعبى أنه قال : «إذا أنا لم أحبس في الدين فأنا أتويت حقه»[4] أى أهلكته .

ومارواه ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى قال : شهدت شريحا حبس

— واللسان» قال الزيلعى : «وهو مرسل» (نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ٤ / ٩٦ ط دار الحديث ـ القاهرة ـ) .

(١) تبيين الحقائق ٥ / ٢٠٠ ، شرح فتح القدير ٨ / ٢٠٨ ط١ الحلبى سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨ / ٩٥ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ. أبواب التفليس والحجر والصلح والحوالة للإمام العمرانى بتحقيقى ١ / ١٥٧ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ٨ / ٣٠٦ (١٥٣١٢) ط٢ المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٣) المرجع السابق ٨ / ٣٠٦ (١٥٣١٠) . المصنف في الحديث والآثار لابن أبى شيبة ٥ ١٠٨ (٢) ط دار الفكر سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٠٦ (١٥٣١١) المصنف لابن أبى شيبة ٥ / ١٠٨ (٣) .

رستم الضرير في دين. قال وكيع: ماأدركنا أحدا من قضاتنا ابن أبى ليلى وغيره إلا وهو يحبس في الدين[1].

ولأن قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم، فيعزره الحاكم دفعا لظلمه، وإيصالا للحق إلى مستحقه[2].

هذا مالم يكن المدين أصلا للدائن، فإن كان أصلا للدائن فلايعزر بالحبس حتى وإن ماطله في القضاء، فلايحبس الوالدان وإن علوا بدين للمولودين وإن سفلوا، لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾[4] وليس من المصاحبة بالمعروف ولا من الإحسان إليهما حبسهما بالدين[5].

المطلب السادس

الامتناع من النفقة الواجبة

النفقة في اللغة: مشتقة من النفوق الذى هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة أى ماتت. ونفقت الدراهم أى نفدت. أو هى مشتقة من النفاق وهو الرواج، تقول: نفقت السلعة نفاقا أى راجت. أو هى مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، ومنه قوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم

---

(١) المصنف لابن أبى شيبة ٥/١٠٨ (٦).
(٢) البدائع ٧/٢٥٥، تبيين الحقائق ٥/١٩٩.
(٣) من الآية ١٥ من سورة لقمان.
(٤) من الآية ٣٦ من سورة النساء.
(٥) البدائع ٧/٢٥٥، تبيين الحقائق ٤/١٨٢.

مستخلفين فيه ﴾[١].

وفي عرف الفقهاء: هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[٢] أو هي بعبارة أخرى ـ: كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها[٣].

والنفقة تجب على الإنسان لغيره بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك. فالأول والثالث يوجبانها للزوجة والرقيق والبهائم والجمادات، ولاعكس. والثاني يوجبها لكل من القريبين على الآخر، لشمول البعضية[٤].

والأقارب المستحقون للنفقة هم:

---

(١) من الآية ٧ من سورة الحديد. وانظر: لسان العرب مادة «نفق» ١٠ / ٣٥٧، القاموس المحيط ٣ / ٣٩٦، شرح فتح القدير ٤ / ٣٧٨ وفيه: «... ذكر الزمخشرى أن كل مافاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفذ»، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٢.

(٢) العناية وشرح فتح القدير ٤ / ٣٧٨، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٢.

(٣) الروض المربع ص٤١٤.

(٤) البدائع ٤ / ٢٢، تبيين الحقائق ٣ / ٥٠، ٦٤، ٦٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٥٠٨، ٥٢٢، مغنى المحتاج ٣ / ٥٤٢، الروض المربع ص٤١٤، ٤١٦، ٤١٩، المحلى لابن حزم ٩ / ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٦، حدائق الأزهار والسيل الجرار ٢ / ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٦٢، اللمعة الدمشقية للمكى العاملى وشرحها المسمى بالروضة البهية للجبعى العاملى ٥ / ٤٦٥ ط٣.دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م وأضاف الإمام الأسنوى إلى هذه الثلاثة: الهدى والأضحية المنذورين. فإن نفقتهما تجب على الناذر والمهدى مع انتقال الملك فيهما إلى الفقراء. وكذا لو أشهد صاحب الحق جماعة على قاض بشيء وخرج بهم ليؤدوها عند قاضى بلد آخر. لزمته نفقتهم ومصاريف نقلهم. (مغنى المحتاج [illegible]).

١ ـ الوالدان والمولودون باتفاق الفقهاء[١].

٢ ـ الأجداد والجدات والأحفاد والحفيدات على الراجح الذى عليه جمهور الفقهاء[٢] ماعدا المالكية، الذين قالوا بعدم وجوب نفقة الأجداد والجدات مطلقا[٣].

٣ ـ أقارب آخرون اختلف في تحديدهم: فذهب الحنابلة في ظاهر المذهب، وبعض الزيدية، والإمامية في قول والحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور إلى أنهم هم

---

(١) البدائع ٤ / ٤٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢ / ٥٢٢، المغنى والشرح الكبير ٩ / ٢٥٧، ٢٧٥ وفيهما نقلا عن ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لاكسب لهما ولامال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لامال لهم» كذا في مغنى المحتاج ٣ / ٥٦٩، وانظر أيضا: شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣ / ٢٥٤ ط دار الفكر بيروت ـ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٨ / ٢٣ ط ١ المكتب الإسلامي سنه ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ١٦٣ ط دار احياء التراث العربى سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م حدائق الأزهار والسيل الجرار ٢ / ٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) تبيين الحقائق ٣ / ٦٣، الهداية ٢ / ٦٥٥، العزيز للرافعى ١٠ / ٦٦ تحقيق الشيخين على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط ١ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، الحاوى ١١ / ٤٧٩، المقنع والانصاف ٩ / ٤١٠، المغنى والشرح الكبير ٩ / ٢٥٨، ٢٧٧، المحلى لابن حزم ٩ / ٢٦٦، حدائق الأزهار والسيل الجرار ٢ / ٢٥٤، اللمعة الدمشقية والروضة البهية ٥ / ٤٧٣.

(٣) مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥ / ٥٨٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢ / ٥٢٣.

الوارثون(١) وذهب الحنفية إلى أنهم كل ذى رحم محرم، كالإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات دون أولادهم(٢). وذهب الظاهرية إلى أنهم كل ذى رحم محرم، وكل وارث أو موروث من الأخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات وإن علوا، والأخوال والخالات وان علوا. والمورثون هم: من لايحجبه أحد عن ميراثه وإن مات من عصبة أو مولى من أسفل، فإن حجب عن ميراثه لوارث فلاشيء عليه من نفقاتهم(٣).

وذهب الأوزاعى واسحاق وأحمد في رواية، إلى أن هؤلاء الأقارب هم العصبة من عمودى النسب وغيرهم(٤).

ويلاحظ أن القريب لايستحق النفقة في مال قريبه إلا إذا كان معسرا أو عاجزا عن الكسب، وقريبه موسر، ومتحد معه في الدين إذا كان من غير الأصول أو الفروع(٥).

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٩ / ٢٦٥، ٢٧٩، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٤٨١ ط عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الحاوى الكبير ١١ / ٤٩١، حدائق الأزهار والسيل الجرار ٢ / ٤٥٤، الروضة البهية ٥ / ٤٧٣.

(٢) البدائع ٤ / ٤٤، الهداية وشروحها ٤ / ٤١٩، تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ٥ / ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٦٩ ومابعدها.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٩ / ٢٦٥، ٢٧٩، الحاوى الكبير ١١ / ٢٩١، الإنصاف ٩ / ٤١٢.

(٥) البدائع ٤ / ٤٩ ومابعدها، الهداية وشروحها ٤ / ٤١٩ ومابعدها، الكافى لابن عبد البر ص٢٩٨، ٢٩٩ ط١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥ / ٥٨٨، الحاوى الكبير ١١ / ٤٧٨ ومابعدها، العزيز للرافعى ١٠ / ٦٨، كشاف القناع ٥ / ٤٨٢، ٤٨٣، =

وقد اتفق الفقهاء على أن من وجبت عليه نفقة لغيره إن امتنع من أدائها مع يساره، استحق التعزير. فقد قرروا أنه يجوز للزوجة إن متنع زوجها عن الإنفاق عليها أن تأخذ من ماله قدر حاجتها إن قدرت على ذلك، وإلا رافعته إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن يأمره بالانفاق ويجبره عليه، فإن أبى، حبسه فإن صبر على الحبس، أخذ الحاكم النفقة من ماله جبرا عنه[1].

وقرروا أيضا وجوب تعزير من امتنع من الإنفاق على أقاربه الذين تجب نفقتهم في ماله، ولايستثنى من هذا الحكم الأب وإن علا، بل إنه يعزر في نفقة الولد وإن سفل، بخلاف سائر ديونه كماسبق وعرفنا - والفرق: أن في النفقة ضرورة، وهى ضرورة دفع الهلاك عن الولد، إذ لو لم ينفق عليه لهلك، فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليه كالقاصد إهلاكه، فدفع قصده بالتعزير، ويحمل هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة. وهذا المعنى لم يوجد في سائر الديون.

ولأن هاهنا ضرورة أخرى، وهى ضرورة استدراك هذا الحق - النفقة -، لأنها تسقط بمضى الزمان، فتقع الحاجة إلى الاستدراك

المغنى والشرح الكبير ٩ / ٢٥٨ ومابعدها. المحلى ٩ / ٢٦٦ ومابعدها. اللمعة الدمشقية والروضة البهية ٥ / ٤٧٤، حدائق الأزهار والسيل الجرار ٢ / ٤٥٤، ٤٥٧.

(١) البدائع ٤ / ٤١. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٣، التاج والإكليل ٥ / ٥٥٩، جواهر الإكليل ١ / ٤٠٤. مغنى المحتاج ٣ / ٥٦٣، ٥٦٤. المغنى ٩ / ٢٤٦، الروض المربع ص ٤١٧.

بالتعزير ، لأن التعزير يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك ، ولو لم يعزر يفوت حقه رأسا ، فشرع التعزير في حقه لضرورة استدراك الحق ، صيانة له عن الفوات . وهذا المعنى لايوجد في سائر الديون ، لأنها لاتفوت بمضى الزمان ، فلاضرورة إلى الاستدراك بالتعزير .

والأفضل في هذه الحالة ، أن يعزر بالضرب ونحوه ، لا بالحبس ، بخلاف الممتنع من سائر الحقوق ، لأنه لايمكن استدراك هذا الحق بالحبس ، لأنه يفوت بمضى الزمان ، فيستدرك بالضرب ، بخلاف سائر الحقوق[1] .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ٥٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٥ .

المبحث الثانى

الموجبات الإيجابية للتعزير

الموجبات الإيجابية للتعزير هى المحرمات التى اقترفها الشخص وهو عالم بحرمتها. وهى كثيرة ومتعددة. ونختار منها للتوضيح في هذا المبحث إن شاء الله تعالى: فعل مادون الوطء بالأجنبية، ووطء من حرم وطؤها لعارض، ووطء البهيمة، والسحاق، والاستمناء بالكف، والتخنث والترجل، والشتم بماليس قذفا، والغصب، وسرقة مالاقطع فيه، والتعامل بالربا، والاحتكار، والتجسس وذلك في اثنى عشر مطلبا على النحو التالى:

المطلب الأول

فعل مادون الوطء بالأجنبية

أقصد بالأجنبية هنا: كل من عدا الزوجة والأمة، فالزوجة والأمة هما اللتان أحلهما الله تعالى للمسلم أما من عداهما فمحرم عليه، قال الله تعالى في وصف عباده المؤمنين الذين وعدهم سبحانه بالفلاح في الدنيا والآخرة: ﴿... والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[1].

---

(١) الآيات ٥، ٦، ٧ من سورة المؤمنون ٢٩، ٣٠، ٣١ من سورة المعارج

وفعل مادون الوطء معناه: استمتاع كل منهما بالآخر بمادون الإيلاج من الخلوة واللمس والقبلة والمباشرة والمضاجعة وغيرها.

ولاشك في حرمة ذلك شرعا، ويكفي للتنفير منه والتهويل من شأنه قول الرسول ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لاتحل له»[1].

وقد اتفق الفقهاء على أنه من موجبات التعزير[2].

لماروى عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولا يحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير، فضربه عمر مائة[3].

وماروى عن علي رضى الله عنه أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد، جلدهما مائة، كل إنسان منهما[4].

وماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أتي برجل وجد مع امرأة في لحاف واحد، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطا. فذهب أهل المرأة وأهل الرجل، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب. فقال عمر لابن مسعود: مايقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك[5].

---

(١) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٩).

(٢) بداية المبتدي مع الهداية ٢ / ٧٥١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣، الحاوى الكبير ١٣ / ٢٢١، مغني المحتاج ٤ / ١٧٨، المقنع والإنصاف ١٠ / ١٦٩، منار السبيل ٢ / ٢٥٣، البحر الزخار ٦ / ١٤٤.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢ / ٤٢٣.

(٤) المحلى بالآثار ١٢ / ٤٢٣.

(٥) المحلى بالآثار ١٢ / ٤٢٣.

وماروى عن ابن شهاب قال: إن عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة في العتمة[1].

فهذه الآثار وغيرها تدل دلالة واضحة على استحقاق من فعل ذلك التعزير بمايراه الحاكم، إذ لو لم يكن التعزير عليه مشروعا لمافعله هؤلاء الصحابة المكرمون.

ولأنه معصية لاحد فيها ولاكفارة فاستوجب التعزير، كضرب الناس والتعدى عليهم[2].

ولأن الزجر والردع عن هذه الأفعال، المفضية في الغالب إلى الوقوع في الزنا ـ والعياذ بالله ـ واجب، ولايتم ذلك إلا بالتعزير.

ولأن هذه الأفعال الشائنة، لاينبغى أن تسود إلا في المجتمعات المنحلة، والبلاد المعتلة، والدول الساقطة، والأمم المارقة من دين الله تعالى، المتحللة من قواعد الأخلاق المتجردة من القيم المثلى والشيم الرفيعة، وهى لاتسود في مجتمع إلا كانت عنوان فساده، ومظهر إفساده، وبداية نهايته. وسبيله إلى مستنقع الهاوية. فوجب أن يطهر منها المجتمع المسلم. باغلاق أبوابها. والأخذ على يد هؤلاء المنحلين المارقين. الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه. والذين صدق فيهم

---

(١) المحلى ١٢ ٤٢٣.

(٢) الشرح الكبير مع المغنى ١٠ ١٧٤.

قول الله تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام: «مالكم لاترجون لله وقارا»[١].

المطلب الثاني

وطء من حرم وطؤها لعارض

كذلك فإن من موجبات التعزير. وطء من حرم وطؤها لعارض، كوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء، أو المحرمة، أو الصائمة. أو المظاهر منها، أو المولى منها، أو أمته المزوجة أو المشتركة، أو المعتدة من غيره، أو المجوسية أو الوثنية، أو مملوكته المحرمة بنسب أو رضاع كأخته منهما، أو بمصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه، ونحوهن.

لأن وطء هؤلاء كلهن محرم، فوجب على من انتهك هذه الحرمة التعزير بمايراه الحاكم.

وإنما لم يجب فيه حد، لأنه ليس زنا[٢].

---

(١) الآية ١٣ من سورة نوح.

(٢) البدائع ٧ / ٥١. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢٦ ومابعدها. مختصر خليل والتاج والإكليل ٨ / ٣٩٢، ٣٩٣. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦، ٣١٧. ومغني المحتاج ٤ / ١٧٧، ١٧٨. منهج الطلاب وفتح الوهاب وحاشية البجيرمي ٤ / ٢٨٢. شرح المحلى وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤ / ١٧٩، ١٨٠.

المطلب الثالث

وطء البهيمة

اتفق الفقهاء على حرمة وطء البهيمة[1]، بل إنه لمما يجب أن يتفق على حرمته كل العقلاء، إذ إنه مما تنفر منه الطباع السليمة، وتشمئز منه الفطر القويمة.

لكن الخلاف قد وقع بينهم فيما يستحقه من لغى عقله وتنكر لدينه وفطرته، وطاوع هواه وشيطانه. وفعل تلك الفعلة القبيحة. أيستحق التعزير فقط، أم الحد، أم القتل؟ اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنه يستحق التعزير فقط. روى هذا عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحاكم وإسحاق، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في المذهب، والظاهرية، والزيدية[2].

---

(١) حكى هذا الإجماع ابن حزم في المحلى ١٢ / ٤٠٠ فقال: ولاخلاف بين أحد من الأمة أنه لايحل أن تؤتى البهيمة أصلا. كما حكاه ابن المرتضى في البحر الزخار ٦ / ١٤٦. وأيده الشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ١١٩. وأبو الطيب البخاري في الروضة الندية ٢ / ٢٧٥. وانظر: البدائع ٧ / ٥١.

(٢) البدائع ٧ / ٥١. الهداية ٢ / ٧٥٢. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٣٣. جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٤. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦. المنهاج ومغنى المحتاج ٤ / ١٧٩. منهج الطلاب وفتح الوهاب ٤ / ٢٨٣. الإقناع والمغنى والشرح الكبير ١٠ / ١٥٨، ١٧١. الإنصاف ١٠ / ١٦٧. المحلى ١٢ / ٣٩٧. الدرر البهية والروضة الندية ٢ / ٢٧٤. نيل الأوطار ٧ / ١١٩.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه يستحق القتل بالسيف محصنا كان أوغير محصن، وإلى هذا ذهب الشافعي في قول. وأحمد في رواية، وروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن[١].

المذهب الثالث: يرى أصحابه أنه يستحق حد الزنا، فيرجم إن كان محصنا، ويجلد إن كان غير محصن. وروى هذا عن الحسن بن على رضى الله عنهما، وجابر بن زيد، والحسن البصرى. والقاسم، وإليه ذهب الشافعي في قوله الثالث[٢].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على وجوب تعزير ناكح البهيمة فقط بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فماروى الترمذى وأبو داود من حديث عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «من أتى بهيمة فلاحد عليه»[٣].

---

(١) مغنى المحتاج ٤ / ١٧٩. شرح المحلى ٤ ١٨٠. الإقناع والمغنى ١٠ / ١٥٥، ١٥٨.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠ ١٥٨. ١٧١. نيل الأوطار ٧. ١١٩. سبل السلام ٤ ٤٢٠. مغنى المحتاج ٤ ١٧٩. شرح المحلى ٤ ١٨٠. البحر الزخار ٦ ١٤٦.

(٣) صحيح الترمذى كتاب الحدود باب (٢٣) ماجاء فيمن يقع على البهيمة ٥ / ١٦ (١٤٧٩) مع التحفة. سنن أبي داود كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة ٤ / ١٥٩ (٤٤٦٥) واللفظ للترمذى. وانظر: منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٧ ١١٨. ١١٩.

فهذا الأثر واضح الدلالة على أن ناكح البهيمة لايحد. إذ إن مثل ابن عباس رضى الله عنهما لايقول هذا إلا عن توقيف، وعليه فيكتفى بتعزيره[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح، لأن هذا الأثر معارض بمارواه أحمد وأبو داود والترمذى، وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»[2] حيث دل هذا الحديث على وجوب قتل ناكح البهيمة وقتلها معه. ولاحكم لرأى ابن عباس إذا انفرد، فكيف إذا عارض المروى عن رسول الله ﷺ من طريقه؟[3]

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنها غير صحيحة، لأن هذا الحديث ضعيف، إذ هو من رواية عمرو بن أبى عمرو، وقد تفرد به، وهو ضعيف. قال الترمذي: «هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ وقد رواه سفيان الثورى عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلاحد عليه، حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) مغنى المحتاج ٤ / ١٧٩. نيل الأوطار ٧ / ١١٨. الروضة الندية ٢ / ٢٧٥.

(٢) المسند ١ / ٢٦٩. سنن أبي داود كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة ٤ / ١٥٩ (٤٤٦٤). صحيح الترمذي كتاب الحدود باب (٢٣) ماجاء ممن يقع على البهيمة ٥ / ١٦ (١٤٧٩). سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب (١٣) من أتى ذات محرم أو أتى بهيمة ٢ / ٨٥٦ (٢٥٦٤). المستدرك للحاكم ٤ / ٣٥٥. وانظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧ / ١١٨.

(٣) نيل الأوطار ٧ / ١١٩.

مهدى حدثنا سفيان، وهذا - أثر ابن عباس - أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق» أ.هـ[1].

وقال أبو داود بعد أن رواه: «ليس هذا بالقوى»[2].

وقال الطحاوى: «هو ضعيف، ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذى روى عنه»[3]. كماضعفه ابن حزم أيضا[4]، ولم يثبته الإمام أحمد، فقد سأله إسماعيل بن سعيد عن الرجل يأتى البهيمة؟ فوقف عندها ولم يثبت حديث عمرو بن أبى عمرو في ذلك[5].

وعليه فمثل هذا الحديث لايقوى على معارضة أثر ابن عباس رضى الله عنه.

وقد رد على هذا الجواب: بأن هذا الحديث لم يتفرد به عمرو بن أبى عمرو، وإنما روى من طرق أخرى:

فرواه ابن ماجة في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»[6] وإبراهيم المذكور قد وثقه أحمد[7].

---

(١) صحيح الترمذي ٥/١٦ (١٤٧٩).
(٢) سنن أبى داود ٤/١٥٩ (٤٤٦٤).
(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/١٥٨، ١٧١.
(٤) في المحلى ١٢/٣٩٩.
(٥) المغنى والشرح الكبير ١٠/١٥٨، ١٥٩، ١٧٢.
(٦) سنن ابن ماجة ٢/٨٥٦.
(٧) نيل الأوطار ٧/١١٨.

ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا[1].

ورواه البيهقي بلفظ: «ملعون من وقع على بهيمة» وقال: «اقتلوه واقتلوها، لايقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا» ومال إلى تصحيحه. ورواه أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة[2].

ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة.

وبهذا يتبين أنه لم يتفرد بروايته عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كماقال الترمذي، بل رواه عن عكرمة جماعة[3] قال البيهقي: «رويناه من أوجه عن عكرمة، ولاأرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدالة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الاثبات»[4]، وقال الشوكاني: «وتفرد عمرو بن أبي عمرو لايقدح في الحديث، فقد قدمنا أنه احتج به الشيخان، ووثقه يحيى بن معين. وقال البخاري: عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير»[5].

وأجيب عن هذا الرد: بأنه غير صحيح، لأن هذا الحديث وإن كان قد

---

(١) المرجع السابق ٧ / ١١٨. الروضة الندية ٢ / ٢٧٥.

(٢) سنن البيهقي كتاب الحدود ٨ / ٢٣٣، ٢٣٤. نيل الأوطار ٧ / ١١٨، ١١٩.

(٣) نيل الأوطار ٧ / ١١٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود ٨ / ٢٣٤.

(٥) نيل الأوطار ٧ / ١١٩.

روى من طرق عدة، إلا أنه يبقى ضعيفا أيضا، لأن هذه الطرق كلها ضعيفة.

فإبراهيم بن إسماعيل قال فيه البخارى: منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ[1] وعبد الغفار ـ الذى روى عنه أبو يعلى ـ رجع عن روايته، فقد ذكر ابن عدى عن أبي يعلى أنه قال: بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه، وذكر ابن عدى أنهم كانوا لقنوه[2].

وعباد بن منصور ضعيف أيضا[3] وكذلك إبراهيم بن محمد[4].

وإذا ثبت ذلك، فلايكون لهذا الحديث حجة ولايقوى على معارضة هذا الأثر الصحيح الوارد عن ابن عباس رضى الله عنهما يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «... لأن عباد بن منصور، وعمرو بن أبى عمرو، وإسماعيل بن إبراهيم ضعفاء كلهم، ولو صحت لقلنا بها، ولجارينا عليها، ولما حل لنا خلافها، فإذ لاتصح، فلايجوز القول بها»[5].

كما أن هذا الضعف في الحديث يورث شبهة، والمعروف أن الحدود تدرأ بالشبهات، يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «ولأن الحد يدرأ

---

(١) نيل الأوطار ٧ / ١١٨. المحلى لابن حزم ١٢ / ٣٩٣. ٣٩٩.
(٢) نيل الأوطار ٧ / ١١٨. الروضة الندية ٢ / ٢٧٥.
(٣) المحلى لابن حزم ١٢ / ٣٩٩.
(٤) نيل الأوطار ٧ / ١١٩.
(٥) المحلى لابن حزم ١٢ / ٣٩٩. ٤٠٠.

بالشبهات، فلايجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف»[1].

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: أن نكاح البهيمة محرم بالإجماع، فمن فعله استحق العقوبة بالتعزير، وهذا أقل مايفعل به[2].

والثاني: أن وطء البهيمة ليس وطأ في فرج آدمي، فلايجب به حد[3].

وقد نوقش هذا الوجه: بأنه وإن لم يكن في فرج آدمي، إلا أنه وطء في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا، فوجب إلحاقه بفرج الآدمي[4].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لايمكن قياسه على فرج الآدمي، لأنه لاحرمة للبهيمة، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فوجب أن يبقى على الأصل في انتفاء الحد[5].

دليل المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني على وجوب قتل

(١) المغني ١٠ / ١٥٩.

(٢) المحلى ١٢ / ٤٠٠، الروضة الندية ٢ / ٢٧٥.

(٣) البدائع ٧ / ٥١، البحر الزخار ٦ / ١٤٦، الروضة الندية ٢ / ٢٧٥، نيل الأوطار ٧ / ١١٩.

(٤) شرح المحلى ٤ / ١٨٠، البحر الزخار ٦ / ١٤٦، نيل الأوطار ٧ / ١١٩.

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠ / ١٥٨، ١٧١، مغني المحتاج ٤ / ١٧٩، فتح الوهاب ٤ / ٢٨٣.

ناكح البهيمة سواء أحصن أو لم يحصن، بحديث ابن عباس السابق الذى روى فيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» فهذا الحديث صريح في الدلالة على وجوب قتله»[1].

وقد عرفنا أن هذا الحديث ضعيف ولاتقوم به حجة من خلال ماسبق في مناقشة استدلال أصحاب المذهب الأول بالأثر.

دليل المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على وجوب حد ناكح البهيمة حد الزنا بالقياس على الزنا[2]، إذ إن فرج البهيمة محرم شرعا مشتهى طبعا، فوجب أن يأخذ حكم فرج الآدمية[3].

ونوقش هذا بأنه لايمكن قياسه على الزنا - كماسبق وعرفنا في الجواب عن مناقشة الوجه الثاني من الاستدلال العقلي للمذهب الأول.

المذهب المختار:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومواورد عليها من مناقشات وأجوبة، يترجح في نظرى ماذهب إليه أصحاب

---

(١) مغنى المحتاج ٤ / ١٧٩، المغنى والشرح الكبير ١٠ / ١٥٨، ١٧١، المحلى ١٢ / ٣٩٩، الروضة الندية ٢ / ٢٧٥، نيل الأوطار ٧ / ١١٨.
(٢) شرح المحلى ٤ / ١٨٠.
(٣) نيل الأوطار ٧ / ١١٩.

المذهب الأول من القول بأن ناكح البهيمة يعزر فقط. فلايحد ولايقتل. وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة الراجحة والمناقشة المفندة. وضعف أدلة المذهبين الآخرين.

يقول الشيخ أبو الطيب القنوجى البخارى: «والحاصل أن من وقع على بهيمة. فقد ورد مايدل على أنه يقتل، ولكن لم يثبت ثبوتا تقوم به الحجة، ولاوقع من الصحابة مثل ماوقع في اللواط. وفي النفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة. فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر وثيب »[1]. هذا والله تعالى أعلم..

جدير بالذكر أن هذا الحكم تأخذه المرأة لو مكنت حيوانا من نفسها، يقول ابن عابدين: «تنبيه: لو مكنت امرأة قردا من نفسها فوطئها، كان حكمها كإتيان البهائم.. أى في أنها لاحد عليها، بل تعزر»[2].

ويقول الشيخ البجيرمي: «... وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه، لأنه مماينفر عنه الطبع»[3].

---

(١) الروضة الندية ٢ / ٢٧٥.

(٢) حاشية رد المختار ٦ / ٣٤.

(٣) حاشية البجيرمي على فتح الوهاب ٤ / ٢٨٣.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه البهيمة. هل تقتل أو تذبح؟ فذهب أبو حنيفة والطحاوى والمالكية. والشافعى في قول إلى أن حكمها كحكم غيرها. فإن كانت مأكولة تذبح وتؤكل. وإلا فلا. وذهب الصاحبان من الحنفية والحنابلة والشافعي في قول الى أنها تقتل ولاتؤكل وإن كانت مأكولة. وروى هـذا

المطلب الرابع

السحاق

السحاق هو فعل النساء بعضهن ببعض[١]، سواء بإدخال كل من المرأتين في فرج الأخرى شيئا تستجلب به لذة تشبه لذة الجماع، أو بإثارة كل منهما صاحبتها عن طريق أعضاء الجنس الثانوية، كالنهدين والشفرين والشفتين، وسائر أعضاء الجسد التى لها تأثير في استجلاب انتشاء المرأة، أو بالمضاجعة التى تشبه مضاجعة الجماع[٢].

وهو حرام شرعا، لماروه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولايفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولاتفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٣].

وهو زنا النساء، لماروه الطبرانى وأبو يعلى عن واثلة قال: قال

أيضا عن على رضى الله عنه وأبى سلمة بن عبد الرحمن. (حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٣. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦. مغنى المحتاج ٤ / ١٧٩. المغنى والشرح الكبير ١٠ / ١٥٩، ١٧٢. نيل الأوطار ٧ / ١١٩. سبل السلام ٤ / ٤٢٠، ٤٢١).

(١) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣١٦.

(٢) د. عبد الغفار سليمان البندارى في تحقيقه للمحلى بالآثار ١٢ / ٤٠٣ هامش (١).

(٣) صحيح مسلم كتاب الحيض باب (١٧) رقم (٧٤).

رسول الله ﷺ : «سحاق النساء بينهن زنا»[١].

يقول الدكتور عبد الغفار البنداري[٢] : «وهذا الأمر لايسود إلا في مجتمعات بلغت من التسفح الأخلاقي الذروة والقمة، أو في مجتمعات نسائية ليس يسود دين الله فيها من ناحية، ومن ناحية أخرى، قد أحيل بينهن وبين أزواجهن. كمايحدث في سجون النساء، ولقد بلغ الحد في بعض دول العالم - مثل لندن - أن قننت زواج الجنس الواحد، سواء من الرجال أو من النساء. وهو تناهى في الكفر والغفلة عن دين الله».

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذا الفعل من موجبات التعزير، فمن فعلتا ذلك عزرتا باجتهاد القاضي[٣]، لقوله ﷺ : «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان، وعليهما التأديب والتعزير»[٤].

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٩ وقال بعد أن عزاه إلى الطبراني وأبي يعلى : «ورجاله ثقات» لكن ابن حزم ضعفه. لأن في سنده بقية بن الوليد، فقال بعد أن رواه : «فإن هذا لايصح، لأنه عن بقية. وهو ضعيف. ولم يدرك مكحول واثلة. فهو منقطع». (المحلى ١٢ / ٤٠٥. الحاوي ١٣ / ٢٢٤، المغني والشرح الكبير ١٠ / ١٥٧، ١٧٥).

(٢) في تحقيقه للمحلى ١٢ / ٤٠٣ هامش (١).

(٣) شرح فتح القدير ٥ / ٢٦٢. الذخيرة للقرافي ١٢ / ٦٦. جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٤. الحاوي الكبير ١٣ / ٢٢٤. مغني المحتاج ٤ / ١٧٨. المغني والشرح الكبير ١٠ / ١٥٧، ١٧٥. البحر الزخار ٦ / ١٤٣.

(٤) رواه البيهقي في سننه كتاب الحدود ٨ / ٢٣٣. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن القشيري. قال البيهقي : لاأعرفه والحديث منكر بهذا الاسناد كما ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ٥٥.

ولأنه لايتضمن إيلاجا. فأشبه المباشرة دون الفرج[١].

ولأنه زنا لاحد فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع[٢].

ولأنه معصية لاكفارة فيها، فوجب فيها التعزير[٣].

وقد حدد أكثر الشيعة الإمامية تعزير السحاق بمائة جلدة لكل واحدة من المتساحقتين، سواء كانت حرة أو أمة، محصنة أو غير محصنة، لمارووه عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «السحق في النساء كاللواط في الرجال. ولكن جلد مائة. لأنه ليس فيه إيلاج»[٤].

كماروى عن الإمام مالك أنه حددها بخمسين جلدة[٥].

هذا بينما ذهب ابن عقيل الحنبلي في احتمال له، وبعض الإمامية إلى أن السحاق موجب لحد الزنا. فترجم المحصنة، وتجلد الغير المحصنة[٦]، لظاهر حديث: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»[٧] وحديث: «سحاق النساء بينهن زنا»[٨].

(١) الحاوي ١٣ / ٢٢٤، المغنى والشرح الكبير ١٠ / ١٥٧، ١٧٥.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠ / ١٥٧، ١٧٥.

(٣) البحر الزخار ٦ / ١٤٣.

(٤) شرائع الإسلام للحلي وشرحها المسمى جواهر الكلام للنجفي ٤١ / ٣٨٨ تحقيق محمود القوجاني ط٧ دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٩٨١م.

(٥) الذخيرة للقرافي ١٢ / ٦٦.

(٦) الإنصاف للمرداوي ١٠ / ١٧٠، جواهر الكلام للنجفي ٤١ / ٣٨٨، ٣٨٩.

(٧، ٨) سبق تخريجهما

قال الإمامية : «وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثا، قتلت في الرابعة»[١].

بيد أن رأى الجمهور أقوى، لقوة حجته، وضعف ماستند إليه هؤلاء، فلم يأت بتحديد عقوبة السحاق نص من كتاب أو سنة صحيحة، والحدود لاتثبت بالقياس[٢].

وماروى عن على رضى الله عنه أنه جلد المساحقة مائة جلدة، فإنه - إن صح - يحمل على أنه اجتهاد منه رضى الله عنه بصفته حاكما، وهذا الاجتهاد لايلزم من أتى بعده من الحكام، فالتعزير بحسب مايرى الحاكم باجتهاده.

كما أن إطلاق الزنا من الرسول ﷺ على السحاق، من باب المجاز لا الحقيقة، لأنه لاإيلاج فيه، وهو كقوله ﷺ : «العينان تزنيان»[٣]،[٤].

أما الحديث الثانى، ففوق أنه ضعيف - كماقال ابن حزم - رحمه الله[٥] - فإنه لم يرد به الحقيقة أيضا، وإنما أريد به المجاز كالحديث الأول.

أما القول بقتل المساحقة إذا تكرر منها السحاق في الرابعة، فذلك ممالم يقم عليه دليل من كتاب أو سنة صحيحة أو حتى ضعيفة، ناهيك

---

(١) شرائع الإسلام وجواهر الكلام ٤١ / ٣٩٠.

(٢) المحلى لابن حزم ١٢ / ٤٠٤ ؛ ٤٠٥.

(٣) البحر الزخار ٦ / ٢٤٣.

(٤) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٣٤٣، ٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥. وابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٤٩ مطبعة فضالة المحمدية، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٦ وقال بعد أن عزاه إلى أحمد وأبى يعلى والبزار والطبراني : «وإسنادهم جيد» والحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) المحلى ١٢ / ٤٠٥.

عن اصطدامه بالحديث الصحيح : «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[1] فوجب إطراحه .

وعليه فالواجب على هذه الفعلة القبيحة هو التعزير بحسب مايرى الإمام باجتهاده أنه محقق للغاية المقصودة من التعزير . . . والله أعلم . . .

المطلب الخامس

الاستمناء بالكف

الاستمناء هو استدعاء المني وإخراجه باليد[2] .

وهذا الفعل ممايتنافى مع محاسن الشيم ومكارم الأخلاق . وقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: يرى أنصاره أنه محرم . روى هذا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية ، والزيدية ، والإمامية ، وبه قال الحنفية والحنابلة في المذهب إذا لم تكن هناك ضرورة ، وكان بغرض استجلاب الشهوة وإثارتها[3] .

---

(١) سبق تخريجه في ص٤٩ .

(٢) مغني المحتاج ١ / ٥٨٠ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٢ / ٤٠٧ ، مواهب الجليل ٨ / ٤٣٦ ، مغني المحتاج ١ / ٥٨٠ البحر الزخار ، جواهر الكلام ٤١ / [illegible] ، العناية شرح فتح القدير ٢ / ٣٣٠ .

المذهب الثاني: يرى أنصاره أنه مكروه فقط ولا إثم فيه. روى هذا عن عطاء، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية، والظاهرية[١].

المذهب الثالث: يرى أنصاره أنه مباح ولا شيء على فاعله بشرط أن تكون هناك ضرورة تقتضي فعله، كما لو خاف على نفسه الوقوع في الزنا، أو غلبته الشهوة وأراد تسكينها ولم يكن له زوجة ولا أمة، وقد روى هذا من ابن عمر وابن عباس، والحسن وبعض كبار التابعين، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب. وبعض هؤلاء قال بوجوبه عند خوف الوقوع في الزنا[٢].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على حرمة الاستمناء بالكف، بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على

الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٣١، ٣٣٢، المقنع والإنصاف ١٠ / ٢٢٥، ٢٢٦، الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٣٥٨، منار السبيل ٢ / ٢٦٣.

(١) الإنصاف ١٠ / ٢٢٦، المحلى ١٢ / ٤٠٧، ٤٠٨، تبيين الحقائق ١ / ٢٢٣.

(٢) المحلى ١٢ / ٤٠٧، ٤٠٨، العناية وشرح فتح القدير ٢ / ٣٣٠، الدر المختار ورد المحتار ٣ / ٣٣١، ٣٣٢، تبيين الحقائق ١ / ٢٢٣، المقنع والإنصاف ١٠ / ٢٢٥، ٢٢٦، الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٣٥٨، منار السبيل ٢ / ٢٦٣.

أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾[1].

ففى هذه الآيات الكريمات يجعل الله تعالى من صفات المؤمنين. أنهم يحفظون فروجهم عن الحرام، ولايقربون سوى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم من السرارى. وأنهم لالوم عليهم في ذلك، إنما اللوم على من ابتغي غير الأزواج والإماء لاستفراغ شهوته، لأنه بذلك يكون معتديا ومتعديا حدود الله تعالى. وفي هذا دليل واضح على حرمة الاستمناء باليد. لأنه خارج عن هذين القسمين[2] وقد روى أن الإمام جعفر الصادق سئل عن الخضخضة، فقال: اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ماأكلت معه. فقال السائل: بين لى يابن رسول الله من كتاب الله فيه؟ فقال: قول الله: «فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون» وهو مماوراء ذلك. فقال الرجل: أى أكبر: الزنا أو هو؟ فقال: هو ذنب عظيم[3].

وأما السنة: فماروى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «سبعة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولايجمعهم مع الصالحين. ويدخلهم النار في أول الداخلين إلا أن يتوبوا، ومن تاب الله عليه.

---

(١) الآيات ٥ـ ٦. ٧ من سورة المؤمنون. ٢٩. ٣٠. ٣١ من سورة المعارج.

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٤٦، ٢٤٧. تبيين الحقائق ١ / ٢٢٣. رد المحتار ٣ / ٣٣٢. منار السبيل ٢ / ٢٦٣.

(٣) جواهر الكلام للنجفى ٤١ / ٦٤٨.

الناكح يده، والفاعل، والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب والديه حتى يستغيثا، والمؤذى جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جارة»[1].

ففى هذا الحديث دليل واضح على حرمة هذا الفعل. والحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه يستأنس به[2].

وماروى أن النبى ﷺ قال: «ناكح اليد ملعون»[3].

وهذا الحديث أيضا واضح الدلالة على حرمة هذا العمل، إذ لايلعن الإنسان إلا على فعل محرم.

وأما الآثار فمنها:

١ - ماروى عن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال: «عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم»[4].

٢ - ماروى عن مجاهد رضى الله عنه قال: سئل ابن عمر عن الاستمناء فقال: «ذلك نائك نفسه»[5].

---

(١) عزاه ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٤٧ إلى الإمام الحسن بن عرفة في جزئه المشهور. وقال: «هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لايعرف لجهالته، والله أعلم».

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٤٧.

(٣) ذكره العجلونى في كشف الخفا ٢/ ٣٢٥ (٢٨٣٨) ط ٢ دار إحياء التراث العربى - بيروت - سنة ١٣٥١هـ وقال: قال الرهاوى في حاشية المنار: «لا أصل له».

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى ١/ ٢٢٣.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/ ٤٠٧.

فهذان الأثران يدلان أيضا على حرمة الاستمناء بالكف.

وأما المعقول فهو أن الاستمناء بالكف مباشرة يفضى إلى قطع النسل، فوجب أن يحرم[1].

أدلة المذهب الثانى:

استدل أصحاب المذهب الثانى على أن الاستمناء مكروه، بأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل[2] وقد روى ابن جريج قال: سألت عطاء عن الاستمناء بالكف. فقال: «مكروه، سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هم هؤلاء»[3].

واستدلوا على أنه لاإثم فيه، بأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها، فإذ هو مباح فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى، فليس ذلك حراما أصلا، لقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ماحرم عليكم﴾[4] وليس هذا مما فصل لنا تحريمه، فهو حلال، لقوله تعالى: ﴿خلق لكم مافي الأرض جميعا﴾[5].

---

(١) منار السبيل لابن ضويان ٢ ٢٦٣.

(٢) المحلى لابن حزم ١٢ ٤٠٧.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ١ ٢٢٣.

(٤) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٥) من الآية ٢٩ من سورة البقرة ـ المحلى ١٢ ٤٠٧.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه غير صحيح:

فما استدل به ابن حزم على أن الاستمناء مكروه، يأتي على دعواه بالنقض، ويصلح دليلا للجمهور، إذ كيف يكون الشيء الذى يتنافى مع مكارم الأخلاق والفضائل مكروها فقط؟ أليست مكارم الأخلاق جزءا مماجاء نابه الشرع الحنيف وأوجب علينا التمسك به، وحذرنا من مخالفته بقوله تعالى: ﴿ وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[2]؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[3]؟ ثم ألم يقل رسول الله ﷺ: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، فإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذئ»؟[4] وغير ذلك من الأحاديث التى تدعو إلى التحلى بحسن الخلق وتعد عليه بالثواب الجزيل، وتنفر وتحذر من سوء الخلق، وتتوعد عليه بالعقاب الأليم؟ والتى لاتفيد إلا وجوب التحلى بمكارم الأخلاق، وحرمة التخلى عنها.

---

(١) من الآية ٧ من سورة الحشر.

(٢) من الآية ٦٣ من سورة النور.

(٣) رواه الأئمة: أحمد في المسند ٢ / ٣٨١. ومالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب (١) ماجاء في حسن الخلق ٢ / ٩٠٤ (٨)، والبيهقى في سننه الكبرى كتاب الشهادات ١٠ ١٩٢ واللفظ للبيهقى قال ابن عبد البر: «هو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبى هريرة وغيره» وانظر: كشف الخفا للعجلونى ١١ / ٢١١ (٦٣٨).

(٤) رواه الترمذي من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه وقال: حديث حسن صحيح. (صحيح الترمذي. كتاب البر والصلة باب (٦١) ماجاء في حسن الخلق ٦ / ١١٨ (٢٠٧٠) مع تحفة الأحوذى، كما رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب (٨) حسن الخلق ٤ / ٢٥٣ (٤٧٩٩).

وماستدل به على أنه لاإثم فيه ضعيف أيضا، فالاستمناء باليد يعتبر ممافصل لنا تحريمه، كيف وقد قصر الله تعالى قضاء الوطر على هذين الطريقين ـ الزوجات والإماء ـ وجعل كل طريق آخر غيرهما عدوانا على شرع الله وتعديا لحدوده؟ أو ليس الاستمناء بالكف خارجا عن هذين الطريقين؟ لاشك في ذلك، وعليه فهو ممافصل لنا تحريمه.

دليل المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على إباحة الاستمناء بالكف إذا قامت ضرورة تقتضي فعله، بماروى عن الحسن أنهم كانوا يفعلونه في المغازى[1] وماروى عن مجاهد قال: كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء، يستعفون بذلك[2].

واستدل من قال منهم بوجوبه عند خوف الوقوع في الزنا، بأنه أخف الضررين وارتكاب أخف الضررين واجب[3].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح، لأن الفرج مع إباحته بالعقد لم يبح بالضرورة، فهذا أولى، وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح، والاحتلام مزيل لشدة الشبق، مفتر للشهوة[4]، وبالتالى

(١، ٢) المحلى لابن حزم ١٢ / ٤٠٨.

(٣) العناية وشرح فتح القدير ٢ / ٣٣٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٣١، ٣٣٢، تبيين الحقائق ١ / ٢٢٣، المقنع والإنصاف ١٠ / ٢٢٥، ٢٢٦، منار السبيل ٢ / ٢٦٣، الشرح الكبير مع المغنى ١٠ / ٣٥٨.

(٤) الإنصاف للمرداوى ١٠ / ٢٢٦.

فلاداعي لاستفراغ المني بالكف بحجة الضرورة وماروى عن الصحابيين الجليلين معارض بماروى عنهما من القول بحرمته، وكلا الروايتين عنهما ضعيفة. يقول ابن حزم - رحمه الله -: «الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغموزة»[1].

المذهب المختار:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وماورد عليها من مناقشات، يترجح في نظرى ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحرمة الاستمناء بالكف مطلقا، لقوة أدلته وصحتها وسلامتها من المعارضة والمناقشة وضعف أدلة المخالفين.

ولماروا مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ماحاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[2] ففي هذا الحديث دليل على أن كل مايحوك في صدر الإنسان من الفعل أو القول ويخشى أن يطلع عليه الناس إثم محرم، يجب تجنبه. ولاأعتقد أن أحدا تطمئن نفسه ويستريح فؤاده لتلك الفعلة. أو أن أحدا يحب أن يفعلها أمام آخرين. وبهذا يتضح أنها حرام.

(١) المحلى ١٢ / ٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب البر والصلة والآداب باب (٥) تفسير البر والإثم ١٦ / ١١٠، ١١١ (١٤ / ٢٥٥٣) وانظر: رياض الصالحين للنووى ص٢٦٣ (٦٢٩).

ولأن هذا يتنافى مع محاسن الشيم ومكارم الأخلاق. ومايجب أن يكون عليه المسلم من التأدب مع الله تعالى والاستحياء منه. وفي الحديث: «استحيوا من الله حق الحياء»[١] ولأن في فعله مشاركة للمنافقين في صفة من أقبح صفاتهم، وهى أنهم ﴿يستخفون من الناس ولايستخفون من الله﴾[٢] وقد بين الله تعالى لنا مصير المنافقين بقوله: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا﴾[٣]

ولأنه يجر على معتاده أمراضا وبيلة يمكن أن تعصف به، وماكان كذلك كان حراما حيث «لاضرر ولاضرار»[٤] هذا والله تعالى أعلم . .

إذا ثبت ذلك فإن هذا الفعل يعد من موجبات التعزير، لأنه معصية لاحد فيها ولاكفارة[٥].

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد في المسند ١ / ٣٨٧، والحاكم في المستدرك كتاب الرقاق ٤ / ٣٤٣ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

(٢) من الآية ١٠٨ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٤٥ من سورة النساء.

(٤) حديث شريف سبق تخريجه ص٧٧.

(٥) مواهب الجليل ٨ / ٤٣٦. المقنع والشرح الكبير ١٠ / ٣٥٨. الإنصاف ١٠ / ٢٢٥ - ٢٢٦، منار السبيل ٢ / ٢٦٣، جواهر الكلام للنجفى ٤١ / ٦٤٧.

المطلب السادس

التخنث والترجل

التخنث هو التشبه بالنساء في الحركات والكلام وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، وإن لم تعرف من المخنث الفاحشة.

والترجل هو التشبه بالرجال في الحركات والكلام وغير ذلك من الأمور المختصة بالرجال. فالتخنث: تشبه الرجال بالنساء. والترجل: تشبه النساء بالرجال[1].

والفعلان قبيحان مذمومان محرمان شرعا، ففى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» وفي رواية: «لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج النبى ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانة - وفي رواية - فلانا»[2].

والتخنث والترجل المذمومان هما من تخلق بهما صاحبهما

(١) فتح البارى ٩/ ٣٤٦. سبل السلام ٤: ٤٢١.

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦١) المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٦٢) إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠/ ٣٤٥، ٣٤٦ (٥٨٨٥، ٥٨٨٦). كتاب الحدود باب (٣٣) نفى أهل المعاصى والمخنثين ١٢/ ١٦٥ (٨٦٣٤).

وتكلف لهما، خارجا بذلك عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. أما من كان ذلك من أصل خلقته وجبلته، فلالوم عليه مالم يفعل الفاحشة، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن هذين الفعلين من موجبات التعزير، والدليل على ذلك: ماجاء في الرواية الثانية لحديث الصحيح السابق، ففيها أن النبى ﷺ أمر بإخراج المخنثين من البيوت، وعزرهم بالنفى، وعزر عمر كذلك على التخنث أو الترجل - على اختلاف الروايتين - بالنفي[2].

وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى عن ذلك في النفي كوسيلة من وسائل التعزير[3].

المطلب السابع

الشتم بماليس قذفا

الشتم هو السب. يقال: شتمه أى سبه، وشاتمه أى سابه، وتشاتما أي تسابا[4].

(١) فتح البارى لابنحجر ٩ / ٢٤٦. سبل السلام للصنعانى ٤ / ٤٢١.
(٢) تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٨٢. ٨٨. مغنى المحتاج ٤ / ٤٣٩. الإنصاف للمرداوى ١٠ / ٢٢٥. الروضة الندية ٢ / ٢٨٥. فتح البارى ١٢ / ١٦٥. سبل السلام ٤ / ٤٢١.
(٣) انظر ص ٢٣٨ ومابعدها من هذا البحث.
(٤) المعجم الوجيز ص ٣٣٥.

والشتم بماليس قذفا هو السب بماليس رميا بالزنا[١] كمالو قال له : ياكافر ، ياسارق ، ياسفلى ، يامخنث ، ياخائن ، ياسفيه ، يابليد ، ياأحمق ، يازنديق ، يامنافق ، يارافضى ، يامبتدعى ، يايهودى ، يانصرانى ، ياابن النصرانى . . . ونحو ذلك من الألفاظ .

وهو حرام شرعا ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتلمزوا أنفسكم ولاتنابذوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾[٢] .

ففى هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عن أن يطعن بعضنا على بعض ، وعن أن يتداعى الناس بالألقاب التى يسوء الشخص سماعها ، كماكان عليه أهل الجاهلية ، ويصف من لم يتب من ذلك بأنه ظالم[٣] ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾[٤] .

ولقوله تعالى أيضا : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ماكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾[٥] .

ففى هذه الآية الكريمة يتوعد الله تعالى من ينسبون إلى المؤمنين

---

(١) لأن القذف كماعرفه العلماء هو الرمى بالزنا في معرض التعيير . (مغنى المحتاج ٤ / ١٩٢ . المغنى ١٠ / ١٩٢) .

(٢) من الآية ١١ من سورة الحجرات .

(٣) تفسير ابن كثير ٤ / ٢١٢ .

(٤) من الآية ٢٢٧ من سورة الشعراء .

(٥) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب .

والمؤمنات ماهم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه على سبيل العيب والتنقيص بأنهم قد احتملوا بهتانا واثما واضحا جليا[1].

وقوله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[2].

وقوله ﷺ : «لايرمى رجل رجلا بالفسوق ولايرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»[3].

وغير ذلك من النصوص التى تبين مدى حرمة شتم المسلم أو سبه إلا أنه لاحد فيه ولاكفارة طالما لم يصل إلى درجة الرمى بالزنا.

ولذا فقد اتفق الفقهاء على أنه من موجبات التعزير[4].

وربما تصور البعض أن التساب بالكفر أولى بالحد من القذف بالزنا، لكن الأمر ليس كذلك، إذ المسبوب بالكفر قادر على أن ينفى عنه ذلك بكلمة الشهادتين، بخلاف الزانى، فإنه لايقدر على نفى الزنا عنه[5].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٥٣٤.

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه (صحيح البخارى مع الفتح كتاب الأدب باب (٤٤) ماينهى عن السباب واللعن ١٠ / ٤٧٩ (٦٠٤٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإيمان باب (٢٨) ٢ / ٢٨ (١١٦ / ٦٤)، (١١٧).

(٣) رواه البخارى في الموضع السابق (٦٠٤٥) عن أبى ذر رضى الله عنه.

(٤) الهداية وشرح فتح القدير ٥ / ٣٤٧. تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٨٥ ومابعدها، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٤، مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٨، المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٢، ٣٤٣، البحر الزخار ٦ / ١٦٣.

(٥) مغنى المحتاج ٤ / ١٩٢

وقد وضع بعض الحنفية ضابطا للشتائم الموجبة للتعزير وهو : «أنه متى نسبه إلى فعل اختيارى محرم شرعا، ويعد عارا عرفا. يعزر. وإلا فلا»[1].

المطلب الثامن

الغصب

الغصب لغة: أخذ الشيء من الغير قهرا وظلما. وقيل : أخذه ظلما وجهارا[2].

واصطلاحا: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا[3].

وهو حرام شرعا، لقوله تعالى : ﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[4] وقوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[5] ولاشك أن الغصب من الباطل.

---

(١) الدر المختار للحصكفي ٦ / ٩٠.

(٢) الصحاح مادة غصب ١ / ١٩٤، لسان العرب ١ / ٦٤٨. المعجم الوجيز ص ٤٥١. فإن أخذه سرا من حرز مثله، سمى سرقة. وإن أخذه مكابرة. سمى محاربة. وإن أخذه استيلاء. سمى اختلاسا. وإن أخذه مما كان مؤتمنا عليه. سمى خيانة. (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصنى تحقيق الشيخ كامل محمد عريضة ٢ / ٢٨٤ ط دار الكتب العلمية - بيروت -).

(٣) المنهاج مع مغنى المحتاج ٢ / ٣٧٢. كفاية الأخيار للحصنى ٢ / ٣٨٤.

(٤) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

وقول الرسول ﷺ : «لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[1].

وقوله ﷺ : «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين»[2] وقوله ﷺ : «لايأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولاجادا،

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه. قال الهيثمي: «وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين» وقال الألباني: «واعتمد الحافظ في "التقريب" الأول فقال: هو ثقة. لكن العلة من الراوي عنه عن علي بن زيد وهو ابن جدعان، وهو ضعيف، إلا أنه يستشهد به ويتقوى حديثه بمتابعده» ا.هـ (سنن الدارقطني كتاب البيوع ٣ / ٢٦ (٩١)، سنن البيهقي الكبرى كتاب الغصب ٦ / ١٠٠، كتاب قتال أهل البغي ٨ / ١٨٢، كنز العمال للمتقي الهندي ١ / ٩١، مجمع الزوائد كتاب البيوع ٤ / ١٧٢. إرواء الغليل للألباني ٥ / ٢٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد والشيخان عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه خاصمته أروى بنت أوس إلى مروان بن الحكم، وادعت أنه أخذ شيئا من أرضها. فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما، طوقه إلى سبع أرضين» فقال مروان: لاأسألك بينة بعد هذا. فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها. قال: فماماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها، إذ وقعت في حفرة فماتت. ـ وفي رواية لمسلم ـ عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه وأنه رآها عمياء تلتمس الجدر. تقول: أصابتني دعوة سعيد، وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمته فيها. فوقعت فيها وكانت قبرها. (المسند للإمام احمد ٢ / ٤٣٢. صحيح البخاري مع الفتح كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ٥ / ١٢٣ (٢٤٥٢). كتاب بدء الخلق باب ماجاء في سبع أرضين ٦ / ٣٣٨ (٣١٩٨). مسلم بشرح النووي كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١١ / ٤٨، ٤٩، ٥٠ (١٣٧ / ١٦١٠). ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١ / ١٦١١)، رياض الصالحين ص ٤٧٩، ٤٨٠ (١٥١٤).

وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه»[1].

وغير ذلك من النصوص التى تبين حرمة مال الغير، وتبين مدى عظم الجرم الذى يقترفه الإنسان حين يستحل مال غيره ويستولى عليه بغير إذنه[2].

وقد أجمعت الأمة على حرمة الغصب[3] كما أجمعوا على أنه موجب من موجبات التعزير، سواء كان المغصوب باقيا أو تالفا أو متغيرا، إضافة إلى مايجب على الغاصب من رد المغصوب أو بدله أو قيمته.

---

(1) رواه الأئمة: أحمد في مسنده ٤ / ٢٢١، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح ٤ / ٣٠١ (٥٠٠٢) والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ٣ / ٦٣٧ من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده. قال الحاكم: «وابنه السائب بن يزيد أدرك النبي ﷺ وروى عنه حديثا» ووافقه الذهبي في التلخيص ٣ / ٦٣٧.

(2) راجع هذه الأدلة وغيرها في: البدائع ٧ / ٢١٨، ٢١٩، مواهب الجليل ٧ / ٣٠٦، ٣٠٧، الحاوى ٧ / ١٣٣، ١٣٤، فتح الوهاب وحاشية البجيرمي ٣ / ٩٧، المغنى والشرح الكبير ٥ / ٣٧٤، ٣٧٥، نيل الأوطار ٥ / ٣١٦، ٣١٧، سبل السلام ٣ / ١٠٠، الإقناع لابن المنذر ص ٣٧١، ٣٧٢.

(3) وقد حكى هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم الماوردي في الحاوى ٧ / ١٣٥ حيث قال: «وأجمع المسلمون على تحريم الغصب، وان من فعله مستحلا - أى وهو ممن لايخفى عليه تحريمه - كان كافرا، ومن فعله غير مستحل كان فاسقا» كما حكاه أيضا ابنا قدامة في المغنى والشرح الكبير ٥ / ٣٧٤، ٣٧٥، والأنصاري في فتح الوهاب ٣ / ٩٧، والشيخ الخطيب في مغنى المحتاج ٢ / ٣٧٢ وغيرهم.

لأن الغصب معصية لاحد فيها ولاقصاص ولادية ولاكفارة، وبالتالى فعلى الغاصب التعزير، زجرا له وردعا لغيره[1]، قال ابن رشد: «ويجتمع في الغصب حق الله وحق المغصوب منه، فيجب على الغاصب لحق الله تعالى الأدب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم، ليتناهى الناس عن حرمات الله»[2].

المطلب التاسع

سرقة مالاقطع فيه

السرقة لغة: أخذ المال خفية، يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا سرقا وسرقة أى أخذ ماله خفية، وسرّقه أى نسبه إلى السرقة. وقرئ: «إن ابنك سُرِّق»[3] واسترق السمع أى استمع إليه مستخفيا[4].

وشرعا: أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط[5].

وهى حرام شرعا وحدها القطع، لقوله تعالى: ﴿والسارق

---

(١) البدائع ٧ / ٩٤، ٢١٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٤٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٧ / ٣٠٨، القوانين الفقهية لابن جزى الكلبى ص٣٢٤ ط١ دار الكتاب العربى سنة ١٤١٤هـ-١٩٨٤م، أسهل المدارك للكشناوى ٣ / ٦٢، فتح الوهاب وحاشية البجيرمى ٤ / ٣١٨، مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٨، ٢٣٩، المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) مواهب الجليل ٧ / ٣٠٨.

(٣) من الآية ٨١ من سورة يوسف.

(٤) الصحاح للجوهرى مادة «سرق» ٤ / ١٤٩٦.

(٥) مغنى المحتاج ٤ / ١٩٦.

والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[1].

ولقوله ﷺ: «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولايشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولاينهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[2].

وقوله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد. والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوى دراهم[3].

فهذه النصوص وغيرها تفيد حرمة السرقة جزما، وأن الواجب فيها هو قطع يد مرتكبها[4] وقد أجمع الفقهاء على ذلك[5].

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) رواه البخارى في كتاب الحدود أبواب (٢) الزنا وشرب الخمر، (٦) السارق حين يسرق، (٢٠) اثم الزناه ١٢ / ٥٩، ٨٢، ١١٦ (٦٧٧٢، ٦٧٨٢، ٦٨٠٩) من حديث أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم.

(٣) رواه البخارى في صحيحه كتاب الحدود باب (٧) لعن السارق إذا لم يسم، باب (١٣) قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ١٢ / ٨٣، ١٠٠ (٦٧٨٣، ٦٧٩٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) راجع هذه الأدلة وغيرها في البخارى ١٣ / ٢٦٦ ومابعدها. المغنى ١٠ / ٢٣٥، مغنى المحتاج ٤ / ١٩٦.

(٥) حكى هذا الإجماع كثير من الفقهاء منهم: الشيخ الخطيب في مغنى المحتاج ٤ / ١٩٦، وابنا قدامة في المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٣٥، وابن ضويان في منار السبيل ٢ / ٢٦٣، وابن حزم في المحلى ١٢ / ٣٠٠ وغيرهم.

إلا أن السرقة التى تستوجب القطع لابد فيها من عدة شروط[1] :

الأول: أن يكون المسروق نصابا . والنصاب هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة ـ على الراجح الذى عليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف ، ومنهم الخلفاء الأربعة ، لخبر الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[2] وخبر الصحيحين وغيرهما أيضا عن ابن عمر رضى الله

---

(١) انظر تفصيلات هذه الشروط في : البدائع ٧ / ٩٩ ومابعدها ، كنز الدقائق وتبيين الحقائق ٣ / ٢١١ ومابعدها ، الذخيرة للقرافى ١٢ / ١٤٣ ومابعدها ، بداية المجتهد ٢ / ٥٣٧ ومابعدها ، مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٨ / ٤١٤ ومابعدها ، الحاوى الكبير ١٣ / ٢٦٩ ومابعدها ، مغنى المحتاج ٤ / ١٩٦ ومابعدها ، منهج الطلاب وفتح الوهاب وحاشية البجيرمي ٤ / ٣٠٤ الإقناع والمغنى والمقنع والشرح الكبير ١٠ / ٢٣٥ ومابعدها ، الروض المربع ص٤٥٠ ومابعدها ، المقنع والإنصاف ١٠ / ٢٢٧ ومابعدها ، الإقناع لابن المنذر ص١٧٣ ، ١٧٤ ، البحر الزخار ٦ / ١٧٢ ومابعدها ، شرائع الإسلام وجواهر الكلام ٤١ / ٤٧٥ ، المحلى لابن حزم ١٢ / ٣٠٠ ومابعدها ، الدرر البهية والروضة الندية ٢ / ٢٧٦ ومابعدها ، نيل الأوطار ٧ / ١٢٤ ومابعدها ، فتح البارى ١٢ / ١٠٤ ومابعدها ، سبل السلام ٤ / ٤٢٧ ومابعدها .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الحدود باب (١٣) قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ١٢ / ٩٩ (٦٧٨٩ ، ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها حديث (١ ـ ٤) الموطأ للإمام مالك كتاب الحدود باب مايجب فيه القطع ٢ / ٨٣٢ (٢٤) المسند للإمام أحمد ٦ / ٣٦ ، ١٦٢ ، ٢٢٥ ، سنن أبى داود كتاب الحدود باب مايقطع فيه السارق ٤ / ١٣٦ (٤٣٨٤) .

عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم [١].

فإذا كان المسروق من غير الذهب والفضة، فهل يقوّم بالذهب أو بالفضة أو بالأدنى منهما؟ خلاف بين أصحاب هذا الرأى.

وهذا بخلاف ماعلية الحنفية والعراقيون من أن النصاب عشرة دراهم من الفضة أو مايساويها.

وماذهب إليه ابن حزم من أن النصاب ربع دينار من الذهب، وماقل أو كثر من غيره.

الشرط الثانى: أن يكون المسروق مالا. فلاقطع في سرقة ماليس بمال، كالحر، صغيرا كان أو كبيرا، على ماعليه جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة، والثورى وأبو ثور وابن المنذر.

خلافا لماعليه المالكية والظاهرية، والحسن والشعبى وإسحاق وأحمد في رواية من القول بوجوب القطع في سرقة الحر الصغير، لأنه غير مميز فأشبه العبد.

---

(١) صحيح البخارى - الموضع السابق - برقم (٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٨) صحيح مسلم - الموضع السابق حديث رقم (٦) الموطأ للإمام مالك - الموضع السابق ٢ / ٨٣١ (٢١)، سنن أبى داود - الموضع السابق برقم (٤٣٨٥) صحيح الترمذى أبواب الحدود باب ماجاء في كم يقطع السارق ٥ / ٤ (١٤٧٠)، سنن النسائي كتاب قطع السارق باب القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ٨ / ٧٦، ٧٧، ٨٢، سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب حد السارق ٢ / ٢٠ (٢٥٨٤) **والمجن:** مفعل من الإجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر. ومعناه الترس. وليس المراد ترسا بعينه. وإنما المراد الجنس. (فتح البارى ١٢ / ١٠٦).

الشرط الثالث: أن يسرق من حرز. والحرز هو ماعد حرزا للشيء المسروق عرفا. ويكاد الفقهاء يتفقون على هذا الشرط، لماروى أن رجلا من مزينة سأل النبى ﷺ عن الثمار. فقال: «ماأخذ في غير أكمامه فاحتمل، ففيه قيمته ومثله معه، وماكان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن الجن ومن أكل ولم يأخذ فليس بشيء»[1].

الشرط الرابع: كون السارق مكلفا. والمكلف هو البالغ العاقل. فالصبى إذا سرق لاقطع عليه، وكذا المجنون، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل»[2] لكنهما يضمنان السرقة، لأن الجناية ليست بشرط لوجوب ضمان المال.

الشرط الخامس: أن تثبت السرقة. وثبوتها يكون بالبينة أو بالإقرار فأما البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين، ويشترط أيضا أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا مايوجب القطع».

---

(١) رواه الأئمة: أبو داود سننه كتاب الحدود باب (١٢) مالاقطع فيه ٤ ١٣٧ (٤٣٩٠) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب (٢٨) من سرق من الحرز (٢٥٩٦). والحاكم في المستدرك كتاب الحدود باب حكم حريسة الجبل ٤ / ٣٨١.

(٢) سبق تخريجه في ص٢٨.

وأما الإقرار: فقد اشترط بعض الفقهاء تكراره مرتين، ولم يشترط ذلك بعضهم الآخر، بل أوجب القطع بالاعتراف بالسرقة ولو مرة واحدة.

الشرط السادس: أن يدعي المسروق منه بالسرقة. وقد اشترط هذا الشرط للقطع الحنفية والشافعية والحنابلة، بينما لم يشترطه المالكية وأبو ثور وابن المنذر، فأوجبوا القطع متى ثبتت السرقة، حتى ولو لم يدع المسروق بها.

الشرط السابع: أن لايكون له فيه شبهة، فإن كان له فيه شبهة، فلاقطع، لحديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم»[1] سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مالاً مشتركاً بينه وبين غيره، أو شبهة الفاعل، كمن أخذ مالاً على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه، أو شبهة المحل، كسرقة الإبن مال أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه.

فإذا توافرت هذه الشروط تحققت جريمة السرقة، ووجب قطع السارق، وإلا فلا قطع، وإنما يكتفى بالتعزير، حيث تكون هذه الجريمة من الجرائم التى لاحد فيها ولاكفارة، والتى أوذى فيها المسلم المسروق منه[2].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤ / ٣٨٤ وصحح إسناده.

(٢) البدائع ٧ / ٩٤. تنوير الأبصار والدر المختار ورد المختار ٦ / ٨٢، ٨٣. مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨ / ٤٣٦. مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨، شرح المحلى ٤ / ٢٠٥. المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٢. ٣٤٣. البحر الزخار ٦ / ٢١٢،

المطلب العاشر

العمـــل بالربــــا

الربا لغــة: مطلق الزيادة، قـال تعـالى: ﴿ وترى الأرض هامـدة فـإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾[1] أي زادت ونمت وارتفعت لماسكن فيها من الثرى وسمي المكان المرتفع ربوة، لزيادته على سائر الأماكن ارتفاعا[2].

واصطلاحا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[3].

وهو حرام شرعا، بل كبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ الـذين يأكلون الربا لايقومون إلا كمايقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون لاتظلمون ﴾[5].

---

(١) من الآية ٥ من سورة الحج.

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٤، تبيين الحقائق ٤ ـ ٨٥.

(٣) مغنى المحتاج ٢ / ٣٠.

(٤) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٥) الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة.

وقوله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا : يارسول الله وماهي؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

ومارواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال : «هم سواء»[2].

وغير ذلك من النصوص التي دعت إلى إجماع الأمة على تحريمه[3] لافرق في ذلك بين أن تكون الزيادة المشترطة على رأس المال قليلة أو كثيرة ، ففي مسند الإمام أحمد وسنن الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد عليه من ست وثلاثين زنية»[4].

وفي المستدرك للحاكم عن مسروق عن عبد الله أن النبي ﷺ قال :

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . (صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوصايا باب (٢٣) ٥ / ٤٦٢ (٢٧٦٦) . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الايمان باب الكبائر وأكبرها ٢ / ٨٢ ، ٨٣ (١٤٥ / ٨٩) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله ١١ / ٢٦ (١٠٦ / ١٥٩٨) وكذ رواه الإمام احمد في مسنده ١ / ٨٣ عن علي رضى الله عنه . وعنه أيضا رواه النسائي في سننه كتاب الزينة باب المتنمصات ٨ / ١٤٧ واللفظ لمسلم .

(٣) قال في المغني ٤ / ١٣٤ : وأجمعت الأمة على أن الربا محرم .

(٤) المسند للامام أحمد ٥ / ٢٢٥ سنن الدارقطني كتاب البيوع ٣ / ١٦ .

«الربا سبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه. وإن أربى الربا عرض المسلم» وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين.

إلا أنه لاحد فيه ولاكفارة ولادية، ولذا كان الواجب فيه التعزير[1].

المطلب الحادي عشر

الاحتكار

الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظارا لغلائه. والاسم: الحكرة - بضم فسكون[2].

واصطلاحا: هو اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[3] أو هو - بعبارة أشمل -: «حبس مايحتاج إليه من مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه بسبب قلته أو انعدام وجوده، مع حاجة الإنسان أو الحيوان إليه»[4].

وهو حرام عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) تنوير الأبصار والدر المختار ٦/ ٨٢، مواهب الجليل للحطاب ٨/ ٤٣٦.

(٢) القاموس المحيط فصل الحاء باب الراء ٢/ ١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٨٦.

(٤) الاحتكار أ.د/ علي أحمد مرعي - ضمن كتابه بحوث في البيع ص١٠٨ ط ١ دار المهندسين سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

والظاهرية والزيدية[1]، لماروواه مسلم وأحمد وأبو داود عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبى ﷺ قال: «لايحتكر إلا خاطىء»[2].

ومارواه أحمد والحاكم والطبراني في الكبير والأوسط عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة»[3].

ومارواه أحمد والحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء»[4].

ومارواه ابن ماجة عن عمر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من

---

(١) المنتقى للباجى ٥ / ١٥، ١٦، المهذب للشيرازى ١ / ٣٩٢، المغنى ٤ / ٣٠٥، كشاف القناع ٣ / ١٥١، المحلى بالآثار لابن حزم ٧ / ٥٧٢ (١٥٦٨). البحر الزخار ٣ / ٣١٩، الروض النضير ٣ / ٣٠٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساقاة باب (٢٦) تحريم الاحتكار في الأقوات ١١ / ٢٦ (٢٩ / ١٦٠٥). المسند للإمام أحمد ٦ / ٤٠٠، سنن أبى داود كتاب البيوع باب في النهى عن الحكرة ٣ / ٢٧١ (٣٤٤٧).

(٣) المسند ٥ / ٢٧، المستدرك للحاكم كتاب البيوع ٢ / ٣٦٢. وقال الهيثمى ـ بعد أن عزاه إلى أحمد والطبرانى: «وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد كتاب البيوع ٤ / ١٠١) وقوله: «بعظم» بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة أى بمكان عظيم من النار. (نيل الأوطار ٥ / ٢٢١).

(٤) المسند ٢ / ٣٥١، المستدرك للحاكم كتاب البيوع ٤ / ١٢. قال الشوكانى: «وفي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف وقد وثق» (نيل الأوطار ٥ / ٢٢١) كذا قال الهيثمى في مجمع الزوائد كتاب البيوع ٤ / ١٠٠، ١٠١.

احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»[١].

ومارواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه» زاد الحاكم: «وأيما أهل عرضة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله»[٢].

ومارواه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٣].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على حرمة الاحتكار، يقول الإمام الشوكانى ـ رحمه الله ـ: «ولاشك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطيء كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطيء: المذنب العاصى» أ.هـ[٤].

---

(١) سنن ابن ماجة ٣/٧ (٧١٥٥) قال ابن حجر: «وإسناده حسن» (فتح البارى ٤/٤٠٨).

(٢) المسند ٢/٣٣، المستدرك ٢/١١، ١٢. قال ابن حجر: «وفي إسناده مقال (فتح البارى ٤/٤٠٨) وقال الشوكانى: في إسناده اصبغ بن زيد وكثير بن مرة. والأول مختلف فيه، والثانى قال ابن حزم: إنه مجهول. وقال غيره: معروف، ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي. (نيل الأوطار ٥/٢٢١).

(٣) سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ٢/٧٢٨ (٢١٥٣) المستدرك للحاكم ٢/١١. قال الحافظ: «وإسناده ضعيف» فتح البارى ٤/٤٠٨.

(٤) نيل الأوطار ٥/٢٢١.

ولأن حق العامة قد تعلق بهذه السلع المحتكرة. وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، وهذا لايجوز شرعا[1].

بينما ذهب الحنفية إلى أنه مكروه إذا كان يضر بأهل البلد، بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر، بأن كان المصر كبيرا، فإنه لايكره[2]، لأن الأصل عندهم أن النهى إذا كان لأمر خارج مجاور منفك، أفاد الكراهية لا التحريم. فالنهى عن الاحتكار لا لذات الاحتكار، لأنه تصرف في الملكية، وإنما لأمر عارض من الممكن انفكاكه عن ذات التصرف، وهو الإضرار بالغير[3].

بيد أن هذا رأى ضعيف، لأنه لايصار إلى العمل بقاعدة أصولية إذا دلت أحاديث المسألة بمجموعها على الحرمة.

فإن قيل: إنها أحاديث آحادية لاتفيد القطع، والحرمة لاتثبت إلا بدليل قطعي لاشبهة فيه.

أجيب بأن موضوع المسألة هو الضرر، بل الضرر العام، وقد تضافرت الأدلة المقطوع بها على تحريمه[4] لقوله ﷺ: «لاضرر

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٧. الهداية ٤/ ١٥٠١. ١٥٠٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٧. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩/ ٤٨٦. الهداية ٤/ ١٥٠١. ١٥٠٢.

(٣) الاحتكار أ.د/ علي أحمد مرعي ضمن كتاب بحوث في البيع ص١٣٣.

(٤) الاحتكار أ.د/ علي أحمد مرعي ضمن كتاب بحوث في البيع ص١٣٣.

ولاضرار»[1] وهو قاعدة مؤصلة في الدين. تشهد لها كليات في الدين وجزئيات[2] وقد ورد الوعيد لمن ضر غيره. فأخرج أبو داود والترمذى وحسنه وأحمد وابن ماجة والدارقطنى من حديث أبى صرمة مالك بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه»[3].

وأيضا نهضت الأدلة القاطعة بدفع الضرر العام، لأن دفعه مصلحة حقيقية مؤكدة، والمصلحة العامة مقدمة بالإجماع[4]، وكل مايكون سببا في إحداث الضرر العام محرم قطعا، وإلا لم يتقرر وجوب دفعه[5].

وعليه فالراجح هو ماذهب إلى الجمهور من القول بحرمة الاحتكار مطلقا. والله تعالى أعلم..

---

(١) رواه الأئمة: مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ٢ / ٧٤٥ (٣١) وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه مايضر بجاره ٢ / ٧٨٤ (٣٣٤٠، ٣٣٤١) والدارقطنى في سننه كتاب الأقضية والأحكام باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤ / ٢٢٧، ٢٢٨ (٨٣، ٨٤، ٨٥) والطبرانى في الأوسط ١ / ١٤٠ (٢٧٠)، ٢ / ٤٠٧ (١٠٣٧)، ٤ / ٣٠٠ (٣٧٧٧)، ٥ / ٣٨٢ (٥١٩٣) من حديث عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وابن عباس، وجابر، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم جميعا. وانظر: مجمع الزوائد للهيثمى ٢ / ١١٠.

(٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٦١.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الأقضية باب (٣١) ٣ / ٣١٥ (٣٦٣٥). صحيح الترمذى أبواب البر والصلة باب (٢٧) ماجاء في الخيانة والغش ٦ / ٦٠ (٢٠٠٥) مع تحفة الأحوذى. وقال: هذا حديث حسن غريب. المسند للإمام أحمد ٣ / ٤٥٣، سنن ابن ماجة كتاب الأحكام باب (١٧) ٢ / ٧٨٤ (٢٣٤٢)، سنن الدارقطنى ٣ / ٧٧. وانظر: نيل الأوطار ٥ / ٣٦١.

(٤) الموافقات للشاطبى ٢ / ٣٥٠.

(٥) الاحتكار ا.د. على مرعى ص١٣٤.

إذا ثبت هذا فإن الاحتكار يعد موجبا من موجبات التعزير. خاصة إذا أصر المحتكر على عدم بيع ما احتكره بعد أن أمره الحاكم، فقد جاء في الهداية: «وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر، يأمر المحتكر ببيع مافضل عن قوته وقوت أهله، على اعتبار السعة في ذلك، وينهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه مرة أخرى، حبسه وعزره على مايرى، زاجرا له، ودفعا للضرر عن الناس . . . وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف الذى عرف في بيع مال المديون. وقيل: يبيع بالاتفاق. لأن أبا حنيفة -رحمه الله- يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهذا كذلك»[1].

المطلب الثاني عشر

التجسس

التجسس هو التبحث، وتجسس الخبر: بحث عنه وفحص[2] وفي القرآن الكريم: ﴿ولاتجسسوا﴾[3] قال ابن كثير: أى على بعضكم بعضا. والتجسس غالبا يطلق في الشر، ومنه الجاسوس. وأما التحسس فيكون غالبا في الخير، كما قال عز وجل إخبارا عن يعقوب عليه السلام أنه قال: «يابني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولاتيأسوا

---

(١) الهداية للمرغيناني ٤ . ١٥٠٣ . ١٥٠٤ . ونحو هذا في تبين الحقائق ٦ ٢٨ . وحاشية ابن عابدين ٩ / ٤٨٧ .

(٢) المعجم الوجيز ص١٠٥ .

(٣) من الآية ١٢ من سورة الحجرات.

من روح الله إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون»(١).

والجاسوس: صاحب سر الشر(٢)، أو هو من يتجسس الأخبار ليأتي بها(٣) وهو حرام شرعا، لقوله تعالى: ﴿ولاتجسسوا﴾(٤).

وقوله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولاتحسسوا ولاتجسسوا ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»(٥).

ولأنه يؤدي إلى أضرار وخيمة ـ خاصة إذا كان لصالح العدو، إذ أن الجاسوس ينقل إلى العدو أسرارا تجعله أكثر حيطة وحذرا منا، بل إن هذه الأسرار قد تكون متعلقة بمقاتل الدولة الإسلامية وقدراتها العسكرية وأماكن تواجدها، وخططتها الهجومية والدفاعية وغير ذلك من الأسرار التي يتسبب نشرها للعدو في سهولة تمكينه منا وإصابتنا في مقاتلنا وفعل يترتب عليه هذا الخطر الوبيل لابد وأن يكون محرما.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٢١٣، والآية رقم (٨٧) من سورة يوسف.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٣٠٦.

(٣) المعجم الوجيز ص١٠٥.

(٤) من الآية ١٢ من سورة الحجرات.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب (٥٧) ماينهى عن التحاسد والتدابر ١٠ / ٤٩٦ (٦٠٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى نحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الأدب باب (٦٢) الهجرة ١٠ ٥٠٧ (٦٠٧٦).

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه موجب من موجبات التعزير، لأنه من المعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة. ولأن النبي ﷺ لم يسمح لعمر رضي الله عنه بقتل حاطب بن أبي بلتعة بعد ثبوت مكاتبته للمشركين بماعزم عليه رسول الله ﷺ من فتح مكة[1].

والقصة كمارواها البخاري عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها» فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: مامعي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. فاخرجته من عقاصها. فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ياحاطب ماهذا»؟ قال: يارسول الله لاتعجل علي، إني كنت امرءا ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفَسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي. ومافعلت كفرا ولاارتدادا ولارضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم» فقال عمر:

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١٠ /٢٢٥. زاد المعاد لابن القيم ٢ /٢٥٢، ٤ /٢٨. فتح الباري ١٢ /٣٢٤. وفيه: «وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لايباح دمه. غير أن دعوى الإجماع هذه غير مسلمة. لأن بعض المالكية ومعهم الإمام أحمد في رواية قد قالوا بوجوب قتله ـ كماسنرى في المتن.

يارسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: «إنه قد شهد بدرا. ومايدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» قال سفيان: وأى إسناد هذا[1].

بينما ذهب بعض المالكية وأحمد في رواية إلى أن الجاسوس يقتل ولايستتاب، وماله لورثته.

استدلالا بهذه القصة أيضا، فإن رسول الله ﷺ قد أقر فيها عمر رضى الله عنه على إرادة قتل حاطب لولا المانع، وهذا المانع - كمابينه رسول الله ﷺ هو أن حاطبا شهد بدرا، وهذا المانع منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعا من قتله، لماعلل بأخص منه. ولكان قد قال لعمر: «لايحل قتله، إنه مسلم»[2].

والراجح - كماقال ابن القيم رحمه الله «أن قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وان كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم»[3].

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الجهاد والسير باب (١٤١) الجاسوس، باب (١٩٥) إذا اضطر الرجل إلى النظر إلى شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله ٦/١٦٦، ١٦٧، ٢٢٠ (٣٠٠٧، ٣٠٨١)، كتاب التفسير باب (١) لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء» ٨/٥٠٢ (٤٨٩٠)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب (٩) ماجاء في المتأولين ١٢/٣١٧ (٦٩٣٩) ومعنى الظعينة: المرأة وقول سفيان: أى إسناد هذا: أى عجبا لجلالة رجاله وصريح اتصاله (فتح البارى ٦/١٦٧).

(٢) الذخيرة للقرافي. الإنصاف ١٠/٢٢٥، زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٥٢. ٤/٢٨. فتح البارى ٨/٥٠٤. ١٢/٣٢٤.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٥٢.

المطلب الثالث عشر

نشوز الزوجة على زوجها

نشوز الزوجة: هو عصيانها لزوجها وخروجها عن طاعته، مأخوذ من النشز - بوزن الفلس - وهو المكان المرتفع من الأرض، فكأن الزوجة العاصية لزوجها قد ارتفعت عليه وتعالت عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته[1].

والنشوز في عرف الفقهاء هو الخروج من الطاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن لها فيه، أو تركت حقوق الله تعالى، كالغسل أو الصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله[2].

وهو حرام شرعا: لأن من أعظم حقوق الزوج على زوجته، طاعتها له في المعروف. وهذا الحق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾[3] فقد قيل

---

(١) لسان العرب مادة «نشر» ٥ ٤١٧، ٤١٨. المصباح المنير ٢ ٢٧٤. الحاوى الكبير ٩ ٥٩٥. المغنى ٨ ١٦٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢ ٣٤٣. الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى ٢ ٥١١ ط دار المعارف.

(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

في تفسير هذه الآية: لها المهر والنفقة. وعليها أن تطيعه في نفسها وتحفظ غيبته[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا﴾[2].

قال الإمام الكاساني في هذه الآية: «أمر الله عز وجل بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، ونهى عن ذلك إذا أطعن أزواجهن بقوله عز وجل: ﴿فإن أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا﴾ فدل على أن التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم طاعتهن الأزواج»[3].

ومن السنة:

١ ـ مارواه أحمد وأبو داود والحاكم عن قيس بن سعد رضى الله عنه أنه قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنى رأيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت رسول الله ﷺ أحق أن يسجد لك. قال: «أرأيت لو مررت بغيرى أكنت تسجد له»؟ قلت: لا. قال: «فلاتفعلوا لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لماجعل الله لهم عليهن من حق»[4].

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢ / ٤٩٤.

(٢) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٤٩٤.

(٤) المسند للامام أحمد ٤ / ٣٨١، ٦ / ٧٦. سنن أبي داود كتاب النكاح باب في

٢ ـ مارواه ابن ماجة عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ماستفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة. إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته. وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»[1].

٣ ـ مارواه البزار والطبراني عن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشة فلتجب ولو كانت على ظهر قتب»[2].

٤ ـ مارواه الترمذى عن طلق بن على قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»[3].

== حق الزوج على المرأة ٢ / ٢٤٤ (٢١٤٠)، المستدرك للحاكم كتاب النكاح باب التشديد في العدل بين النساء ٢ / ١٨٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب أفضل النساء ١ / ٥٩٦ (١٨٥٧) قال في الزوائد: «في إسناده على بن يزيد. قال البخارى: منكر الحديث. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه، والحديث رواه النسائي أيضا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر» وانظر سنن النسائي كتاب النكاح ٦ / ٦٨.

(٢) عزاه اليهما الهيثمي في مجمع الزوائد ـ كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ٤ / ٣١٢. وقال بعد أن عزاه إلى البزار: ورجاله رجال الصحيح. خلا محمد بن ثعلبة بن سواد. وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد. وقال أيضا بعد أن عزاه إلى الطبراني في الكبير: ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة.

(٣) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. (صحيح الترمذى كتاب الرضاع باب ماجاء في حق الزوج على المرأة ٦ / ١١٠).

فهذه الأحاديث وغيرها تؤكد أن حق الطاعة مكفول للرجل على امرأته، فلايحل لها عصيانه في معروف بغير عذر شرعي.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة في كل عصر ومصر على أن طاعة الزوجة لزوجها في المعروف واجبة، بل مقدمة على طاعة أبويها[١].

أساس هذا الحق:

وقد كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق للزوج، لماله من حق القوامة على المرأة، إذ لامعنى لحق القوامة بدون حق الطاعة[٢] هذا الحق الذى أثبته القرآن الكريم، وبين أنه قائم على سببين:

أحدهما: تفضيل الله سبحانه وتعالى الرجال على النساء بصفات تجعلهم أهلا لهذه القوامة.

والثاني: ماأوجبه الله تعالى على الرجال من النفقات المالية في أمور المعيشة فقال جل شأنه: ﴿الرجال قوامون على النساء بمافضل الله بعضهم على بعض وبماأنفقوا من أموالهم﴾[٣].

---

(١) البدائع ٢ / ٤٩٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢ / ٣٤٣. الحاوى ٩ / ٥٩٤، ٥٩٥. المغنى ٨ / ١٦٣، منار السبيل ٢ ١٥٠. وفيه: (ولايلزمها طاعة أبويها) في فراقه ومخالفته (بل طاعة زوجها أحق). لوجوبها عليها) المحلى لابن حزم ٩ / ١٧٥ السيل الجرار للشوكانى ٢ ٤٤٩. فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال محمد جواد مغنية ٥ ٣١٨ - دار ومكتبة الهلال - بيروت سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ٧ / ٢٨٠ ط٣ مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) من الآية ٣٦ من سورة النساء.

يقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : «الرجال قوامون على النساء» أي الرجل قيم على المرأة ورئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت «بما فضل الله بعضهم على بعض» أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم - الخلافة -، لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وكذا منصب القضاء وغير ذلك. «وبما أنفقوا من أموالهم» أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها كما قال الله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ أ.هـ[1].

وعلى ذلك فهذه الطاعة ليست مفروضة على الزوجة للحط من كرامتها، ولا للتهوين من حرمتها. ولا للحجر على حريتها، ولا للنيل من شأنها وتجريح شعورها. وإنما هي مفروضة عليها إعلاء لشأنها، ورفعا لمنزلتها، ووصولا بها إلى بر الأمان في الدنيا والآخرة: أما إنها تصل بها إلى بر الأمان في الدنيا. فلأن التجارب ومشاهدات الحياة كلها أثبتت أن قوامة الرجل على المرأة مسألة ضرورية لتسيير الحياة الأسرية. واستتباب أمنها. واستمرار بقائها. ذلك أن الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور منه إلى الاستجابة للعاطفة ومتطلباتها

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٤٩١

هذا في الأحوال العادية لها - فإذا ما أضفنا إلى ذلك أنها تعتريها حالات خاصة من الحمل والحيض والولادة وسن اليأس، تلك الحالات التي تتسبب عنها متاعب صحية ونفسية تنتهى بها إلى أنواع من عدم الاستقرار المزاجي والنفسى، تكون فيها بعيدة شيئا ما عن النظرة العقلية المتوازنة الهادئة إلى الأمور، فلو انتقلت قيادة الأسرة إلى المرأة المتصفة بتلك الصفات، فلايمكن أبدا أن يستتب أمنها، أو يستمر بقاؤها، أو يرتفع شأنها، ذلك أن هذه الصفات متأصلة بالمرأة، وهى مفطورة عليها، وغير قابلة للتغيير، حتى في ظل حصول المرأة على أعلى الشهادات العلمية في مختلف التخصصات، فماتزال هى هى طبيبة كانت أو مهندسة، أو عالمة، أو قانونية، أو أستاذة. وليس هذا الحال سبة أبدية في المرأة، وإنما هو فطرة معينة خلقها الله تعالى متميزة عن فطرة الرجل، ورتب على هذا التميز اختصاص كل منهما بأمور لايشاركه فيها الآخر، بدليل أن الله سبحانه وتعالى قد خص المرأة بالحمل والولادة والإرضاع والحيض الدورى والنفاس وحضانة الصغار وما إلى ذلك وليس هذا أمرا مهينا لها.

وبهذا يتضح أن القضية ليست قضية إهانة وكرامة، وإنما هى قضية تميز واختصاص، ليس في حد ذاته منقصا من شأن من يتصف به[1].

---

(١) في هذا المعنى: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة د. محمد البلتاجى ص٩٩، ١٠٠ ط١ دار السلام سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. المرأة بين الدين والمجتمع د. زيدان عبد الباقي - ضمن سلسلة الثقافة الاجتماعية الدينية للشباب - الكتاب الثانى ص٢٣٦ ط سنة ١٩٧٧م.

وأما إنها تصل بها إلى بر الأمان في الآخرة. فذلك لأن الزوجة بطاعتها لزوجها، تكون من الصالحات القانتات المستحقات لعظيم الأجر وجزيل الحسنات. فلقد قال الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بمافضل الله بعضهم على بعض وبماأنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بماحفظ الله﴾[1] فقد نقل ابن كثير عن ابن عباس وغير واحد أن معنى قوله تعالى: ﴿قانتات﴾: مطيعات لأزواجهن[2] وقال الإمام الرازي: «واعلم أن المرأة لاتكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها. لأن الله تعالى قال: ﴿فالصالحات قانتات﴾ والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة فهي لابد وأن تكون قانتة مطيعة. قال الواحدي -رحمه الله-: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج»[3].

ولقد وردت أحاديث كثيرة تبين مدى عظم هذا الأجر:

فلقد ورد عن النبي ﷺ مايفيد أن أجر طاعة الزوجة لزوجها يعدل أجر الجهاد في سبيل الله. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يارسول الله، أنا وافدة النساء إليك. هذا الجهاد كتبه الله على

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء.
(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٤٩١.
(٣) تفسير الفخر الرازي - التفسير الكبير - ١٠ / ٩١، ٩٢ ط ١ دار الفكر سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الرجال . فإن يصيبوا أجروا . وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم . فمالنا من ذلك ؟ فقال ﷺ : «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن يفعله»[1] .

كماأخبر ﷺ أن طاعة الزوجة لزوجها سبب من أسباب دخولها الجنة في آخرتها ، فعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت الجنة»[2] .

وأخبر ﷺ أيضا أن رضاء الزوج على زوجته سبب أيضا لدخولها الجنة . فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها ، دخلت الجنة»[3] .

---

(١) ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد كتاب النكاح باب ثواب المرأة على طاعة زوجها ٤ / ٣٠٥ وقال بعد أن عزاه إلى البزار : «وفيه رشد بن كريب ، وهو ضعيف» وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ / ٥٣ ط ٣ دار الإيمان - دمشق - وعزاه إلى البزار والطبرانى .

(٢) ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد - الموضع السابق - وقال بعد أن عزاه إلى البزار : وفيه داود بن الجراح . وثقه أحمد وجماعة . وضعفه جماعة . وقال ابن معين : وَهِمَ في هذا الحديث . وبقية رجاله رجال الصحيح . .

(٣) رواه الترمذي في صحيحه كتاب الرضاع باب ماجاء في حق الزوج على المرأة ٦ / ١١٠ وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب (٤) حق الزوج على المرأة ١ / ٥٩٥ (١٨٥٤) .

وشتان بين هذه المرأة. وتلك التي باتت عاصية لزوجها. مهاجرة فراشة مسخطة له عليها. حيث تلعنها الملائكة حتى ترجع، وترد صلاتها عليها، ولاتصعد لها حسنة. حتى يرضى عنها زوجها.

فلقد روى الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع»[١].

وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، مامن رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها»[٢].

كماروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة، ولايرفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى. والسكران حتي يصحو»[٣].

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢: ٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٦٨، ٥١٩، ٥٣٨،
صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب النكاح باب (٨٥) ٩/ ٢٠٥ (٥١٩٤)
صحيح مسلم بشرح النووى كتاب النكاح باب (٦٠) تحريم امتناعها عن فراش زوجها ١٠/ ٧ (١٢٠ ١٤٣٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى - الموضع السابق - ١٠/ ٧، ٨ (١٢١)

(٣) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٧٠ (٥٣٣١) ترتيب الإمام علاء الدين الفارسى ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. فتح البارى لابن حجر ٩/ ٢٠٥.

وعلى ذلك فحق الطاعة في المعروف. مكفول في الإسلام للرجل على امرأته. وله الأساس المتين، الذى لايمارى فيه إلا جاحد معاند. فإذا قامت المرأة بهذا الحق، فقد حظيت بخيرى الدنيا والآخرة، وإلا فقد خابت وخسرت، واستحقت تأديب زوجها لها، إضافة إلى مقت الله تعالى وغضبه، كماهو واضح من الأحاديث السالفة.

وقد سبق أن ذكرنا الأدلة على حق الزوج في تأديب زوجته إذا نشزت عن طاعته[1].

---

(١) راجع ص ٣٠ ومابعدها من هذا البحث.

المبحث الثالث

مسقطات التعزير

مسقطات التعزير هي: التوبة والموت والعفو. وفيما يلي بيان هذه المسقطات.

أولا: التوبة:

التوبة مسقطة للتعزير إذا كان في حق من حقوق الله تعالى ورأى الحاكم المصلحة في إسقاطه[1] فقد روى الإمام أحمد والشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إني وجدت امرأة في بستان، ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها ولم أفعل غير ذلك، فافعل بي ماشئت.

فلم يقل رسول الله ﷺ شيئا. فذهب الرجل. فقال عمر: لقد ستر الله عليه، لو ستر على نفسه، فأتبعه رسول الله ﷺ بصره ثم قال: «ردوه علي» فردوه عليه، فقرأ عليه: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فقال معاذ - وفي رواية عمر - يارسول الله أله وحده أم للناس كافة؟ فقال: «بل للناس كافة»[2].

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٣٤٦. منار السبيل ٢/ ٢٦٢، البحر الزخار ٦/ ٢١١، فتح الباري ٤/ ١٩٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨.

فقد جاء هذا الرجل معلنا توبته على فعلته هذه نادما عليها فلم يعزره رسول الله ﷺ وقد استدل الفقهاء بهذا على أن للحاكم أن يسقط تعزير المذنب عنه في مثل هذه الحالة، ويكاد المسلمون يتفقون على ذلك، يقول ابن المرتضى: «ويقرب أنه إجماع المسلمين الآن، لكثرة الإساءات فيمابينهم، ولم يعلم أن أحدا طلب تعزير من اعتذر إليه واستغفر، ولا من أقر بأنه قارف ذنبا خفيفا ثم تاب منه»[1].

ثانيا: الموت:

كذلك فإن الموت مسقط للتعزير، فإذا مات من وجب عليه تعزير، سقط عنه، لفوات محله. لكن مايسقط من التعزير بالموت هو التعزير البدني كالجلد والحبس والنفي ونحو ذلك.

أما التعزير المالي فلايسقط بالموت، فتؤخذ الغرامة من تركته، كالجنون[2].

ثالثا: العفو:

وأيضا فإن العفو من مسقطات التعزير. وهذا العفو إما أن يكون من الحاكم إذا كان الحق حقا عاما، أو حقا لله تعالى، وإما أن يكون من المجنى عليه إذا كان الحق شخصيا.

أما سقوط التعزير بعفو الحاكم إذا كان الحق حقا عاما أو حقا لله تعالى، فمحل اتفاق بين الفقهاء[3]، وذلك يكون بالنسبة لمن جاء تائبا

---

(١) البحر الزخار ٦ / ٢١١.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة د. محمد رواس قلعة جي ١ / ٥١٩.

(٣) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦، منار السبيل ٢ / ٢٦٢، البحر الزخار ٦ / ٢١١، فتح الباري ٦ / ١٩٥.

من ذنبه نادما عليه، فقد عفى الرسول ﷺ عمن جاء تائبا من ذنبه كماأسلفنا، ولم يعزره. كمايكون بالنسبة لذوى الهيئات، وذوى المروءات والأقدار، الذين يعم خيرهم. وتكثر استفادة الناس منهم، فإذا وقع أحدهم في زلة أو حدثت منه هفوة، فالأولى العفو عنه وعدم تعزيره، لقوله ﷺ: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[1].

وأما سقوطه بعفو المجنى عليه، فذلك مماختلف فيه الفقهاء[2]، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول: يرى أنصاره أنه يسقط بعفوه. إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية في وجه صحيح، والحنابلة في المذهب، والزيدية[3].

---

(١) سبق تخريجه في ص٣٩.

(٢) يلاحظ أن الفقهاء قد اتفقوا على أن التعزير في حقوق العباد لايجب إلا إذا طالب به صاحب الحق (شرح فتح القدير وحاشية سعدى حلبى ٥ / ٣٤٤، ٣٤٦، الذخيرة للقرافي ١٢ ١١٩، فتح الوهاب للأنصارى ٤ / ٣١٩. الانصاف للمرداوى ١٠ / ٢١٧. البحر الزخار ٦ ٢١١) إلا أنه يستثنى من ضرورة هذا الطلب: قذف الصغير. فللحاكم أن يعزر الصغير إذا قذف غيره مستندا إلى علمه، لأن تعزيره مشروع لتأديبه. وكذلك سب صحابى، فمن سب صحابيا وجب على الحاكم تعزيره. ولايتوقف هذا التعزير على المطالبة به. وأيضا من افتات على القاضى أو أساء عليه بمجلسه أو على مفت أو شاهد. أو على خصمه. للإمام تعزيره دون أن يتوقف ذلك على طلب وكذا من تبين لدده أو كذبه بين يدى القاضي. له تعزيره أيضا مستندا إلى علمه. (الانصاف ١٠ / ٢١٧، ٢١٨. حاشية الدسوقي ٤ / ١٥٨).

(٣) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦. الذخيرة ١٢ / ١١٩. الشرح الكبير وحاشية

المذهب الثاني: يرى أنصاره أنه لايسقط بعفو صاحب الحق عنه. وإنما يفوض الأمر فيه إلى اجتهاد القاضي، فله أن يعزر وله أن يعفو. وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في احتمال لهم[1].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

١ ـ مارواه الشيخان عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبى ﷺ في شراج الحرة التى يسقون بها النخل. فقال الأنصارى: سرح الماء يمر. فأبى عليه. فاختصما عند النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصارى فقال: إن كان ابن عمتك. فتلون وجه النبى ﷺ ثم قال: «اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر» فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: «فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيماشجر بينهم»[2].

الدسوقي ٤ / ٣٥٤. مغنى المحتاج ٤ / ٢٤٠. ٢٤١. حاشية قليوبى على الجلال المحلى ٤ / ٢٠٥. الإنصاف ١٠ / ٢١٧. ٢١٨. البحر الزخار ٦ / ٢١١.

(١) مغنى المحتاج ٤ / ٢٤٠، ٢٤١، منهج الطلاب وفتح الوهاب ٤ / ٣١٩. الإنصاف ١ / ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠.

٢ ـ ماروا ه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ قسمة ، فقال رجل من الأنصار : والله ماأراد محمد بهذا وجه الله . فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فتمعر وجهه وقال : «رحم الله موسى ، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»[١] .

ففي هذين الحادثين عفا النبي ﷺ عمن أساءافي حقه ، ولم يعزرهما ، فسقط عنهما التعزير ، فدلنا على أن التعزير يسقط بعفو المجني عليه[٢] .

وأما المعقول: فهو أن حق الآدمي في تعزير من أساء إليه مثله مثل أي حق آخر ، يجوز فيه الإبراء والعفو وإن بلغ الإمام ، فإذا أسقطه وجب أن يسقط[٣] .

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن التعزير لايسقط بعفو المجني عليه إلا إذا رأى الإمام باجتهاده إسقاطه بالمعقول من عدة وجوه :

أحدها: أن التعزير أصله يتعلق بنظر الإمام ، فلم يؤثر فيه إسقاط غيره[٤] .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠ .

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦ . البحر الزخار ٦ / ٢١١ .

(٣) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦ . تنوير الأبصار والدر المختار ٦ / ٩١ . الذخيرة ١٢ / ١١٩ . مغني المحتاج ٤ / ٢٤١ .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٢٤١ .

ثانيهما: أن التعزير غير مضبوط. لأنه يحصل بأنواع شتى من ضرب وصفع وتوبيخ وحبس ونحو ذلك. ويحصل بقليل هذه الأمور وكثيرها. ومستحقه لم يستحق نوعا معينا من أنواع التعازير، ولامقداراً معيناً، بل استحق مجهولا، والإبراء من المجهول باطل[1].

ثالثها: أن المقصود بالتعزير التهذيب والتقويم، ومن حق الإمام، بل من واجبه أن يعمل على تهذيب أخلاق المعوجين وتقويم سلوكهم[2].

مناقشة هذه الأدلة:

بيد أن هذه استدلالات ضعيفة يمكن مناقشتها بمايلي:

يناقش الوجه الأول منها: بأنه وإن كان أصل التعزير متعلقا بنظر الحاكم، إلا أنه حين يتعلق بحق الآدمي ويسقطه صاحبه، يجب إسقاطه، كأى حق آخر، خاصة إذا كان الجاني من غير معتادى الإجرام، الذين يشكلون خطرا على الأمن العام المطلوب من الحاكم الحفاظ عليه وتعزيزه.

ويناقش الوجه الثاني: بأن القول بأن الإبراء من المجهول باطل، ليس مجمعا عليه. وإنما هو رأى الشافعية إذا كان المبرأ منه عينا. والشافعي في الجديد إذا كان المبرأ منه دينا. وكذا الحنابلة إذا كان للدائن والمدين

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٢٤١.
(٢) الإنصاف للمرداوى ١٠ / ٢١٨.

سبيل إلى معرفته، سواء كان عينا أو دينا[١].

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى جوازه مطلقا، وأجازه كذلك الشافعي في القديم إذا كان المبرأ منه دينا، والشافعية في الإبراء من إبل الدية المجهولة الصفة، والأرض والحكومة[٢] وذهب الحنابلة إلى جوازه مطلقا بشرط أن لايكون للدائن والمدين سبيل إلى معرفته[٣].

والراجح هو ماذهب إليه الحنفية والمالكية من القول بجواز الإبراء من المجهول مطلقا، لأدلة كثيرة وقوية من السنة والإجماع والمعقول، ليس هنا مجال بسطها[٤]. وعليه فالقول بأن الإبراء من المجهول باطل، غير صحيح، ويكون من حق صاحب الحق في التعزير أن يعفو عنه ويسقطه، ويسقط بإسقاطه.

ويناقش كذلك الوجه الثالث: بأن القول بأن مقصود التعزير التهذيب والتقويم، يصدق على من اعتادوا الإجرام وتمرسوا عليه، فللإمام أن لايعفو عن هؤلاء وإن عفا عنهم أصحاب الحق في تعزيرهم. أما من

---

(١) الحاوي الكبير ٦ / ٤٥١، مغني المحتاج ٢ / ٢٧٥، شرح المحلي وحاشية قليوبي ٢ / ٣٢٧، فتح الوهاب ٢ / ٦١٩. المغني ٦ / ٢٩١، منار السبيل ٢ / ١٨.

(٢) البدائع ٥ / ٢٥٦، ٢٥٧. بداية المبتدي مع الهداية ٣ / ٩٧٠. مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨ / ٦، ٧ الكافي لابن عبد البر ص٥٢٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٩٩. مغني المحتاج ٢ / ٢٧٥. شرح المحلي وحاشية قليوبي ٢ / ٣٢٧. فتح الوهاب وحاشية البجيرمي ٢ / ٦١٩.

(٣) المغني ٦ / ٢٩١. منار السبيل ٢ / ١٨. الروض المربع ص٢٥٢، ٣٠٥.

(٤) راجع تفصيل الحكم في هذه المسألة في رسالتنا للدكتوراه «الدعوى بالمجهول وأحكامها ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي» ١ / ٣٧٣ وما بعدها.

شأنه الصلاح والتقوى، فهذا الذى ينبغى أن تقال عثرته، وتغفر زلته. خاصة إذا عفا عنه صاحب الحق وسامحه، وقد قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

المذهب المختار:

بعد هذا العرض لمذهبى الفقهاء في مسألة سقوطة التعزير بعفو المجنى عليه عن الجانى، وأدلتهما ومناقشتها مناقشة بعيدة عن التحيز، أرى أن يفرق بين معتادى الإجرام ومدمنيه، ومن ليسوا من أصحابه ولامحبيه. فللإمام بل من واجبه أن لايعفو عن الأولين وإن عفى عنهم أصحاب الحق في تعزيرهم. وعليه أن يعفو عن الآخرين، خاصة إذا عفى أصحاب الحقوق.

ذلك أن معتادى الإجرام ومحترفيه، يشكلون خطرا على أمن المجتمع وسلامته، كمايشكلون تهديدا لسكينة المجتمع وراحته. فهم يعيشون في الأرض فسادا، ويحدثون فتنا وقلاقل لاينجو منها إلا من رحم ربك. ولايبعد أن يكون عفو صاحب الحق عنهم نتيجة ضغط وقع عليه أو تهديد تلقاه منهم؛ فحفاظا على راحة المجتمع وأمنه وسلامته، على الحاكم أن يعزر هؤلاء وإن عفا عنهم أصحاب الحقوق. حتى يستتب أمن المجتمع ويعزز استقراره، ويتحقق بالفعل قول الله تعالى: ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾[1].

---

(١) الآية ٨٢ من سورة الأنعام.

أما من ليسوا من أصحاب الإجرام ولامحبيه، فإنهم لايشكلون هذا الخطر على المجتمع، ولايزعزعون استقراره، وإنما تقع منهم الزلة أو الهفوة بشكل عفوى، تأثرا بموقف حصل، أو انفعالا مع حدث جرى، وهم سرعان مايراجعون أنفسهم ويستغفرون ربهم، ويسترضون من أخطأوا في حقهم، فالعفو عن هؤلاء واجب، خاصة إذا عفى عنهم أصحاب الحقوق، امتثالا لقوله ﷺ: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[1].... هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) سبق تخريجه في ص ٣٩

الفصل الثانى

وسائل التعزير في الفقه الإسلامي

للتعزير في الفقه الإسلامى وسائل متعددة، منها مايشترك فيها جميع المستحقين للتعزير. ومنها مايختص بها بعضهم، ومن هذه الوسائل: الوعظ، والهجر، والضرب، والحبس، والنفى، واللوم والتوبيخ، والعزل عن الولاية - أو الفصل من الوظيفة -، وحلق الرأس دون اللحية، وتسويد الوجه، والتشهير في الناس، والصلب حيا، وقطع النفقة، والغرامة المالية، وما إلى ذلك من الوسائل التى يراها الحاكم باجتهاده محققة للمقصود من التعزير، من زجر المعزر وتقويم سلوكه، وردع غيره عن اقتراف الجرائم. فهذه الوسائل التى نص عليها الفقهاء، ليست واردة على سبيل الحصر، وإنما هى واردة على سبيل المثال.

وعليه فللحاكم أن يجتهد في جنس وسيلة التأديب وقدرها بمايتناسب مع حجم الجريمة وحال مرتكبها وعلى هذا يكاد يتفق الفقهاء[1].

---

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٣ ٢٠٨. وفيه بعد ذكر بعض هذه الوسائل: وليس فيه - التعزير - شيء مقدر. وإنما هو مفوض إلى رأى الإمام على ماتقتضي جنايتهم. فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية. فينبغى أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة، كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع، أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه وكذا ينظر في أحوالهم. فإن من الناس من ينزجر،

وذلك النهج من الأمور التي يبرز فيها سمو التشريع الإسلامي وإحكامه. وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، مهما تعددت الأمصار وتعاقبت الأعصار ومهما تغيرت الأعراف وتنوعت العادات.

فرغم أن التشريع الإسلامي قادر على أن يحدد سائر الجرائم، ويحدد عقوباتها كما ونوعا كما فعله في الحدود، إلا أنه آثر أن يترك الباب مفتوحا على مصراعيه لولاة الأمور، ليتخيروا من الوسائل أو العقوبات مايتلاءم مع نوعيات الجرائم وظروف ارتكابها. من حيث الزمان والمكان والأشخاص والملابسات وما إلى ذلك. وفي هذا من مقومات البقاء والصلاحية. مايضمن للتشريع الإسلامي بقاءه وصلاحيته لقيادة البشرية أبد الدهر، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[1].

وفيمايلي سنبين - بمشيئة الله تعالى - أهم هذه الوسائل. إلا أنه

باليسير. ومنهم من لاينزجر إلا بالكثير» ونحو هذا في شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٥. البدائع ٧ / ٩٤. تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ٦ / ٧٧. ٧٨. التاج والإكليل ٨ / ٤٣٧. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥. الحاوي الكبير ١٣ / ٤٢٤. ٤٢٥. مغني المحتاج ٤ / ٢٣٩. منهج الطلاب وفتح الوهاب ٦ / ٣١٨. ٣١٩. الإنصاف ١٠ / ٢٢٥. منار السبيل ٢ / ٢٦٢ حدائق الأزهار مع السيل الجرار ٤ / ٣٧٥. الروضة الندية ٢ / ٢٨٥. ٢٨٦. فقه الإمام جعفر ٦ / ٢٥٦.

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

لما كانت بعض هذه الوسائل تشترك فيها الزوجة الناشز مع غيرها ممن يستحقون التعزير، وبعضها ينفرد بها غيرها، فإن ذلك يقتضي منا أن نوزع الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: في الوسائل المشتركة بين الزوجة الناشز وغيرها - الوعظ، والهجر، والضرب، وقطع النفقة -.

المبحث الثاني: في الوسائل التي ينفرد بها غير الزوجة الناشز ونختار منها: اللوم والتوبيخ، والعزل عن الولاية - أو الفصل من الوظيفة -، والحبس، والنفي، والصلب حيا، وحلق الشعر دون اللحية وتسويد الوجه والتشهير في الناس، والغرامة المالية، والقتل.

المبحث الأول

وسائل التعزير المشتركة بين الزوجة الناشز وغيرها

هذه الوسائل تنحصر في: الوعظ، والهجر، والضرب، وقطع النفقة. وفيمايلي بيانها مع أوجه الفرق بين استعمالها في تأديب الزوجة واستعمالها في تأديب غيرها - إن كانت ثمة فوارق - وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول

الوعظ

الوعظ من وسائل التأديب المتفق على مشروعيتها بين الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن...﴾[1] فإذا خاف الزوج نشوز زوجته، أو إذا نشزت بالفعل، كان عليه أن يعظها.

وخوف النشوز يكون بظهور أمارات دالة عليه من غير إظهار له، مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها. ولاتصير إليه إلا بتكره ودمدمة وتبرم، ولاتظهر له كرامة، ولاتلقاه إلا معبسة على خلاف عادتها، لكنها مطيعة له في الفراش[2].

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) البدائع ٢/ ٤٩٤. جواهر الإكليل ١/ ٣٢٨. الحاوي ٩/ ٥٩٧. ٥٩٨. المقنع والإنصاف ٨/ ٣٧٥. وفيهما: وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن لاتجيبه إلى الاستمتاع. أو تجيبه متبرمة متكرهة. وعظها، بلانزاع في ذلك. تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن ٥/ ٣٩. ٤٠ ط دار المعرفة - بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. احكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٩ ط دار الفكر - بيروت -.

ووعظ الزوجة يكون بتخويفها بالله تعالى وبنفسه، فتخويفها بالله تعالى، أن يقول لها: اتق الله وخافيه، واخشى سخطه واحذرى عقابه، فإن التخويف بالله تعالى من أبلغ الزواجر في ذوى الدين. وتخويفها من نفسه أن يقول لها: إن الله تعالى قد أوجب لى عليك حقا، إن منعتنيه أباحنى ضربك، وأسقط عنى حقك، فلاتضرى نفسك بماأقابلك على نشوزك - إن نشزْتِ - بالضرب المؤلم وقطع النفقة الدارة، فإن تعجيل الوعيد أزجر لمن قلت مراقبته[1].

وعلى الزوج مراعاة أن تكون موعظته هذه بالحكمة والموعظة الحسنة، كماأمر الله تعالى في قوله: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾[2].

والموعظة الحسنة هي التى لايخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها، وتقصدماينفعه فيها[3]، حتى تكون أوقع في نفس زوجته، وأحرى باستمالة قلبها، واجتذاب ودها، واسترجاع هدوئها.

وحسن أن يذكر لها في موعظته تلك، بعض ماورد عن رسول الله ﷺ من الأحاديث التى ترغب في طاعة الزوجة لزوجها، والتى ترهب من معصيته، كقوله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت

---

(١) الحاوى ٩ / ٥٩٨، المغنى والشرح الكبير ٨ / ١٦٣، ١٦٩.
(٢) من الآية ١٢٥ من سورة النحل.
(٣) تفسير الزمخشرى ٢ / ٦٤٤.

الجنة»[1]. وقوله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة»[2]، وقوله ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع»[3].

كما أن عليه مراعاة أن تكون هذه العظة سرية، لأن النصيحة في الملأ فضيحة، وحتى لايتفاقم الخلاف بينهما، فإن الخلاف مهما كان كبيرا، فإنه يمكن احتواؤه وتلاشى أضراره، إن لم يخرج من محيطهما، بعكس الحال لو خرج عن محيطهما، فإنه مهما كان صغيرا، يمكن أن يتفاقم، ويأتي على الحياة الأسرية بالنقض، كما أن على الزوج أن يذكرها بحق الأولاد ـ إن كان لهما أولاد ـ بأن لايظهرا أمامهم بمظهر المختلفين المتنازعين.

وعليه أيضا أن يذكرها بأن نشوزها ومايتبع ذلك من نفرة وخلاف، سيفرح لها الأعداء الكارهين لها، فلتفوت عليهم مقصدهم ومايريدون.

وعلى كل حال، فالوعظ المؤثر، متروك لفطنة الزوج وحسن سياسته مع زوجته، وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والتسلط عليها، والانتقام منها، والتعسف في استعمال حقه عليها في التأديب[4].

(١، ٢، ٣) سبق تخريج هذه الأحاديث في ص١٤٢، ١٤٣، وانظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٣٠.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ٧/ ٣١٢، ٣١٣.

وكما أن على الزوج أن يعظ زوجته إذا خاف نشوزها أو إذا انشزت بالفعل، فكذا على الحاكم أن يعظ ذا المروءة في الدين إذا وقع في جريمة موجبة للتعزير لأول مرة. ولايؤدبه بضرب ونحوه، إلا إذا تكرر منه الوقوع فيها.

فقد نقل الكمال بن الهمام عن فتاوى قاضيخان وغيره: «إن كان المدعى عليه ذا مروءة، وكان أول مافعل. يوعظ استحسانا فلايعزر، فإن عاد وتكرر منه، روى عن أبي حنيفة أنه يضرب، وهذا يجب أن يكون في حقوق الله تعالى، فإن حقوق العباد لايتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير» وقال معلقا: «يمكن أن يكون محله ماقلت من حقوق الله تعالى، ولامناقضة، لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى، فلايكون مسقطا لحق الله سبحانه وتعالى في التعزير. وقوله: ولايعزر، يعني بالضرب في أول مرة، فإن عاد عزره حينئذ بالضرب، ويمكن كون محله حق آدمي من الشتم وهو ممن يكون تعزيره بماذكرنا. وقد روى عن محمد في الرجل يشتم الناس إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان سبابا ضرب وحبس، يعني الذى دون ذلك قال: «والمروءة عندى في الدين والصلاح» أ.هـ[1].

---

(١) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦.

المطلب الثاني

الهجر

كذلك فإن الهجر من الوسائل التعزيرية المتفق على مشروعيتها بين الفقهاء، وتشترك فيها الزوجة الناشز وغيرها من العصاة والمبتدعين والفسقة. وفيمايلى بيان كل على حدة:

أولا: هجر الزوجة الناشز:

هجر الزوجة الناشز هو الوسيلة الثانية لتأديبها. فإن لم يفد الوعظ منها، بأن أظهرت هذا النشوز. أو ظلت عليه، فقد اتفق الفقهاء على أن للزوج أن ينتقل إلى هذه الوسيلة في تأديبه لها[1]، لقوله تعالى: ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ﴾[2].

وهل للزوج أن يستعمل هذه الوسيلة لمجرد خوف النشوز بظهور أماراته كمامر؟

ليس له ذلك إلا على قول الشافعي القديم. وهو قول ضعيف، معارض بنص الآية الكريمة: ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن... ﴾ إذ

(١) البدائع ٢ / ٤٩٤. مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥ / ٢٦٢. فتح الوهاب للأنصارى ٣ / ٥٣٦. منار السبيل ٢ / ١٥٣. محرر في الفقه لابن تيمية ٢ / ٤٤.

(٢) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

التقديـــر : ﴿ واللاتـي تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾ فــإن نشــزن فــ (اهجروهن في المضاجع) فإن أصررن فــ (اضربوهن)[1].

وماكيفية هذا الهجر؟

اختلف العلماء في هذه الكيفية :

فــروى عن ابن عــبـاس رضى الله عنهــمـا أنه قـال : الهــجــر هو أن لايجامعها ولايضاجعها على فراشها . ويوليها ظهره[2].

وزاد آخرون منهم السدى والضحاك وعكرمة : ولايكلمها مع ذلك ولايحدثها . وهذه الزيادة قال بها أيضا ابن عباس في رواية[3].

وقيل: الهجر هو أن لايكلمها في حال مضاجعته إياها ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ، لأن ذلك حق مشترك بينهما ، فيكون في ذلك عليه من الضرر ماعليها ، فلايؤدبها بمايضر بنفسه ويبطل حقه[4].

---

(١) البدائع ٢ / ٤٩٤ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥ / ٢٦٢ ، الحاوى الكبير ٩ / ٥٩٧ فتح الوهاب للأنصارى ٣ / ٥٣٦ . المغني والشرح الكبير ٨ / ١٦٣ . ١٦٤ . ١٦٩ . منار السبيل ٢ / ١٥٣ . الإنصاف للمرداوى ٨ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٢) رواه عنه الأئمة : أحمد في مسنده ٥ / ٧٢ . ٧٣ . والبيهقي في سننه الكبرى ٧ / ٣٠٣ . والطبرى في تفسيره ٥ / ٤١ . وابن كثير في تفسيره ١ / ٤٩٢ وقال - ابن كثير - : وكذا قال غير واحد وانظر البدائع ٢ / ٤٩٤ . مغني المحتاج ٣ / ٣٣١ . المغني والشرح الكبير ٨ / ١٦٣ . ١٦٩ .

(٣) تفسير الطبرى ٥ / ٤١ . تفسير ابن كثير ١ / ٤٩٢ .

(٤) تفسير الطبرى ٥ / ٤١ . البدائع ٢ / ٤٩٤ .

وقيل: يهجرها بأن يفارقها في المضجع. ويضاجع أخرى - من زوجاته - في حقها وقسمها. لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع[١].

وقيل: يهجرها بأن يترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها. لا في وقت حاجته إليها، لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها، لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها[٢].

وقيل: يهجرها بأن يقول لها هجرا، أى إغلاظا في القول[٣].

وقيل: يهجرها بأن يربطها بالهجار - وهو حبل يربط فيه البعير الشارد[٤].

وفي اعتقادى أن أقرب هذه المعانى إلى الحقيقة هو الأول، لأن الله تعالى قال: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ والمضاجع هى مواضع الضجوع - أى وضع الجوانب من الأرض ونحوها[٥] - ولم يقل: واهجروا مضاجعهن كلية.

---

(١) البدائع ٢ / ٤٩٤. مواهب الجليل ٥ / ٢١٢. أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٤١٨، ٤١٩. مغنى المحتاج ٣ / ٣٣١.
(٢) البدائع ٢ / ٤٩٤.
(٣، ٤) تفسير الطبرى ٥ / ٤٢. مغنى المحتاج ٣ / ٣٣١.
(٥) المعجم الوجيز ص٣٧٧.

ولماروى في السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله، ماحق امرأة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولاتضرب الوجه ولاتقبح، ولاتهجر إلا في البيت»(١).

ولأن الهجر بهذه الكيفية يفصح عن غضب الزوج من زوجته، ويعلن عن قدرته على الاستغناء عنها، إن استمرت في عصيانها له دون وجه حق.

ولأن الهجر بهذه الكيفية سرعان مايحقق الهدف المقصود منه، لأن اشتهاء الشيء رغم شدة القرب منه، يبعث على العمل بكل وسيلة للحصول عليه، والزوجة حين تشتهي زوجها، ويبلغ هذا الاشتهاء ذروته حين يكون شديد القرب منها، لكنها لاترى منه إلا إعراضا ونفورا بهذه الكيفية، ربما دعاها ذلك إلى أن تراجع نفسها، وتفكر في شأنها، فيحملها ذلك على استرضاء زوجها، وعودتها إلى ماكانت عليه من الطاعة والإحسان. يقول السيد رشيد رضا في هذا المعنى: «ولايتحقق هذا بهجر المضجع نفسه، وهو الفراش، ولابهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه.

---

(١) المسند للإمام أحمد ٤ / ٤٤٧، ٥، ٣، ٥. سنن أبي داود كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها ٢ / ٢٤٤، ٢٤٥ (٢١٤٢، ٢١٤٤). سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج ١ / ٥٩٣، ٥٩٤ (١٨٥٠). السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٥٥. المستدرك للحاكم كتاب النكاح باب حق الزوجة على الزوج ٢ / ١٨٧، ١٨٨ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لايتحقق بهجر المضجع أو البيت الذى هو فيه، لأن الاجتماع في المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجة فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابها الذى أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة، احتمل أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط من نشز المخالفة إلى مستوى الموافقة» أ.هـ[1].

مدة هجر الزوجة:

ولهذا الهجر مدة محددة عند المالكية وبعض الحنابلة، فقد قال المالكية بأن غاية الهجر شهر، ولايبلغ به أربعة أشهر[2] وحددها بعض الحنابلة بأنها ثلاثة أيام فقط[3].

بينما هي ليست محددة عند الشافعية والحنابلة في المذهب فقد قال الشافعية بأن للزوج أن يستمر في هجر الزوجة بحسب مايراه صلاحا[4] وقال الحنابلة في المذهب بأن له أن يهجرها في المضجع ماشاء مادامت كذلك[5].

---

(١) تفسير المنار ٥ / ٧٣.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٥ / ٢٦٢، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣.

(٣) الإنصاف للمرداوى ٨ / ٣٧٥، المحرر ٢ / ٤٤.

(٤) الحاوى الكبير للماوردي ٩ / ٥٩٨.

(٥) المقنع والشرح الكبير ٨ / ١٦٩، الإنصاف ٨ / ٣٧٥، منار السبيل ٢ / ١٥٣.

لكن ينبغي على الزوج أن لايستمر في هجرها في الكلام أو في عدم الكلام معها لأكثر من ثلاثة أيام، لحديث: «لايحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[1].

وفي سنن أبى داود: «فمن هجره فوق ثلاثة فمات، دخل النار»[2].

اللهم إلا إذا كان يقصد من وراء هجرها، ردها عن معصية الله تعالى وإصلاح دينها، فإن له في هذه الحالة، كماقال كثير من العلماء، أن يستمر في هجرها حتى في الكلام، أكثر من هذه المدة، ولاحرمة عليه في ذلك، لأن النشوز حينئذ عذر شرعي ولأنها بذلك تدخل في جملة العصاة، الذين يجوز هجرهم حتى في الكلام لأكثر من هذه المدة ـ كماسيأتي حالا ـ.

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب (٤) ماجاء في المهاجرة ٢ / ٩٠٦، ٩٠٧ (١٣)، والبخارى في صحيحه كتاب الأدب باب (٥٧، ٦٢) كتاب الاستئذان باب (٩) ١٠ / ٤٩٦، ٥٠٧ (٦٠٦٥، ٦٠٧٦) ١١ / ٢٣ (٦٢٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب (٨) تحريم الهجر فوق ثلاث، حديث (٢٣، ٢٥. ٢٦) من حديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه. واللفظ لمالك. وانظر: الحاوى ٩ / ٥٩٨، مغنى المحتاج ٣ / ٣٣١. المغنى والشرح الكبير ٨ / ١٦٣. ١٦٩. وقوله «فوق ثلاث» محله في غير الأبوين والأنبياء أما هؤلاء فلايجوز هجرهم طرفة عين. لفضلهم على غيرهم، كمالايخفى (حاشية البجيرمى على فتح الوهاب للأنصارى ٣ / ٥٣٦).

(٢) سنن أبى داود كتاب الأدب باب (٤٧).

ثانيا: هجر العصاة والمبتدعين والفسقة:

كذلك فإن الهجر وسيلة من وسائل تأديب العصاة والمبتدعين والفسقة ونحوهم، ومن يرجى بالهجر صلاح دينهم.

ويقصد به في هذه الحالة: الامتناع عن مجالستهم والتحدث معهم حتى ينصلح حالهم، ويثوبوا إلى رشدهم.

وهو مشروع[1] والأصل في مشروعيته فعل رسول الله ﷺ وأمره لصاحبته الكرام به. فلقد هجر ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي، ونهى الصحابة عن كلامهم، حين تخلفوا عن غزوة تبوك بدون عذر شرعي[2]، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، وأعلن الله تعالى توبته عليهم ليتوبوا في قوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾[3].

---

(١) مواهب الجليل ٨/ ٤٣٨، منح الجليل ٣/ ٣١ [illegible] فتح الوهاب وحاشية البجيرمي [illegible] ٢٨٦، معين الحكام للطرابلسي ص ١٩٥، ط الحلبي سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

(٢) المراجع والمواضع السابقة.

(٣) من الآية ١١٨ من سورة التوبة.

وقد استمر هذا الهجر خمسين ليلة[1].

ولايخفى مالهذه الوسيلة من أهمية في تقويم سلوك العصاة. وخاصة من يرجى صلاح دينهم منهم، فإنهم حين يهجرون بهذه الكيفية التى هي في حقيقتها سجن للمجتمع عنهم، لابد وأن يشعروا بالعزلة، وبأنهم منبوذون من المجتمع، وغير مقبولين كأعضاء فيه. ممايضيق عليهم الأرض على سعتها، ويضيق عليهم أنفسهم، ويحول وضعهم إلى ماعبر عنه كعب بن مالك رضى الله عنه بقوله: «حتى تنكرت لى نفسى والأرض، فماهى بالأرض التى كنت أعرف» الأمر الذى يدعوهم إلى مراجعة أنفسهم، والإقلاع عن معاصيهم. وانتظامهم في سلك جماعة المؤمنين العاملين. وهذا هو الهدف من التعزير.

يقول ابن القيم - رحمه الله - في تعليقه على قول كعب رضى الله عنه: «حتى تنكرت لى نفسى والأرض، فماهى بالأرض التى كنت أعرف»: «هذا التنكر يجده الخائف والحزين، والمهموم في الأرض، وفي الشجر، والنبات، حتى يجده فيمن لايعلم حاله من الناس، ويجده أيضا المذنب العاصى بحسب جرمه، حتى في خلق زوجته وولده وخادمه ودابته. ويجده في نفسه أيضا، فتتنكر له نفسه حتى ماكأنه

---

(١) انظر القصة بكاملها في: صحيح البخارى كتاب التفسير باب (١٨) ٨/ ١٩٣ (٤٦٧٧) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠٥، السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٩٣ ومابعدها تحقيق د/ محمد فهمى السرجانى - المكتبة التوفيقية - القاهرة - زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣١٦ ومابعدها.

هو. ولا كأن أهله وأصحابه ومن يشفق عليه. بالذين يعرفهم. وهذا سر من الله لايخفى إلا على من هو ميت القلب. وعلى حسب حياة القلب. يكون إدراك هذا التنكر والوحشة. وماجرح بميت إيلام.

«ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة، كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلب إذا استحكم مرضه، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام. لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس به. وهذه علامة الشقاوة، وأنه قد أيس من عافية هذا المرض. وأعيا الأطباء شفاؤه. والخوف والهم مع الريبة. والأمن والسرور مع البراءة من الذنب.

فمافي الأرض أشجع من بريئ * ولا في الأرض أخوف من مريب

«وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلى به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعا عظيما من وجوه عديدة تفوت الحصر...»أ.هـ[1].

المطلب الثالث

الضرب

الضرب وسيلة من وسائل التعزير المشروعة في الإسلام. وتشترك فيها الزوجة الناشز مع غيرها ممن يستحقون التعزير.

فللزوج أن يلجأ إليه إذا أصرت زوجته على النشوز رغم وعظه إياها

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢ ٣٢٩. ٣٣٠.

وهجره لها بالكيفية السابقة، وذلك باتفاق الفقهاء[1]. لقوله تعالى: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾[2].

وفي قول قديم للشافعي ورواية عن أحمد: للزوج أن يلجأ إليه لمجرد ظهور النشوز من زوجته[3]، لقوله تعالى: ﴿ واضربوهن ﴾ ولأن الزوجة أظهرت النشوز وصرحت به. فكان للزوج ضربها، كما لو أصرت عليه[4]. ولأن عقوبات المعاصي لاتختلف بالتكرار وعدمه كالحدود[5]. فعقوبة النشوز هي الضرب، وماتقدمه من العظة والهجر إنذار، والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا على مداومتها، كسائر الحدود، فإنها تجب بالإقدام على الذنب لا على مداومتها، فكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته[6].

(١) البدائع ٢/ ٤٩٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٩٤. ٩٥. الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٣. جواهر الإكليل ١/ ٣٢٨. الحاوي ٩/ ٥٩٧. مغني المحتاج ٣/ ٣٣١. المغني والشرح الكبير ٨/ ١٦٣. ١٦٩. منار السبيل ٢/ ١٥٤. المقنع والإنصاف ٨/ ٣٧٦.

(٢) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) الحاوي ٩/ ٥٩٧. المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٣٣١. الإنصاف ٨/ ٣٧٦. المغني والشرح الكبير ٨/ ١٦٣. ١٦٩.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٣٣١. المغني والشرح الكبير ٨/ ١٦٣. ١٦٩.

(٥) المغني والشرح الكبير ٨/ ١٦٣. ١٦٩.

(٦) الحاوي الكبير ٩/ ٥٩٧. ٥٩٨.

بيد أن هذا رأى ضعيف مردود بالآية الكريمة: ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ إذ التقدير: ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾ فإن نشزن فـ ﴿ اهجروهن في المضاجع ﴾ فإن أصررن فـ ﴿ أضربوهن ﴾[1] وذلك كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾[2] فإن معناها المضمر فيها: «أن يقتلوا» إن قتلوا «أو يصلبوا» إن قتلوا وأخذوا المال «أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» إن أخذوا المال ولم يقتلوا[3].

وذلك لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولاتكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولاصغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فاختلاف العقوبات يوجب أن تكون على اختلاف الذنوب[4].

---

(١) الحاوى ٩ / ٥٩٧، مغنى المحتاج ٣ / ٣٣١، المغنى والشرح الكبير ٨ / ١٦٣، ١٦٩، الإنصاف ٨ / ٣٧٦، تفسير ابن كثير ١ / ٤٩٢.

(٢) من الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٣) الحاوى ٩ / ٥٩٧، تفسير ابن كثير ٢ / ٥٢، وقد روى فيه هذا التفسير عن الجمهور وقال: «رواه ابن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان بن حجاج عن عطية عن ابن عباس بنحوه. وعن أبى مخلد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى والحسن وقتادة والسدى وعطاء الخراسانى نحو ذلك. وهكذا قال غير واحد من السلف» أ. هـ.

(٤) الحاوى الكبير ٩ / ٥٩٧.

ولأن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وماهذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، كمن هجم منزله فأراد إخراجه[١].

ولأن الله تعالى رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولاخلاف في أنه لايضربها لخوف النشوز قبل إظهاره[٢].

وإذا كان للزوج أن يؤدب زوجته بالضرب، فإن للحاكم أيضا أن يؤدب الجناة بالضرب، وللولى والمعلم والسيد كذلك حق التأديب بالضرب لكن هذا الحق مقيد بشروط:

أولها: أن لايكون الضرب مبرحا:

والضرب المبرح هو الضرب الشديد، الذى يكسر العظم ويشين الجارحة[٣] وقد اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من الضرب لايجوز للرجل[٤] حتى ولو علم أن زوجته لاتترك النشوز إلا به[٥].

(١، ٢) المغنى والشرح الكبير ٨/ ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٣، جواهر الأكليل ١/ ٣٢٨، تفسير الطبرى ٥/ ٤٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٩، تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٢.

(٤) البدائع ٢/ ٤٩٤. الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٣، ٤/ ٣٥٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٢٦٢. ٢٦٣، الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص٢٥٧ ط١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. الحاوى ٩/ ٥٩٨. ٥٩٩. المغنى والشرح الكبير ٨/ ١٦٣. ١٧٠. المقنع والإنصاف ٨/ ٣٧٦. منار السبيل ٢/ ١٥٤.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٢٦٢. ٢٦٣.

لما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهم شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا»[١].

ولما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء. فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٢].

فهذان الحديثان صريحان في الدلالة على وجوب أن يكون الضرب - إن حصل - غير مبرح، أى غير مؤثر ولاشاق ولاشديد[٣] قال بعضهم: ولعله من برح الخفا إذا ظهر، يعنى ضربا لايظهر أثره تأديبا[٤].

---

(١) صحيح الترمذي ٤ / ٣٢٦، كمارواه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح ١ / ٥٩٤ (١٨٥١)، وله شاهد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٧٢، ٧٣.
وانظر: منار السبيل لابن ضويان ٢ / ١٥٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج باب (١٩) حجة النبى ﷺ ٨ / ١٧٠ ومابعدها (١٤٧ / ١٢١٨).

(٣) المغنى والشرح الكبير ٨ / ١٦٣، ١٧٠.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٥ / ٢١٣.

وما رواه أبو داود عن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتضربوا إماء الله» فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن. فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن. فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»[1].

فقوله ﷺ: «ليس أولئك بخياركم» أى الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا، ليسوا بخياركم، بل خياركم من لايضربهن، ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولايضربهن ضربا شديدا يؤدى إلى شكايتهن.

وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، على أن يكون غير مبرح[2].

أما النهي عن الضرب الوارد في صدر الحديث، فيحتمل أن يكون واردا في غير النشوز، فيكون الضرب مباحا مع وجود سببه ـ النشوز ـ ومنهيا عنه مع ارتفاع سببه[3].

ويحتمل كذلك أن يكون واردا قبل نزول الآية الكريمة بضربهن،

---

(1) [illegible] أبادى المسمى عون المعبود ٦ / ١٨٤ - [illegible] ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. ومعنى «ذئرن النساء» [illegible] (عون المعبود ٦ / ١٨٤).

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة [illegible] شمس الحق العظيم أبادى ٦ / ١٨٤.

(3) [illegible] مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣ / ٣٣١.

ثم إن النساء لما نشزن على أزواجهن، أذن النبي ﷺ في ضربهن ونزل القرآن الكريم موافقا له، ثم لما بالغوا في الضرب، أخبر أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب، أفضل وأجمل[١].

ويحتمل أيضا أن يكون منسوخا بخبر عمر رضى الله عنه الوارد بإباحته، ثم جاءت الآية الكريمة مبينة لسبب الإباحة، فكانت السنة ناسخة للسنة والكتاب مبينا، ولم ينسخ الكتاب السنة[٢].

ثانيها: أن يتجنب به الوجه والرأس والمواضع القاتلة من البدن، كالفؤاد والخاصرة[٣].

أما تجنب الوجه، فللنهى الصريح عن ذلك، الوارد في حديث معاوية بن حيدة القشيرى رضى الله عنه حين سأل رسول الله ﷺ: ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولاتضرب الوجه ولاتقبح، ولاتهجر إلا في البيت»[٤].

---

(١) الحاوى ٩ / ٥٩٩، عون المعبود ٦ / ١٨٤، ١٨٥.

(٢) الحاوى الكبير ٩ / ٦٠٠.

(٣) تبيين الحقائق ٣ / ٢١٠، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦، الكافي لابن عبد البر ص٢٥٧، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٤، الحاوى الكبير ٩ / ٥٩٩، مغنى المحتاج ٣ / ٣٣١، فتح الوهاب وحاشية البجيرمى ٣ / ٥٣٦، المغنى والشرح الكبير ٨ / ١٦٤، ١٧٠، منار السبيل ٢ / ١٥٤.

(٤) سبق تخريجه في ص١٦٤.

ولأن الوجه أشرف موضع في الإنسان، فلاينبغي أن يهان. وقد حافظ الإسلام على إنسانية الإنسان أيا كانت عقيدته، فحرم ضرب الوجه حتى في حالة القتال مع الأعداء، حيث قال ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته»[1].

وأولى بهذا الحكم الزوجة، التي هي أم الأولاد ومهوى الفؤاد.

وأما تجنب المواضع القاتلة، فلأن المقصود التأديب والاستصلاح، لا الإتلاف[2].

وهذان الشرطان يشترك فيهما ضرب الزوجة الناشز وغيرها ممن يستحقون التعزير. يقول الإمام الدردير: «ولايجوز لإمام أو غيره لعن، ولاقذف، ولاسب فاحش، ولاسب الآباء والأمهات، ولاتعمد كسر عظم وإتلاف عضو أو تمثيل أو ضرب وجه»[3].

ويقول ابن قدامة -رحمه الله-: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولايجوز قطع شيء منه، ولاجرحه، ولاأخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به. ولأن الواجب أدب، والتأديب لايكون بالإتلاف»[4].

---

(١) رواه الأئمة: أحمد في مسنده ٢ / ٣٢٧. ٣٤٧ والبخارى في صحيحه كتاب العتق باب (٢٠) ٥ / ١٨٢ (٢٥٥٩) ط دار المعرفة - بيروت ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب (٣٢) النهي عن ضرب الوجه ١٦ / ١٦٥. ١٦٦ (١١٣) وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٩٥١). والبغوي في شرح السنة ١٠ / ٢٦٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

(٢) الحاوي الكبير ٩ / ٥٩٨. المغني والشرح الكبير ٨ / ١٦٤. ١٧٠. منار السبيل ٢ / ١٥٤.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤.

(٤) المغني ١٠ / ٣٤٣. كذا في الشرح الكبير معه ١٠ / ٣٥٦.

ثالثها: أن لا يقترن به تقبيح المعزر للمعزر شكلا. لصراحة حديث معاوية القشيري رضي الله عنه: ففيه: «ولا تضرب الوجه ولا تقبح» أي ولا تقل قبح الله وجهك[1] ولأن ذلك الفعل يكون أشد على الإنسان من الضرب. وربما أحدث في النفس كسرا لا يجبر بعد ذلك[2].

رابعا: أن لا يلجأ المعزر إليه إلا إذا غلب على ظنه إفادته:

فلا يجوز للمعزِّر اللجوء إلى الضرب، إلا إذا غلب على ظنه أنه سيفيد أو سيؤثر إيجابا في تقويم المعزَّر وإصلاحه. فإن غلب على الظن العكس فلا يجوز، سواء كان المعزر زوجة أو غيرها[3].

وقد اشترط هذا الشرط في الضرب لشدته[4] ولأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصود، لا تشرع[5].

أداة الضرب ومقداره:

أولا: أداة الضرب:

وضرب التعزير يكون بالسوط أو غيره، كالدرة والقضيب والثوب والنعل والعصا واليد[6] سواء كان المعزر زوجة ناشزا أو غيرها.

---

(١) عون المعبود ٦ / ١٨١ . ١٨٢ .

(٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة د. محمد البلتاجي ص ١٠٧ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣ . جواهر الإكليل ١ / ٣٢٨ . مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥ / ٢٦٢ . ٢٦٣ . مغني المحتاج ٣ / ٣٣١ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٤٣ .

(٥) جواهر الإكليل ١ / ٣٢٨ .

(٦) تنوير الأبصار ٦ / ٧٥ . جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦ . التاج والإكليل ٨ / ٤٣٧ . الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٥ . البخاري ١٣ / ٤٢٣ . المغني والشرح الكبير ٧ / ١٦٤ . ١٧٠ .

والضرب باليد يكون باللكزة ونحوها[1]. وبالصفع على القفا[2].

وقد خالف بعض الشافعية في استخدام السوط في ضرب الزوجة، فلم يبيحوه، لخروجه عن العرف، ولنقصه عن أحكام الحدود[3].

لكن هذا رأى ضعيف مردود بصراحة حديث: «رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب أهله»[4].

كماخالف بعض الحنفية في الصفع على القفا فلم يبيحوه، لأنه من أعلى مايكون من الاستخفاف، فيصان عنه أهل القبلة[5].

ثانيا: مقدار الضرب:

أما عن مقداره، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لاحد لأقله، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيمايراه مناسبا للجريمة ولحال الشخص

---

(١) مواهب الجليل ٥/٢٦٢. تفسير القرطبي ٥ ١٧٢. تفسير الجصاص ٢/١٨٩.

(٢) تنوير الأبصار والدر المختار ٦ ٧٦. الشرح الكبير للدردير ٤ ٣٥٥. منار السبيل ٢ ٢٦٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٣ ٤٢٣.

(٤) سبق تخريجه في ص٣٦.

(٥) الدر المختار ورد المحتار ٦/ ٧٦. حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦.

المعزَّر[1] لأنه لو كان له حد مقدر لكان حدا[2].

ولأن العقوبة تختلف باختلاف الجناية والجناة، فإن من الجنايات مايبنغي أن تبلغ عقوبتها غاية التعزير، كمباشرة الأجنبية، وإصابة كل محرم منها سوى الجماع، وكجمع المتاع في البيت بنية سرقته وعدم التمكن من إخراجه. ومنها ماينبغي أن تقل عقوبتها عن ذلك. كذلك فإن من الجناة من ينزجر باليسير، ومنهم من لاينزجر إلا بالكثير[3] وإذا كان ذلك فينبغي أن يترك تقدير أقل ضرب التعزير لاجتهاد الإمام بحسب مايراه مناسبا للجريمة والمجرم.

وقد خالف في ذلك بعض الحنفية: فقالوا بأن لأقل التعزير حدا وهو ثلاثة أسواط، لأن مادونها لايقع به الزجر[4].

ومقتضى هذا القول: أنه لو وجب التعزير بالضرب فرأى الإمام أن هذا الرجل ينزجر بسوط واحد، يكمل له الثلاثة، لأنه حيث وجب التعزير بالضرب فأقل مايلزم أقله، إذ ليس وراء الأقل شيء، وأقله

---

(١) الهداية ٢ / ٧٧٦، تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٨، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥، جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٩، شرح المحلي ٤ / ٢٠٥، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٢، فقه الإمام جعفر ٦ / ٢٥٦، حدائق الأزهار والسيل الجرار ٤ / ٢٧٥، ٣٧٧، المحلى لابن حزم ١٢ / ٤٢٤.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٢، ٣٥٢.

(٣) تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٨، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥.

(٤) تنوير الأبصار مع الدر المختار ٦ / ٧٥، الهداية ٢ / ٧٧٦.

ثلاثة . ولو رأى أنه إنما ينزجر بعشرين . كانت العشرون أقل مايجب تعزيره به ، فلايجوز نقصه عنها ، ولو رأى أنه لاينزجر بأقل من تسعة وثلاثين ، صار أكثره أقل الواجب .

وتبقى فائدة تقدير أكثره بتسعة وثلاثين[١] ، أنه لو رأى أنه لاينزجر إلا بأكثر منها ، يقتصر عليها ، ويبدل ذلك الأكثر بنوع آخر كالحبس مثلا[٢] .

لكن هذا رأى ضعيف ، مردود بقوة الأدلة التى استدل بها الجمهور ، والتى لاتدع مجالا للشك في أن الإمام مفوض في تقدير الحد الأدنى لضرب التعزير ، بحسب نوع الجريمة والمجرم .

هذا عن أقل الضرب . أما أكثره فإنه يفرق بين ضرب التأديب على المخالفات التى تحدث من الزوجة والولد والرقيق ، والتأديب على الجرائم التي يرتكبها المجرمون .

أما ضرب التأديب على مخالفات الزوجة والولد:

فأكثره عشرة أسواط ، ولايجوز تجاوزها[٣] ، لمارواه الشيخان

---

(١) على ماذهب إليه أبو حنيفة ومحمد في رواية عنه وأحمد في رواية - كماسيأتي في ص١٨٢ . ١٨٣ هامش (٢) .

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٩ . ٣٥٠ . حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥

(٣) المغني والشرح الكبير ٨ / ١٦٤ . ١٧٠ . الروض المربع ص٣٦٧ . المبدع والإنصاف ٨ / ٣٧٦ . منار السبيل ٢ / ١٥٤ . فتح الباري ١٢ / ١٨٥ . نيل الأوطار ٧ / ١٥١ . الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري تحقيق د . كمال الجمل . عبد الله المنشاوى ٥ / ٣٩٩ - مكتبة الإيمان - المنصورة ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

وغيرهما عن أبي بردة رضي الله عنه قال: «لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» وفي رواية للبخاري: «لاتجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» وفي رواية له عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ قال: «لاعقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»[1].

وأما ضرب التعزير على الجرائم التي يرتكبها المجرمون: فقد اختلف الفقهاء في أكثره إلى سبعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن أكثر ضرب التعزير متروك لتقدير الحاكم بالغا مابلغ، فله أن يزيد على الحد إذا رأى باجتهاده وبعد مجانبة هوى نفسه أن المصلحة في ذلك. روى هذا عن أبي ثور، وإليه ذهب المالكية وأبو يوسف في رواية[2].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن أكثره عشرة أسواط، وروى هذا عن الليث وإسحاق، وإليه ذهب بعض الشافعية. والإمام أحمد في رواية.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٥.

(٢) المحلى ١٢ / ٤٢١. فتح الباري ١٢ / ١٨٥. نيل الأوطار ٧ / ١٥٠. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥. التاج والإكليل ٨ / ٤٣٧. ٤٣٨. جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦. تبيين الحقائق ٦ / ٢٠٩. حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥.

هي المذهب عند بعض الحنابلة، والظاهرية، والشوكاني من الزيدية[١].

المذهب الثالث: يرى أصحابه جواز الزيادة على عشرة أسواط. ولكن لايبلغ أدنى الحدود المشروعة، وروى هذا عن ابن أبي ليلى، وإليه ذهب الحنفية والشافعية في الراجح، والإمام أحمد في رواية مشهورة عليها أكثر الأصحاب[٢].

---

(١) مغني المحتاج ٤ / ٢٤٠. المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٢، ٣٤٧. المقنع والإنصاف ١٠ / ٢٢٠. منار السبيل ٢ / ٢٦٢، فتح البارى ١٢ / ١٨٥. نيل الأوطار ٧ / ١٥٠، ١٥١. سبل السلام ٤ / ٤٥٤. المحلى لابن حزم ١٢ / ٤٢٤. السيل الجرار ٤ / ٣٧٧، الروضة الندية ٢ / ٢٨٥.

(٢) البدائع ٧ / ٩٤، ٩٥، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣ / ٢٠٩، ٢١٠. بداية المجتهد ٢ / ٥٣٣، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٠، فتح الوهاب وحاشية البجيرمي ٤ / ٣١٩، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٤٩، الإنصاف ١٠ / ٢٢٢، ٢٢٣، فتح البارى ١٢ / ١٨٥، نيل الأوطار ٧ / ١٥٠، سبل السلام ٤ / ٤٥٤. لكن أصحاب هذا المذهب مختلفون في أدنى الحدود المشروعة:

فأبو حنيفة، ومحمد في رواية، وأحمد في رواية، يرون أن أدنى الحدود هو حد العبيد في الخمر والقذف، وهو أربعون جلدة. وعليه فيكون أكثر ضرب التعزير عندهم تسعا وثلاثين جلدة للحر والعبد.

وأبو يوسف في رواية ومحمد في رواية وأحمد في رواية، وابن أبي ليلى. يرون أن أدنى الحدود هو حد الحر في الخمر والقذف، وهو ثمانون جلدة. فهم لم يعتبروا حد الرقيق. لأن الأصل الحرية. ولأن حد الأحرار هو الحد الكامل. أما حد المماليك فليس بحد كامل وإنما هو بعض الحد. ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب. ولأن الأحرار هم المقصودون في كل باب وغيرهم ملحق بهم فيه. وعليه فيكون أكثر ضرب التعزير عندهم تسعا وسبعين جلدة للحر. وتسعا وثلاثين للعبد.

وعن أبي يوسف في ظاهر الرواية أن أكثره خمس وسبعون جلدة للحر وتسع

المذهب الرابع: يرى أصحابه عدم جواز الزيادة في ضرب التعزير عن عشر جلدات إلا فيما كان سببه الوطء، فقدره مائة جلدة فأقل. فمن وطىء جاريته المشتركة أو المزوجة أو المحرمة عليه برضاع، أو وطىء بهيمة، أو ما إلى ذلك، فيجلد مائة أو أقل مايرى الإمام، ويسقط عنه النفي. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية هى المذهب عند القاضي وجماعة من الحنابلة، قال ابن قدامة: «وهذا قول حسن»[1].

المذهب الخامس: يرى أصحابه أن تعزير كل ذنب مستنبط من المشروع في جنسه أو ـ بعبارة أخرى ـ: لايبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها.

== وثلاثون للعبد، لماروى عن علي رضى الله عنه أنه قال: «يعزر خمسة وسبعين» ومالايدرك بالرأى يجب تقليد الصحابى فيه قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ فقلدته في نقصان الخمسة، واعتبرت عنه أدنى الحدود. وقد حكى هذا عن ابن أبى ليلى أيضا. والشافعية في الراجح وأحمد في رواية يرون أن أدنى الحدود أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد. وعليه فأكثر ضرب التعزير عندهم تسع وثلاثون جلدة للحر، وتسع عشرة جلدة للعبد.

وبعض الشافعية يرون أن أدنى الحدود هو حد العبد في الخمر والقذف. وهو عشرون جلدة. وعليه فأكثر ضرب التعزير للحر والعبد عندهم تسع عشرة جلدة. (المراجع والمواضع السابقة. الهداية ٢ / ٧٧٦. شرح فتح القدير والعناية ٥ / ٣٤٨، ٣٤٩. تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥. الحاوى ٣ / ٤٢٥. المحلى لابن حزم ١٢ / ٤٢١. والأثر المروى عن علي رضى الله عنه قال فيه الزيلعي «غريب». (نصب الراية ٣ / ٣٥٤).

(١) المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥١. الإنصاف ١٠ / ٢٢١، ٢٢٢. منار السبيل ٢ / ٢٦٢.

وعلى هذا . فما كان سببه الوطء ، كما لو وجد مع امرأة عريانين أو متضامين ، أو في لحاف واحد . أو فعل بها ما هو دون الوطء . جاز أن يجلد كل منهما مائة إلا سوطا . وما كان سببه القذف ، كما لو عرض بالزنا ، جاز أن يجلد ثمانين إلا سوطا . وهكذا . وهذا هو رأى أبي يوسف في رواية ، ومحمد بن الحسن[١] ، وروى عن أبي عبد الله الزبيري من الشافعية[٢] وعن الهادى والقاسم والناصر وأبي طالب[٣] وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية[٤] قال ابن حجر : «وهو مقتضى قول الأوزاعي «لا يبلغ به الحد» ولم يفصل»[٥] وبه يقول الإمامية وأكثر الزيدية[٦] .

المذهب السادس: يرى أصحابه أن أكثر ضرب التعزير ثلاثون جلدة . وقد حكى ابن حزم هذا الرأى من غير نسبة لأحد[٧] .

المذهب السابع: يرى أصحابه أن أكثر ضرب التعزير عشرون جلدة .

---

(١) البدائع ٧ / ٩٥ . تبيين الحقائق ٦ / ٢٠٩ . حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥ . نيل الأوطار ٧ / ١٥٠ .

(٢) الحاوى ١٣ / ٤٢٥ . فتح البارى ١٢ / ١٨٥ .

(٣) نيل الأوطار ٧ / ١٥٠ . سبل السلام ٤ / ٤٥٤ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٢ . ٣٤٩ . ٣٥٠ . المقنع والانصاف ١٠ / ٢٢١ . ٢٢٢ . منار السبيل ٢ / ٢٦٣ .

(٥) فتح البارى ١٢ / ١٨٥ .

(٦) فقه الإمام جعفر ٦ / ٢٥٦ . حدائق الأزهار مع السيل الجرار ٤ / ٣٧٥ . ٣٧٦ .

(٧) المحلى ١٢ / ٤٢١ .

وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن مقدار ضرب التعزير متروك لتقدير الحاكم بالسنة والآثار والإجماع والمعقول.

أما السنة: فماروى أن رجلا قتل عبدا في زمان النبي ﷺ فأمر به فجلد مائة جلدة، وقال: «لاتقبلوا له شهادة»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد عزر هذا الرجل القاتل بالضرب مائة جلدة، ولم يقتص منه، لعدم التكافؤ بينه وبين المقتول في الحرية، إذ المقتول عبد، والمائة جلدة أكثر من أدنى الحدود وأكثر من العشر جلدات، فدل على أن أكثر ضرب التعزير متروك لاجتهاد الحاكم.

وأما الآثار فمنها: ١ ـ ماروى أن معن بن زائدة زور كتابا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونقش خاتمه مثل خاتمه، وجاء به إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالا. فبلغ عمر رضي الله عنه، فضربه مائة وحبسه. فكلم فيه، فجلده مائة أخرى فكلم فيه فضربه مائة ونفاه[3].

---

(١) شرح فتح القدير ٥ /٣٤٩، المغني والشرح الكبير ١٠ /٣٤٣، ٣٥٦، المحلى بالآثار ١٢ /٤٢٢، ٤٢٣.

(٢) الذخيرة ١٢ /١٢١.

(٣) شرح فتح القدير ٥ /٣٤٩، الذخيرة للقرافي ١٢ /١٢٠، التاج والإكليل ٨ /٤٣٧، المغني والشرح الكبير ١٠ /٣٤٣، ٣٥٣.

٢ ـ ماروى أن رجلا كان يأتي الناس في أسواقهم ومجالسهم فيقول: (والذاريات ذروا) ويقول: (والنازعات غرقا) ماالذاريات؟ ماالنازعات؟ ماالفارقات؟ ماالحاملات؟ وكان يتهم بالحرورية ـ فرقة من الخوارج ـ فكتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما فيه. فأمر بإقدامه عليه، فقال له عمر: عم تسأل؟ تسأل عن الذاريات والنازعات؟ فضربه عمر رضي الله عنه بجريد النخل حتى أدمي جسده كله، ثم حبسه حتى كاد يبرأ. فضربه وسجنه، فعل ذلك به مرارا فقال: ياأمير المؤمنين: إن كنت تريد قتلي فأوجز، وإن كنت تريد الدواء فقد بلغ الدواء مني. فأطلقه وأمره أن لايجالس أحدا، إلى أن كتب إليه أبو موسى: إنه قد حسن حاله، فأمر بمجالسته[1].

٣ ـ مارواه أحمد بإسناده أن عليا رضي الله عنه أتي بالنجاشي الشاعر قد شرب خمرا في رمضان، فضربه ثمانين للشرب، وعشرين سوطا لفطره في رمضان[2].

٤ ـ ماروى أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة، فأتي بسارق كان قد جمع المتاع في البيت ولم يخرجه. فقال أبو الأسود: أعجلتموه المسكين. فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله[3].

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٢ / ١٢٠، ١٢١.

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٩، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣، ٣٥٣.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣، ٣٥٣.

وجه الدلالة من هذه الآثار ظاهر: حيث إن هؤلاء جميعا لم يلتزموا حدا أقصى لضربات التعزير. وإنما اجتهد كل منهم في عدد الضربات، ونفذوا ماتوصلوا إليه باجتهادهم أنه كاف في تحقيق الغرض من التعزير، وهذا دليل على أنه ليس هناك حد أقصى لعدد الضربات، إذ لو كان هناك حد أقصى لهذا العدد، لالتزموه جميعا ولما حل لهم تجاوزه.

مناقشة الاستدلال بهذه الآثار:

وقد نوقش الاستدلال بأثر معن بن زائدة بأنه غير صحيح لاحتمال أن هذا الرجل كانت له ذنوب كثيرة، فأدب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو أن ذنبه كان مشتملا على جنايات: أحدها: تزويره، والثاني: أخذه لمال بيت المال بغير حقه، والثالث: فتحه باب هذه الحيلة لغيره ممن كانت نفسه عارية عن استشرافها، وغير هذا[1].

كما نوقش الاستدلال بأثر النجاشي الشاعر: بأن عليا رضي الله عنه ضرب الحد لشربه، ثم ضربه من الغد عشرين، وقال له: ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان[2].

فلم يكن في هذين الأثرين ماينهض حجة لهذا المذهب.

(١، ٢) شرح فتح القدير ٥/ ٣٤٩. المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٦.

الجواب على هذه المناقشة:

يمكن أن يجاب عن مناقشة الاستدلال بأثر معن بن زائدة: بأن هذه الاحتمالات كلها احتمالات لايسقط بها الاستدلال بالأثر. حيث لم يقم عليها دليل، فالظاهر من القصة أن عمر رضي الله عنه عزر الرجل على تزويره خاتمه رضي الله عنه وحصوله بهذا التزوير على جزء من مال بيت المال بغير وجه حق.

كما يمكن أن يجاب عن مناقشة الاستدلال بأثر النجاشي: بأنه حتى وإن سلم أن عليا رضي الله عنه ضربه العشرين تعزيرا على إفطاره في رمضان، فإن هذا لايسقط الاستدلال بهذا الأثر أيضا، لأن عليا رضي الله عنه قد تجاوز بضربه للرجل العشر جلدات التى قال أصحاب المذهب الثانى إنها الحد الأقصى لضرب التعزير، كما أنه قد أوصل الضرب إلى أدنى الحدود - وهو حد الرقيق للشرب والقذف - الذى قال به بعض أنصار المذهب الثالث ولم يبيحو الوصول إليه. وعليه فلايمكن أن يحمل هذا عن علي رضي الله عنه إلا على أن اجتهاده كرم الله وجهه قد أوصله إلى القناعة بأن هذا العدد كاف لتعزير هذا الرجل فاكتفى به.

وعليه فتكون المناقشة لاوجه لها. ويصح الاستدلال بهذين الأثرين على المدعى.

وأما الإجماع: فقد حكاه الإمام القرافي - رحمه الله - حيث قال بعد

روايته للأثر الثاني : «ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا»[١].

وأما المعقول: فهو أن الله تعالى جعل الحدود مختلفة بحسب الجنايات، فالزنا أعظم جناية وعقوبة من القذف، والسرقة أعظم منهما، والحرابة أعظم من الكل، فوجب أن تختلف التعازير، وتكون على قدر الجنايات في الزجر، فإذا زادت على موجب الحد، زاد التعزير[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح، لأنه يمكن أن يؤدى إلى المعاقبة على المعصية الأخف بعقوبة أشد من عقوبة المعصية الأشد، وهذا لايجوز فمن قبل امرأة حراما - مثلا - يمكن أن يضرب أكثر من حد الزنا، وهذا غير جائز، لأن الزنا مع عظمه وفحشه، لايجوز أن يزاد على حده، فمادونه أولى[٣].

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأنها غير صحيحة، إذ إن تفويض تقدير ضرب التعزير لاجتهاد الحاكم، ليس معناه أن يضرب الجاني بمايمليه عليه هواه الشخصي، وإنما معناه أن يعمل فكره، ويجتهد في تقدير هذا العدد، متجردا من هوى نفسه، واضعا نصب عينيه مراقبة ربه له. وأمره له بالعدل في حكمه : « وإذا حكمتم بين الناس أن

(١) الذخيرة ١٢ / ١٢١.
(٢) الذخيرة ١٢ / ١٢١.
(٣) المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥.

تحكموا بالعدل »[1] وكذلك حجم الجريمة وملابسات ارتكابها.
وظروف الجاني الصحية والنفسية والأخلاقية، وما إلى ذلك، وحين يجتهد القاضي في هذا الإطار، فإن حكمه سيكون عادلا إن شاء الله تعالى، ومحققا للمقصود من التعزير.

وعليه فقد أمر الإمام مالك بضرب شخص أربعمائة سوط وجد مع صبي مجردا. فانتفخ ومات، ولم يستعظم ذلك مالك[2].

كما روى أن هشام بن عبد الله المخزومي - وهو قاضي المدينة ومن صالح قضاتها في زمن الإمام مالك، وكان شديدا في الحدود - أتى برجل خبيث معروف باتباع الصبيان، قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى، فبعث به هشام إلى مالك وقال: أترى أن أقتله؟ فقال مالك: أما القتل فلا، ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة. فقال: كم؟ قال: ذلك إليك، فأمر هشام فجلد أربعمائة سوط وأبقاه في السجن، فمالبث أن مات، فذكروا ذلك، فمااستنكر، ولارأى أنه أخطأ[3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز الزيادة في ضرب التعزير على عشر جلدات بما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لايجلد فوق عشر جلدات

---

(١) من الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٢) التاج والإكليل ٨ / ٤٣٨، جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢ / ٤٢٢

إلا في حد من حدود الله». وفي رواية للبخارى عن أبى بردة: «لاتجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». وفي رواية له عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبى ﷺ قال: «لاعقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله». وفي رواية لابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه: «لاتعزروا فوق عشرة أسواط»[1].

فقد نهى النبى ﷺ في هذا الحديث عن أن يجلد أحد أكثر من عشرة أسواط إلا إذا كان قد ارتكب مايوجب حدا من حدود الله تعالى، فأفاد حرمة التعزير أو التأديب بالضرب أكثر من هذا العدد[2].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه استدلال غير صحيح، لعدة وجوه:

أولهـــا: أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كتأديب الأب ولده الصغير. والزوج زوجته، والسيد عبده، والمعلم تلميذه. فلايجوز أن يتجاوز الضرب في هذه التأديبات عشرة أسواط، أما غيرها فيجوز[3]. لأن الحدود كماتطلق على العقوبات، تطلق أيضا

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٥

(٢) مغنى المحتاج ٤ / ٢٤٠. المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٢، ٣٤٧. منار السبيل ٢ / ١٥٤، ٢٦٣. السيل الجرار ٤ / ٣٧٧.

(٣) فتح البارى ١٢ / ١٨٥. نيل الأوطار ٧ / ١٥١.

على نفس الجناية والمعصية، والمراد بها في الحديث المعصية لا العقوبة.
فمعنى الحديث: لاتجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسواط إلا في الجنايات التى حرمها الله تعالى، فإن للحاكم أن يضرب عليها مايشاء طالما أن الشارع لم يضع لها حدا ولاكفارة، أما غير الجنايات من المخالفات، كمخالفة الابن لأبيه والزوجة لزوجها، فإنه يصح التأديب عليها بالضرب بشرط أن لايزيد على عشرة أسواط. فهذا هو معنى الحديث[1].

ثانيهما: أو أن هذا الحديث محمول على التأديب على صغائر الذنوب. إذ إن من الذنوب ماوردت فيها عقوبة مقدرة. ومنها مالم يرد فيها عقوبة مقدرة، فأما ماوردت فيها عقوبة مقدرة، فلايزاد عليها في التأديب، وهى المستثناة في الأصل، وأما مالم يرد فيها، فإن كانت كبيرة جازت الزيادة فيها على العشر جلدات وأطلق عليها اسم الحد، والتحقت بالمستثنى، وإن كانت صغيرة فهى المقصودة بمنع الزيادة على العشر[2].

ثالثها: أو أنه محمول على طباع السلف رضى الله عنهم. كماقال الحسن: إنكم لتأتون أمورا هى في أعينكم أدق من الشعيرة. إن كنا لنعدها من الموبقات. فكان يكفيهم قليل التعزير. ثم تتابع الناس في

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري ٥ ٣٩٨، ٣٩٩.
(٢) فتح البارى لابن حجر ١٢ / ١٨٥.

المعاصي حتى زوروا خاتما على خاتم عمر رضي الله عنه، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: تحدث للناس أقضية على قدر ماأحدثوا من الفجور، ولم يرد نسخ حكم، بل المجتهد فيه يستقل فيه بالاجتهاد[1].

رابعها: أن الحديث منسوخ، وقد دل على نسخه إجماع الصحابة الكرام على العمل بخلافه من غير إنكار[2] قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسا وقدرا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تجمع الأمة على خلافها»[3].

خامسها: أن الحديث معارض بماهو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث أبي بردة يقتضي تحديده بالعشرة فمادونها فيصير مثل الحد. وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأى الإمام فيمايرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد، لأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام. ومنهم من لايردعه إلا الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه[4].

وقد أجيب عن الوجه الرابع: بأن دعوى نسخ الحديث هذه لم تثبت ولم يقم عليها دليل، فقد قال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٢١، ١٢٢.

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٣٤٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٠، فتح الباري ١٢/ ١٨٥.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٢٠.

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٨٥.

مقدار التعزير، وأحسن مايصار إليه في هذا ماثبت عن النبى ﷺ ثم ذكر حديث أبى بردة رضى الله عنه(١).

قال الحافظ: فتبين بمانقله البيهقى عن الصحابة أن لااتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى مايخالفه من غير برهان؟(٢)

ثم إنه إن كان هناك من الصحابة من ورد عنه أنه عمل بخلاف الحديث، فإن ذلك محمول على أنه لم يبلغه، إذ الحديث صحيح، فكيف يبلغ الحديث الصحيح صحابيا جليلا ويعمل بخلافه؟(٣)

وإنه لممايؤكد عدم انعقاد إجماع الصحابة على العمل بخلاف الحديث، أن الليث بن سعد رضى الله عنه، وهو من التابعين وأحد فقهاء الأمصار، قال به(٤).

ويمكن أن يرد على هذه الإجابة: بأنها لاتثبت صحة الاستدلال بالحديث على مدعاهم، إذ إن المناقشة الأولى والثانية والثالثة التى وجهت إلى الاستدلال به صحيحة ولامعارض لها ومتمشية مع العقل والمنطق، وبها يجمع بين الأدلة التى يوحى ظاهرها بالتعارض. وحمل عمل هؤلاء الصحابة على العمل بخلاف هذا الحديث على هذه الوجوه أولى من حمله على عدم بلوغه لهم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٧، نيل الأوطار ٧/ ١٥٠.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٥٠.
(٣) سبل السلام للصنعانى ٤/ ٤٥٤.
(٤) فتح البارى لابن حجر ١٢/ ١٨٥.

كما أجيب عن الوجه الخامس: بأن الحد لايزاد فيه ولاينقص، فاختلف عن التعزير، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لايراعى في الأفراد، بدليل أن من الناس من لايردعه الحد، ومع ذلك لايجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد، أو الجمع بين الحد والتعزير[1].

ويمكن أن يرد على هذا الجواب أيضا: بأن العدد المذكور تجب مراعاته إن ثبت وجوب الالتزام به في التعزير، لكنه لم يثبت مع قيام هذا المناقشة الصحيحة للاستدلال بالحديث عليه. والقول بأن الردع غير مراعى في الأفراد غير صحيح ولايستقيم مع منطق الشرع الحنيف، الذى استهدف من وراء العقوبات التى قررها، اصلاح حال المجتمع واستقامة سلوكه، كما قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[2].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز أن يبلغ التعزير أدنى الحدود المشروعة بالسنة والمعقول.

أما السنة: فماروى عن النبى ﷺ أنه قال: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»[3].

---

(١) المرجع السابق ١٢ / ١٨٥.

(٢) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٣٢٧ وقال: «والمحفوظ إرسالة، وعزاه ابن قدامة في المغنى (١٠ / ٣٤٣) إلى الشالنجي. وأنظر: نصب الراية للزيلعي ٣ / ٣٥٤.

وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر: حيث إنه ﷺ قد بين فيه أن من مظاهر التعدى والظلم البلوغ بضرب التعزير العدد المقدر للحد، فدل على حرمة ذلك، فكان لابد من نقصان التعزير عن هذا الحد.

ويناقش هذا: بأن الحديث مرسل - كماقال راويه - الإمام البيهقي - والمرسل لاتقوم به حجة. فضلا عن معارضته لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على أن تقدير ضرب التعزير متروك لاجتهاد الحاكم - كماسبق بيانه - ومعلوم أن الإجماع يقدم في مثل هذه الحالة.

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: أن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصى المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلايجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما[1].

والثاني: قياسا على نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم[2] فكمايجب نقص الحكومة الواجبة في الجرائم التى لاقصاص فيها ولاأرش مقدر عن مقدار الدية، وكمايجب نقص الرضخ من الغنيمة الواجب لمن اشتركوا في القتال وهم ليسوا من أهله عن السهم الواجب لمن اشتركوا فيه وهم من أهله، فكذا يجب نقص ضربات التعزير عن العدد المقدر للحد. بجامع أن كلا منهما مقرر على ماهو دون العمل الكامل.

---

(١) المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣، ٣٥٤.
(٢) مغنى المحتاج ٤ / ٢٤٠. فتح الوهاب للأنصارى ٤ / ٣١٩.

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه لايصلح أن يكون دليلا في ظل قيام الإجماع على أن تقدير التعزير متروك لاجتهاد الحاكم. فقد أجمع الصحابة الكرام على ذلك كما عرفنا، ولايخفى أن الإجماع حجة شرعية وأصل من أصول الأحكام.

أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع على أن قدر التعزير عشر جلدات لايزاد عنها إلا فيما كان سببه الوطء فقدره مائة جلدة فأقل بمايلي:

أما عدم جواز الزيادة على عشر جلدات كقاعدة عامة فلحديث أبي بردة السابق: «لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[1].

وأما استثناء ماكان سببه الوطء فلعدة آثار منها:

١ - ماروى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد، جلدهما مائة كل إنسان منهما[2].

٢ - ماروى عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما في الذي وطيء جارية امرأته بإذنها، يجلد مائة[3].

٣ - ماروى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنهما في أمة

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٥.
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/ ٤٢٣.
(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٢، ٣٥٠.

بين رجلين ـ شركة ـ وطئها أحدهما . يجلد الحد إلا سوطا واحدا[1] .

٤ ـ ماروى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطا ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ؟ فقال عمر لابن مسعود : مايقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك[2] .

٥ ـ ماروى ابن شهاب قال : إن عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة في العتمة[3] .

فهذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن ماكان سببه الوطء من التعزير ، يستثنى من القاعدة العامة القاضية بعدم تجاوز ضرب التعزير عشر جلدات ، ويعزر عليه بمائة جلدة فأقل .

مناقشة هذه الأدلة:

بيد أن هذه استدلالات ضعيفة وغير صحيحة .

أما عدم صحة الاستدلال بحديث أبي بردة رضي الله عليه ، فقد ظهر لنا من خلال ماوجه إليه من مناقشات سبق بيانها[4] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١ / ٧١ (٢) . وعزاه ابن قدامة في المغني (١٠ / ٣٤٢) إلى الأثرم .
(٢) المحلى بالآثار ١٢ / ٤٢٣ .
(٣) المحلى ١٢ / ٤٢٣ .
(٤) راجع ص ١٩١ ومابعدها .

وأما عدم صحة الاستدلال بهذه الآثار، فلقيام الإجماع من الصحابة الكرام على أن تقدير التعزير متروك لاجتهاد الإمام. ذلك الإجماع الذي يدعونا إلى حمل هذه الآثار وغيرها على أن العدد الوارد فيها هو ماراه هؤلاء الصحابة الكرام باجتهادهم أنه محقق لمقصود التعزير من الردع والزجر، وهذا الاجتهاد لايلزم من أتى بعدهم من الحكام المجتهدين، فلهم أن يجتهدوا فيمايعرض عليهم من قضايا من هذا القبيل. واستنباط الحكم الملائم لها.

أدلة المذهب الخامس:

استدل أصحاب المذهب الخامس على أن تعزير كل ذنب مستنبط من المشروع في جنسه، فلايجوز أن يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها بالآثار ومنها:

١ - ماروى عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما في الذى وطىء جارية امرأته بإذنها، يجلد مائة[١].

٢ - وماروى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنهما في أمة بين رجلين - شركة - وطئها أحدهما، يجلد الحد إلى سوطا واحدا[٢].

فدلالة هذين الأثرين على هذا القول واضحة. حيث إن هذين الصحابيين الجليلين حكما في هاتين الجريمتين بتعزير مرتكبيهما بماهو

---

(١) المغنى والشرح الكبير ١٠ : ٣٤٢، ٣٥٠.

(٢) سبق تخريجه في ص١٩٨.

دون حد الزنا، إذ الجريمة الأولى وقعت من محصن. وحد المحصن الرجم، فجلده مائة جلدة تعزير، وهو دون الحد، والجريمة الثانية وقعت من غير محصن، وحده الجلد مائة، فجلده مائة إلا سوطا تعزير. وهو دون الحد، فدل على المدعى[١].

لكن هذا استدلال ضعيف أيضا: يوجه إليه ماوجه إلى استدلال أصحاب المذهب السابق بالآثار.

دليل المذهب السادس:

استدل القائلون بأن أقصى ضرب التعزير ثلاثون جلدة بماروى عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شفيق قال: كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنهما حق، فكتب إليها يخرج عليها، فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة. فهذا دليل على أن غاية التعزير ثلاثون جلدة[٢].

دليل المذهب السابع:

واستدل القائلون بأن غاية ضرب التعزير عشرون جلدة بماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أبى موسى رضى الله عنه: لايجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطا[٣].

---

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠ ٣٤٢. ٣٥٠. ٣٥١.
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ١٢ ٤٢٣.
(٣) المحلى لابن حزم ٢ / ٤٢٢. ٤٢٣. شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٩. المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣. ٣٥٦.

ويناقش استدلال هذين المذهبين: بما نوقشت به الاستدلالات بالآثار السابقة.

ومما يؤكد وجوب حمل العدد الوارد فيها على أنه مجرد اجتهاد من هؤلاء الصحابة الكرام، أن العدد يتغير بالزيادة والنقص بين جريمة وأخرى، وربما تغير في نفس الجريمة بين شخص وآخر أو بين فترة وأخرى، مع أن الحاكم واحد.

وإذا ثبت هذا فلا ينبغي حمل هذه الأعداد على أنها شرع لازم اتباعه في كل زمان ومكان.

المذهب المختار:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وماورد عليها من مناقشات وأجوبة. يترجح في نظري ماقال به أصحاب المذهب الأول من أن تقدير ضرب التعزير متروك لاجتهاد الحاكم، فليس هناك حد أدنى ولا حد أقصى لعدد الضربات يجب التزامه والتقيد به، نظرا لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة الراجحة والمناقشة المفندة وضعف أدلة المذاهب الأخرى.

ولأن في المسألة نصا وإجماعا وآثارا صحيحة. كلها تدعم هذا الرأى وتؤيده. فكان العمل به واجبا.

ولأن المفترض في الحاكم أنه عدل وأمين على مصالح الأمة. فرادى وجماعات. وأمانته تلك تدعوه إلى إعمال فكره في العدد الذى يحقق

المقصود من التعزير، كما أن عدالته تحبذ عليه أن يكون ما اختاره من عدد مناسبا للجريمة والمجرم ولظروف ارتكابها من حيث الزمان والمكان والباعث عليها وحجمها، وما إلى ذلك.. هذا والله تعالى أعلم...

ضمان التالف من ضرب التعزير:

إن أفضى ضرب التعزير إلى موت المعزر أو إتلاف عضو منه، فهل يضمن أو يهدر؟

نفرق هنا بين فرضين:

أحدهما: أن يتجاوز المعزر في الضرب، فيضرب ضربا شديدا لايضرب مثله في التعزير، بل يؤدي إلى التلف عادة، أو يغلب على الظن عدم السلامة منه[1].

والثاني: أن لايتجاوز في الضرب، فيضرب ضربا عاديا لايؤدي إلى التلف عادة، أو يغلب على الظن السلامة منه.

ففي الفرض الأول: يضمن المعزر ما تلف من نفس أو عضو باتفاق الفقهاء، لأنه قد تعدى في الضرب[2].

---

(١) وقد أضاف المالكية فرضا ثالثا وهو ما إذا كان المؤدب قد شك في السلامة من الضرب. وأوجبوا في هذه الحالة الدية على عاقلته (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥، جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦).

(٢) حكى هذا الإجماع ابن عابدين في حاشيته ٦ / ٩٧. وانظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥، الحاوي الكبير ١٣ / ٤٢٣، ٤٢٧، المغني ١٠ / ٣٤٤.

وفي الفرض الثاني: اختلفوا في الضمان إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنه لايضمن، سواء كان المعزر حاكما أوزوجا أو وليا أو معلما. إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة[1].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه يضمن، سواء كان المعزر حاكما أو زوجا أو معلما أو وليا. وإليه ذهب الشافعية[2].

المذهب الثالث: يرى أصحابه أنه لايضمن إذا كان حاكما. أما إذا كان زوجا أو وليا أو معلما فإنه يضمن. وإليه ذهب الحنفية. وفي رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - أن عدم ضمان الحاكم مقيد بما إذا لم يزد في التعزير على مائة جلدة، إذا كان يرى ذلك اجتهادا أو تقليدا، فإن زاد عليها فمات المعزر وجب نصف الدية على بيت المال[3].

الأدلة والمناقشات:

دليل المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالمعقول، وهو أن التأديب عقوبة

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥. جواهر الإكليل ٢ ٢٩٦. المغني ١٠ ٣٤٤.

(٢) الحاوي الكبير ٣ ٤٢٣. ٤٢٧. مغني المحتاج ٤ ٤٣٨. روضة الطالبين للنووي ١٠ ٧٧. الوسيط للغزالي ٦ ٥١٩.

(٣) الهداية للمرغيناني ٢ / ٧٧٧. العناية وشرح فتح القدير ٥ ٣٥٢. ٣٥٣. تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ٦ ٩٧. كنز الدقائق وتبيين الحقائق ٣ ٢١١.

مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن ماتلف بها كالحد[١].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالآثار والإجماع والمعقول:

أما الآثار فمنها:

١ ـ مارواه البخاري عن عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت على ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ماكنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات ودَيْتُه، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه»[٢].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يفيد أن من مات من الضرب في الحد لاضمان على قاتله إلا شارب الخمر فإنه لو أقيم عليه الحد فمات فإنه يضمن بالدية، وذلك لأن حد الخمر لم يسنه رسول الله ﷺ، وإنما رآه الصحابة الكرام باجتهادهم. وفي هذا دليل على أن التعزير مضمون[٣].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأنه استدلال غير صحيح، لأنه قد خالفه غيره من الصحابة رضى الله عنهم فلم يوجبوا شيئا به، ولم

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٠ ٣٤٤.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الحدود باب (٤) الضرب بالجريد والنعال ١٢ / ٦٧ (٦٧٧٨).

(٣) فتح البارى لابن حجر ١٢ / ٦٥ . ٦٧ . الحاوى الكبير للماوردى ١٣ ٤٢٨.

يعمل به الشافعي على إطلاقه. وإنما قال: إن ضرب بغير السوط فلاضمان، وإن جلد بالسوط ضمن. كما أن غير الشافعي من الفقهاء لم يعمل به. فكيف يحتج به مع ترك الجميع له؟[1]

٢ ـ قضية عمر رضي الله عنه في إجهاض المرأة جنينها حين بعث إليها رسولا أرهبها، فشاور عثمان وعبد الرحمن فقالا: لاشيء عليك، إنما أنت معلم. فشاور عليا رضي الله عنه وقال: إن كان صاحباك ماجتهدا فقد غشا، وإن كان قد اجتهدا فقد أخطآ، عليك الدية. فقال عمر لعلي: عزمت عليك ألا تبرح حتى تضربها على قومك[2].

ودلالة هذا الأثر على المدعي واضحة:

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر أيضا: بأنه غير صحيح، لأن الجنين الذي تلف، لاجناية منه ولاتعزير عليه، فكيف يسقط ضمانه، ولو أن الإمام حد حاملا فأتلف جنينها ضمنه، مع أن الاتفاق قائم على أنه لايجب ضمان المحدود إذا تلف به[3].

وأما الإجماع: فقد حكاه الإمام الماوردي بعد ذكره لقضية عمر رضي الله عنه في إجهاض المرأة جنينها حين بعث إليها رسولا أرهبها. حيث

(١) المغني ١٠ : ٣٤٤. فتح الباري ١٢ : ٦٩. مختصر المزني مع الحاوي ١٣ : ٤١٥، ٤١٦.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٣ : ٤٢٧، ٤٢٨.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠ : ٣٤٤.

قال : «فكان سكوت عثمان وعبد الرحمن عن الجواب رجوعا منهما إلى قول علي ، فصار ذلك إجماعا من جميعهم»[1].

ويناقش هذا: بأنه غير صحيح ، لأن الإجماع قام على ضمان الجنين الذى تلف دون جناية منه ، ودون تعزير عليه ، لا على ضمان ماتلف من المعزر نفسه .

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: أن التعزير لما نقص عن قدر الحدود ، خالف حكمها في الضمان كضرب الأب والمعلم[2].

والثاني: أنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح ، يتوصل إليه بالاجتهاد ، فوجب أن يكون التلف به مضمونا ، لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس ، فإذا صار متلفا لم يكن استصلاحا[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح: لأن ضرب التعزير مأمور به من قبل الشرع ، وفعل المأمور لايتقيد بشرط السلامة ، لأنه لابد له من الفعل ، وإلا عوقب ، والسلامة خارجة عن وسعه ، إذ الذى في وسعه أن لايتعرض لسببها القريب ، أى أن يضرب ضربا عاديا لايؤدي مثله إلى التلف عادة ، ويغلب على الظن السلامة منه . وهو الفرض الذى نحن

---

(١) الحاوى الكبير ١٣ / ٤٢٨ .
(٢) الحاوى الكبير ١٣ / ٤٢٨ .
(٣) المرجع السابق ١٣ / ٤٢٨ .

بصدده. فإذا التزم بذلك وحدث تلف. فلايجب الضمان[1].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن المعزر لايضمن إذا كان حاكما، ويضمن إذا كان زوجا أو وليا أو معلما بالمعقول. وهو: أن الحاكم مأمور بإقامة الحد والتعزير من قبل الشرع، فيكون واجبا عليه، وفعل المأمور لايتقيد بشرط السلامة. كالفصاد[2] والبزاغ[3] إذا لم يتجاوز المعتاد، وكمالو تترس الكفار بالمسلمين. لأنه لابد له من الفعل وإلا عوقب. والسلامة خارجة عن وسعه، إذ الذى في وسعه أن لايتعرض لسببها القريب، وهو بين أن يبالغ في التخفيف، فلايسقط الوجوب عنه، أو يفعل مايقع زاجرا وهو ماهو مؤلم زاجر. وقد يتفق أن يموت الإنسان به، فلايتصور الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه.

أما ضرب الزوج والولى والمعلم. فليس واجبا عليه، وإنما هو من

---

(١) العناية وشرح فتح القدير ٥ / ٣٥٢. ٣٥٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ٢١١.

(٢) الفصاد هو من يخرج مقدارا من دم وريد المريض بقصد علاجه. (أساس البلاغة للزمخشري ٢ ٢٠٢ تقديم د محمود فهمي حجازى ط الهيئة العامة لقصور الثقافة ـ ضمن سلسلة الذخائر (٩٦) منتصف مايو ٢٠٠٣م. المعجم الوجيز ص٣٧٣).

(٣) البزاغ هو من يشرط جلد المريض فيسيل دمه بقصد علاجه (أساس البلاغة للزمخشرى ١ ٤٥. المعجم الوجيز ص٤٩).

المباحات، فصح تقييده بشرط السلامة، كالمرور في الطريق والاصطياد، لأن هؤلاء ليسوا ملزمين بالضرب، وإنما هم مخيرون فيه، فإن اختاروا الضرب فأتلفوا شيئا من المضروب، وجب عليهم ضمانه[1].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن التفرقة بين ضرب الحاكم وضرب غيره من الزوج والولي والمعلم، تفرقة لاوجه لها. إذ الكل مأمور به شرعا، وقد مرت أدلة كثيرة على ذلك. كما أن استقامة الزوجة والولد واجبة شرعا، ولماكان التأديب بالضرب وسيلة هامة لتحقيق هذا الواجب، كان الضرب واجبا، فالمعروف أن «مالايتم الواجب إلا به فهو واجب».

وعليه فلايجب تضمين غير الحاكم ماتلف من ضرب التعزير، كمالايجب تضمين الحاكم.

كمااستدل أبو يوسف على ضمان القاضي إذا زاد في التعزير على مائة جلدة بنصف الدية في بيت المال: بأنه قد ورد أن أكثر ماعزروا به مائة، فيكون مازاد على المائة غير مأذون فيه، فإن مات المؤدب من هذه الزيادة، يكون قد حصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه، فوجب تنصيف الدية لذلك[2].

---

(١) الهداية ٢ / ٧٧٧، العناية وشرح فتح القدير ٥ / ٣٥٢. ٣٥٣. تبيين الحقائق ٣ / ٢١١. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٩٧.
(٢) تبيين الحقائق ٣ / ٢١١، حاشية ابن عابدين ٦ / ٩٧.

ويناقش هذا: بأنه قد ثبت بالدليل أن الراجح في تقدير ضرب التعزير أنه متروك لاجتهاد الحاكم، وعليه فلاينبغى أن يضمن الحاكم إلا إذا تعدى في ضربه، وضرب ضربا شديدا لايضرب مثله في التعزير ويؤدى إلى التلف عادة، سواء قل عدد الضربات عن مائة أو زاد.

هذا ويقول ابن عابدين الحنفي عن هذه الرواية عن أبي يوسف بأنها «غير معتمدة عند الكل فافهم»[1].

المذهب المختار:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها مناقشة بعيدة عن التحيز، يترجح في نظرى ماقال به أصحاب المذهب الأول من أن المعزر لايضمن ماتلف من ضرب التأديب. سواء كان حاكما أو غيره، لقوة حجتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المخالفين.

ولأن القول بغير ذلك يمكن أن يؤدي إلى الإحجام عن تعزير المستحقين للتعزير، لأن الموت - كماهو معلوم - يأتى بغتة، وربما اتفق مجيئه مع إيقاع التعزير، فلايكون التعزير هو السبب الحقيقي له، وبرغم ذلك يلزم الضمان. فتحاشيا لذلك يحجم الحاكم وغيره ممن يناط بهم إصلاح المجتمع وتهذيب سلوكه عن التعزير.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٩٧، ٩٨.

ويغض كل منهم الطرف عما يقع من مخالفات وجرائم. وتلك مصيبة كبرى إن حلت بمجتمع أودت به إلى أسفل الدرك، وحولت مصيره إلى الهلاك والدمار والتلاشي من الوجود.

فتحاشيا لتلك الآثار الضارة، وتشجيعا للولاة على تأديب من يستحقون التأديب يجب القول بعدم ضمان ماتلف من هذا التأديب طالما لم يكن هناك تجاوز فيه، وروعيت الشروط التى ذكرناها... والله تعالى أعلم..

المطلب الرابع

قطع النفقة

النفقة عند الفقهاء هي: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[1] أو - بعبارة أخرى - هي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها[2].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية قطع هذه النفقة عن الزوجة الناشز كوسيلة من وسائل تأديبها على رأيين:

الرأى الأول: يقول بأنها مشروعة، فيحل للزوج قطع النفقة عن زوجته الناشز. روى هذا عن الشعبى وحماد والأوزاعى وأبى ثور. وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في المذهب. والزيدية والإمامية وابن المنذر.

(١) العناية وشرح فتح القدير ٥ / ٣٧٨، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٢.
(٢) الروض المربع للبهوتى ص ٤١٤.

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: « . . . فمتى امتنعت المرأة من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلانفقة لها ولاسكنى في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأى وأبو ثور»[1].

الرأى الثاني: يقول بأنها غير مشروعة، فلايحل للزوج قطع النفقة عن زوجته حتى ولو كانت ناشزا. وقد ذهب إلى ذلك الإمام مالك في رواية عليها بعض المالكية[2]، والحنابلة في وجه ضعيف،

---

(١) المغنى ٩ / ٢٩٦. وانظر: البدائع ٤ / ٢٧، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية رد المحتار ٥ / ٢٢٧، ٢٢٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٨، ٥١٤، مواهب الجليل ٥ / ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، الأم للإمام الشافعي ٥ / ٨٩، ٩٠، مختصر المزنى ص٢٣١، ٢٣٢، المهذب للشيرازى ٤ / ٥٩٩، تحفة المحتاج ٨ / ٣٢١، ٣٢٢، الإقناع لابن المنذر ص١٥٣، الإنصاف للمرداوى ٩ / ٣٩٦، المقنع والمبدع ٨ / ٢٠٤، حدائق الأزهار والسيل الجرار ٢ / ٤٤٥، اللمعة الدمشقية ٥ / ٤٦٥، فقه الإمام جعفر الصادق ٥ / ٣١٩. ومن الفقهاء من ادعى الإجماع على هذا الحكم، ففى التاج والإكليل للمواق ٥ / ٥٥١: «وقال الأبهرى وغيره: أجمعوا على أن الناشز لانفقة لها. قال الشيخ أبو إسحاق: إلا أن تكون حاملا» أ.هـ. لكن هذه دعوى باطلة، لأن من الفقهاء من خالف في ذلك كما سيتضح في المتن.

(٢) وقد حمل بعض المالكية هذه الرواية عن مالك على ما إذا كان الزوجان في بلد تقام فيه الأحكام، وكان الزوج يقدر على محاكمة زوجته فلم يفعل، لأنه في هذه الحالة يكون قد رضي بنشوزها، ويكون هو المضيع لحق نفسه. كما حملوا الرأى الأول على ما إذا كانا في بلد لاتقام فيه الأحكام، ولم يستطع الزوج محاكمة زوجته ولا من أخذ حقه منها. (مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥ / ٥٥١

والظاهريـــة ، والحكَم[1].

الأدلة والمناقشات:

دليل الرأى الأول:

استدل الجمهور على مشروعية التعزير بقطع النفقة، بأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكين الزوجة زوجها من نفسها، بدليل أنها لاتجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين. فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كماقبل الدخول[2].

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى على عدم مشروعية تعزير الزوجة الناشز بقطع النفقة عنها، بعموم الأدلة الدالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، مثل قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[3] أى على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف[4].

= ومابعدها، حاشية الدسوقي ٢ / ٥١٤).

(١) المغنى والشرح الكبير ٩ / ٢٦١، ٢٩٦، الإنصاف للمرداوي ٩ / ٣٩٧، ٣٩٨. المحلى لابن حزم ٩ / ٢٤٩.

(٢) الشرح الكبير والمغنى ٩ / ٢٦١، ٢٩٧. تبيين الحقائق ٣ / ٥٢. الهداية والعناية وشرح فتح القدير ٤ / ٣٨٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥ / ٥٥١، ٥٥٢. المبدع ٨ / ٢٠٤، الكافي ٥ / ٤٧٣.

(٣) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٣.

وقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾[1].

وما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني مايكفيني وولدى ، إلا ما أخذت منه وهو لايعلم فقال : «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف»[2].

فهذه الأدلة كلها لم تفرق بين ناشز وغيرها[3].

---

(١) من الآية ٧ من سورة الطلاق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ٩٥ ، كتاب المظالم باب ١٨ ، كتاب مناقب الأنصار باب ٢٣ ، كتاب النفقات باب ٤ ، ١٤ ، كتاب الأيمان والنذور باب ٣ ، كتاب الأحكام باب ١٤ ، ٢٨ ـ ٤ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٧ / ١٧٥ ، ٩ / ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ١١ / ٥٣٣ ، ١٣ / ١٤٨ ، ١٨٣ (٢٢١١ ، ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب ٤ ـ ١٢ / ٧ (١٧١٤) بشرح النووى ، وأبو داود في سننه كتاب البيوع ٣ / ٢٨٩ (٣٥٣٢) ، والنسائي في سننه كتاب آداب القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ٨ / ٢٤٦ ، وابن ماجة في سننه ٢ / ٧٦٩ (٢٢٩٣) والدارمى في سننه ص ٢١١ (٢٢٥٩) ط دار الريان للتراث . وأحمد في مسنده ٦ / ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦ ، والبيهقي في سننه ١٠ / ١٤١ واللفظ للبخارى . وراجع هذه الأدلة وغيرها في : العناية وشرح فتح القدير ٤ / ٣٧٩ ، البدائع ٤ / ٢٢ ، الهداية ٢ / ٦٤٣ ، تبيين الحقائق ٣ / ٥٠ ، الأم ٥ / ٨٧ ، الحاوى ١١ / ٤١٤ ومابعدها ، المغنى والشرح الكبير ٩ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، السيل الجرار ٢ / ٤٤٦ ، نيل الأوطار ٦ / ٣٢٣ ، منار السبيل ٢ / ٢٠٢ ، زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٢٤٧ .

(٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٤٩ .

كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب[1].

قال ابن حزم بعد إيراده لهذا الأثر: «ولم يخص عمر ناشزا من غيرها» وقال: «وما نعلم لعمر في هذا مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم، ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة»[2].

كما استدلوا أيضا بالقياس على المهر، فكما أن الناشز لا يسقط مهرها، فكذا لا تسقط نفقتها[3].

لكن هذه استدلالات ضعيفة وبيان ضعفها فيما يلي:

أولا: أن ما ادعاه ابن حزم - رحمه الله - من أن الأدلة لم تفصل بين الناشز وغيرها، غير صحيح، لأن الله تعالى قال: ﴿وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[4] وذلك قد يشير إلى تسليم النفس، لأن الولادة بدونه لا تتصور[5].

وبهذا تخصص كل الأدلة الدالة على وجوب نفقة الزوجة.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ٢٤٩.
(٢) المحلى ٩/ ٢٥٠.
(٣) الشرح الكبير والمغنى ٩/ ٢٦١، ٢٩٦.
(٤) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٥) العناية مع شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٢.

ثانيا: أن الاستدلال بأثر عمر رضى الله عنه استدلال في غير محل النزاع، لأن عمر رضى الله عنه قد قصد بهذا القول حث الغائبين في الجهاد عن زوجاتهم على أن لاينشغلوا بالجهاد عن نفقة زوجاتهم أو العودة إليهن، ولم يقصد بيان حكم النشوز. ثم كيف يعرف النشوز من غيره والزوج غائب؟

ثالثا: أن القياس على المهر قياس مع الفارق فلايصح، يقول ابن قدامة - رحمه الله - في بيان هذا الفارق: «ويخالف - الإنفاق - المهر، فإنه يجب بمجرد العقد، ولذا لو مات أحدهما قبل الدخول، وجب المهر دون النفقة»[1].

الرأى الراجح:

وبهذا يتبين أن رأى الجمهور القائل بمشروعية التعزير بقطع النفقة هو الراجح، لقوة حجتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة، وضعف حجج المخالفين.

ولأن في تطبيق هذا الرأى مجاراة لسنة الله تعالى في الثواب والعقاب، فلقد قال تعالى: ﴿من يعمل سوءا يجز به ولايجد له من دون الله وليا ولانصيرا﴾[2] وقال تعالى أيضا: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[3].

---

(١) المغنى ٩/ ٢٩٧.

(٢) الآية ١٢٣ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٤٠ من سورة الشورى.

وفيه أيضا مجاراة واتساق مع ماتوعد به الله تعالى الناشز من العقاب، كماورد في بعض الأخبار التى سبق أن ذكرناها[١].

كما أن في تطبيقه إسراعا بتحقيق الهدف المنشود من التعزير ،وهو الإصلاح والتقويم، فحين تقطع النفقة عن الزوجة الناشز بسبب نشوزها، لابد وأن يكون لذلك أثره السريع في إقلاعها عن هذا الذنب وتوبتها منه، وعودتها إلى بيتها، ودخولها في طاعة زوجها، كما أنه سيكون له كبير الأثر أيضا في ردع غيرها عن اقتراف هذا الذنب، وهذا هو الهدف من تشريع التعزير .... والله تعالى أعلم.

إذا ثبت هذا، فهل يمكن تأديب الزوجة الناشز بقطع النفقة عنها حتى ولو كانت حاملا؟

أجاب المالكية والحنابلة على ذلك بلا، بل إن بعض المالكية ادعى الإجماع على ذلك، فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب نقلا عن ابن رشد تعقيبا على قول الشيخ خليل: «وسقطت ـ النفقة ـ إن ... أو منعت الوطء أو الاستمتاع، أو خرجت بلاإذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل) بلاخلاف في ذلك، لأن للناشز النفقة للحمل لا لأجلها»[٢].

وأجاب الشافعية بنعم، فقد جاء في حاشية البجيرمى على فتح

---

(١) راجع ص١٤٣.

(٢) مواهب الجليل ٥ / ٥٥١، ٥٥٣، وانظر أيضا: التاج والإكليل ٥ / ٥٥١، . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٥١٤، ٥١٥، منار السبيل ٢ / ٢٠٤.

الوهاب: «وتسقط نفقة الحامل بالنشوز، كالخروج من المسكن لغير حاجة»[١].

وأرى ترجيح رأى المالكية والحنابلة، لقوة حجتهم، ولأن الله تعالى قال في المطلقات البائنات: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[٢] فأوجب نفقتها مادامت حاملا[٣].

والزوجة الناشز ليست أبعد عن زوجها من تلك البائن، فهي على كل حال مازالت زوجته، فكانت بهذا الحكم أولى من البائنة. والله تعالى أعلم.

إذا عرفنا ذلك، فهل يجوز تعزير غير الزوجة الناشز بهذه الوسيلة؟

قرر بعض الحنابلة جواز ذلك، ففي الإنصاف: «وجوز الشيخ تقي

---

(١) حاشية البجيرمي على فتحالوهاب ٤ / ١٥٦، وانظر أيضا: مغني المحتاج ٣ / ٥٦٣.

(٢) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٣) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٨٣. وقد نقل عن كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف أن هذه الآية في البائن إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها. قالوا: بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملا أو حائلا» وانظر: تبيين الحقائق ٣ / ٦٠. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٥١٤، ٥١٥، شرح المحلى وحاشية القليوبي ٤ / ٨٠. منار السبيل ٢ / ٢٠٤. الروضة الندية ٢ / ٨٠، ٨١. فقه الإمام جعفر ٥ / ٣٢١.

الدين ـ رحمه الله ـ التعزير بقطع الخبز»[1].

بينما قرر الشافعية عدم جوازه، ففى حاشية القليوبي: «ولايجوز منع طعام أو شراب»[2].

(١) الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٢٢٥.

(٢) حاشية القليوبي ٤ / ٢٠٥. وكذا في حاشية البجيرمى ٤ / ٣١٨، والأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٦.

المبحث الثانى

الوسائل التي ينفرد بها غير الزوجة الناشز

وسائل التعزير التى لاتشترك فيها الزوجة الناشز مع غيرها كثيرة ومتعددة ونختار منها للبيان: اللوم والتوبيخ، والعزل عن الولاية - الفصل من الوظيفة -، والحبس، والنفى، والصلب حيا، وحلق الشعر دون اللحية، وتسويد الوجه. والتشهير في الناس، والغرامة المالية، والقتل. وذلك في عشرة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

اللوم والتوبيخ

اللوم والتوبيخ بمالافحش فيه من وسائل التعزير المشروعة باتفاق الفقهاء[1] وقد دل على مشروعيته قبل الإجماع الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

فمن الكتاب: ١ - قوله تعالى حاكيا عن سيدنا موسى عليه السلام: ﴿ فإذا الذى استنصره بالأمس يستصرخه قال له موسى إنك لغوى مبين ﴾[2].

---

(١) البدائع ٧ / ٩٤. تنوير الأبصار ٦ / ٧٦. تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٨. الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٤. جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦. المنهاج ومغنى المحتاج ٤ / ٢٣٧، ٢٣٩. المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣، ٣٥٦. الروضة الندية ٢ / ٢٨٦.

(٢) من الآية ١٨ من سورة القصص.

٢ ـ وقوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام إذ قال لإخوته: ﴿أنتم شر مكانا﴾[١].

ففي هاتين الآيتين دليل على إباحة اللوم والتوبيخ بمالافحش فيه من القول على سبيل التأديب[٢] لأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا ماينسخه، ولم يرد ماينسخه في شرعنا، فكان مباحا.

ومن السنة:

١ ـ مارواه الشيخان وغيرهما عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال النبي ﷺ: «ياأبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية. إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه ممايأكل، وليلبسه ممايلبس، ولاتكلفوهم مايغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٣].

٢ ـ مارواه مسلم عن إياس سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن أباه حدثه أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله. فقال: «كل بيمينك»

---

(١) من الآية ٧٧ من سورة يوسف.

(٢) الروضة الندية ٢ / ٢٦٨.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى، كتاب الإيمان باب (٢٢) المعاصى من أمر الجاهلية ١ / ١٠٦ (٣٠) كتاب الأدب باب (٤٤) ماينهى عن السباب واللعان ١٠ / ٤٨٠ (٦٠٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب (١٠) إطعام المملوك ممايأكل وإلباسه ممايلبس ١١ / ١٣٢ ومابعدها (٣٨ / ١٦٦١، ٣٩، ٤٠) المسند للإمام أحمد ٥ / ١٦١، سنن أبى داود كتاب الأدب باب في حق المملوك ٤ / ٣٤٠ (٥١٥٧)، سنن البيهقي كتاب النفقات باب تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه ٨ / ٧، شرح السنة للبغوى كتاب العدة باب نفقة المماليك ٩ / ٣٣٩، ٣٤٠. واللفظ للبخاري.

قال : لاأستطيع قال : «لااستطعت ، مامنعه إلا الكبر» فمارفعها إلى فيه[1].

٣ ـ مارواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا»[2].

٤ ـ مارواه مسلم عن بريدة رضى الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبى ﷺ : «لاوجدت ، إنما بنيت المساجد لمابنيت له»[3].

٥ ـ مارواه الترمذى وحسنه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لاأربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لاردها الله عليك»[4].

٦ ـ مارواه مسلم عن عدى بن حاتم أن رجلا خطب عند النبى ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله ﷺ : «بئس الخطيب أنت . قل : ومن يعص الله ورسوله»[5].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأشربة باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامها ١٣ / ١٩٢ (١٠٧ / ٢٠٢١) ، رياض الصالحين للنووى ص١٠٢ ، ٢٦١ (١٦٣ ، ٦١٨) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب (١٨) النهى عن نشد الضاله في المسجد ٥ / ٥٤ (٧٩ / ٥٦٨) وانظر : رياض الصالحين ص٥٤١ ، ٥٤٢ (١٧٠٧) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ـ الموضع السابق (٨٠ / ٥٦٩ ، ٨١) .

(٤) صحيح الترمذي أبواب البيوع باب (٧٤) النهى عن البيع في المسجد وانظر : ٤ / ٤٥٨ (١٣٣٦) وانظر : رياض الصالحين ص٥٤١ (١٧٠٦) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الجمعه باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة ٦ / ١٥٨ ، ١٥٩ (٤٨ / ٨٧٠) . الروضة الندية ٢ / ٢٨٦ .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على مشروعية اللوم والتوبيخ في التعزير، إذ لو لم تكن مشروعة لمااستخدمه النبى ﷺ لكنه استخدمه، بل أمر باستخدامه، فدل على جوازه قال الشيخ أبو الطيب البخارى بعد أن عرض هذه الأحاديث: «ووقع منه ﷺ من هذا الجنس شيء كثير، وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك مايرشد إلى جوازه إذا ظن فاعله تأثيره في المرتكب للذنب»[١].

وأما الآثار فمنها: ماروى أن سيدنا عمر رضى الله عنه قال لعبادة بن الصامت رضى الله عنه: «**يا أحمق**»[٢].

قال الكاسانى: «**ويحمل هذا القول من سيدنا عمر رضى الله عنه على أنه كان على سبيل التعزير منه إياه، لاعلى سبيل الشتم، إذ لايظن ذلك من مثل سيدنا عمر رضى الله عنه، لا بأحد، فضلا عن الصحابى**»[٣].

وأما المعقول فهو: أن اللوم والتوبيخ يفيد الردع والزجر عن الجريمة في كثير من الحالات كغيره من الوسائل، فكان مشروعا[٤].

---

(١) الروضة الندية ٢ / ٢٨٦.

(٢) البدائع ٧ / ٩٤.

(٣) البدائع ٧ / ٩٤.

(٤) مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٨.

المطلب الثاني

العزل عن الولاية

الفصل من الوظيفة

العزل عن الولاية أو الفصل من الوظيفة وسيلة من وسائل التعزير المشروعة لدى كافة الفقهاء[1]، وقد دلت الآثار عن السلف الصالح على هذه المشروعية، ومن هذه الآثار:

١ - ماقام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه من عزل خالد بن سعيد، وتعيين شرحبيل بن حسنة مكانه[2].

٢ - ماقام به أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من عزل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه واليه على الكوفة عند مااتهم بارتكاب جريمة الزنا، وشهد عليه ثلاثة شهود، وتخلف الرابع وهو زيادة بن عبيد، فعزل المغيرة ودرأ عنه الحد، لعدم توافر نصاب الشهادة، وأمر

---

(١) الهداية ٣ / ١٠٩٠، العناية وشرح فتح القدير ٧ / ٣٦٠، مواهب الجليل ٨ / ١٠٢، وفيه نقلا عن ابن عرفة: «ويجب تفقد الإمام حال قضاته، فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا فورا، ومن يخشى مفسدته استحبابا، ومن غيره أولى منه، عزله راجح». وعن المازري: «إذا كان في العزل مصلحة للعامة أمر الإمام بالمناداة إليه، وإن وجد الإمام أفضل ممن ولي، فله عزله لتولية الأفضل...» ونحو هذا في التاج والإكليل ٨ / ١٠٢، ١٠٣، جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٣. المنهاج ومغني المحتاج ٤ / ٤٨٢. فتح الوهاب وحاشية البجيرمي ٤ / ٤٦٨، ٤٦٩، الإنصاف ١٠ / ٢٢٥، منار السبيل ٢ / ٢٦٢، حدائق الأزهار والسيل الجرار ٤ / ٣٠٠.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٤.

بالثلاثة فجلدوا[1].

٣ - ماقام به أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه من عزل النعمان واليه على ميسان، لشعر قاله في الخمر[2].

فهذه الآثار وغيرها تدل دلالة واضحة على مشروعية التعزير بهذه الوسيلة، إذ لو لم تكن مشروعة لمافعلها هؤلاء الصحابة الكرام، ولماسكت عنهم بقية الصحابة حين فعلوها، لكنهم فعلوها وسكت الآخرون، فدل على مشروعيتها.

المطلب الثالث

الحبس

الحبس من وسائل التعزير المتفق على مشروعيتها بين الفقهاء[3] لماروى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه[4].

---

(١) فتوح البلدان للبلاذرى ص٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٢) مناقب عمر لابن الجوزى ص١١٦ ، ١١٧ .

(٣) الهداية ٢ / ٧٧٦ ، ٣ / ١٠٧٣ ، شروح الهداية ٧ / ٢٧٧ ، الدر المختار ٦ / ٧٦ ، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦ . التاج والإكليل ٨ / ٤٣٧ ، منهج الطلاب وفتح الوهاب للأنصارى ٤ / ٣١٨ . منهاج الطالبين للنووى مع شرح المحلى عليه ٤ / ٢٠٥ . المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣ ، ٣٥٦ . منار السبيل ٢ / ٢٦٢ ، حدائق الأزهار والسيل الجرار ٤ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، نيل الأوطار ٧ / ١٥١ .

(٤) رواه الأئمة : أحمد في مسنده ٥ / ٢ ، ٤ . والنسائي في سننه ٢ / ٢٥٥ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ١٠٢ . والبيهقي في سننه ٦ / ٥٣ ، وانظر : منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧ / ١٥٠ .

وماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ حبس في تهمة ليلة ويوما[1].

فهذان الحديثان يدلان على جواز الحبس تعزيرا، إذ لو لم يكن جائزاً، لمافعله النبى ﷺ لكنه فعله، فدل على جوازه.

ولماروى عن هرماس بن حبيب العنبرى - رجل من البادية - عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ بغريم لى، فقال: «الزمه» ثم قال: «ياأخا بنى تميم، ماتريد أن تفعل بأسيرك؟» رواه أبو داود وابن ماجة وقال فيه: ثم مر آخر النهار فقال: «مافعل أسيرك ياأخا بنى تميم»[2].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ١٠٢ وانظر: السيل الجرار ٤ / ٣٧٦.

(٢) سنن أبى داود كتاب الأقضية ٢ / ٢٨٢ ط١ الحلبى سنة ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، سنن ابن ماجة ٢ / ٨١١ (٢٤٢٨). وملازمة الدائن لغريمه معناها: أن يسير معه حيث سار، ويجلس معه حيث جلس، إلا أنه لايمنعه من الاكتساب. وإذا رجع المدين إلى داره، فإن أذن لغريمه بالدخول معه، دخل معه، وإن لم يأذن له بالدخول، كان للغريم منعه من الدخول. وقد قال بمشروعية هذه الملازمة الإمام أبو حنيفة. وخالفه جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والصاحبان وزفر من الحنيفة، والحنابلة والزيدية والإمامية. ولكل مذهب أدلته التى ليس هنا مجال بسطها. (راجع: البناية ١٠ / ١٤٢، الفتاوى الهندية ٥ / ٦٤، تبين الحقائق ٥ / ٢٠٠، البحر الرائق ٨ / ٩٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٠، التاج والإكليل ٥ / ٤٨ ط٢ دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، مغنى المحتاج ٢ / ٢١٣، تحفة المحتاج ٥ / ١٤٢، المغنى ٤ / ٥٣٤، المبدع ٤ / ٣٠٩، البدائع ٧ / ١٧٣، فقه الإمام جعفر ٥ / ١١٥، السيل الجرار ٤ / ٢٤٥، البيان للعمرانى - أبواب التفليس والحجر والصلح والحوالة - بتحقيق المؤلف رسالة ماجستير ١ / ١١٦ ومابعدها سنة ١٩٩٩م).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ قد أذن للدائن في أن يلزم غريمه، وسمى الغريم أسيرا باعتبار مايحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذللة عند المطالبة، وكأنه ﷺ يعرض بالشفاعة وتسليط ذى الحق على غريمه وملازمته له نوع من الحبس، فكان جائزا(1).

وكذلك ماروى عن النبى ﷺ أنه قال: «لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»(2).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبى ﷺ جعل مطل الغنى فيه من الظلم المبيح لشكايته ورميه بالظلم والاعتداء، والمبيح كذلك لتوقيع العقاب عليه، والعقوبة مطلقة، والحبس من جملة مايصدق عليه المطلق، فكان جائزا(3).

ومارواه البيهقى: أن عبدا كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبى ﷺ حتى باع غنيمة له(4).

---

(1) نيل الأوطار للشوكانى ٨ / ٢٧٧، ٣٠٤.

(2) سبق تخريجه في ص٧٦.

(3) نيل الأوطار ٨ / ٣٠٥، البيان للعمرانى بتحقيق د/ شعبان الكومى فإن ١/ ١٥٦، ١٥٧، فتح البارى ٥/ ٧٦.

(4) قال الشوكانى: وفيه انقطاع. وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا (نيل الأوطار ٨/ ٣٠٤).

وهذا الحديث أيضا صريح في الدلالة على جواز الحبس وماورواه البخارى عن نافع بن عبد الحارث - وكان عاملا لعمر بن الخطاب على مكة - أنه اشترى دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على إن رضى عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار(١).

ومارواه البخارى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث النبى ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد(٢).

ودلالة هذا الحديث وذلك الأثر على جواز الحبس واضحة أيضا، حيث قد حبس النبى ﷺ في مسجده، وهو حرم. واشترى الصحابة الكرام دارا للسجن بمكة، وهى حرم، وإذا جاز ذلك في الحرم، فجوازه في غير الحرم يكون من باب أولى(٣).

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الخصومات باب (٨) الربط والحبس في الحرم ٥ / ٩١.

(٢) صحيح البخارى مع الفتح - الموضع السابق (٢٤٢٣).

(٣) فتح البارى ٥ / ٩١، نيل الأوطار ٨ / ٣٠٤. وقد بوب البخارى رحمه الله على ذلك بلفظ : «باب الربط والحبس في الحرم» قال ابن حجر : «كأنه أشار بذلك إلى رد ماذكر عن طاوس. فعند ابن أبى شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لاينبغى لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. فأراد البخارى معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع. وهم من الصحابة، وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهى أيضا حرم. ولم يمنع ذلك من الربط فيه» أ.هـ (فتح البارى ٥ / ٩١).

ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعيته قال صاحب البحر: «وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق، لفعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وعمر وعثمان، ولم ينكر»[1].

ولأن القاضي نصب لإيصال الحقوق إلى مستحقيها، فإن امتنع المطلوب من أداء حق الطالب، لم يكن للقاضي بد من أن يجبره على الأداء، والحبس أنجع وسيلة لتحقيق هذه الغاية[2].

ولأن في الحبس مصالح كثيرة، في مقدمتها إبعاد هؤلاء المجرمين عن المجتمع، وكف أذاهم عن الناس، والحيلولة بينهم وبين إفسادهم في الأرض، بمايضمن للمجتمع الأمن والأمان، والسلامة والاستقرار، يقول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «والحاصل» أن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار، من دون إنكار. وفيه من المصالح مالايخفي لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم، المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، وتعرف من أخلاقهم، ولو لم يرتكبوا مايوجب حدا ولاقصاصا حتى يقام ذلك عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين، بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها. فلم يبق إلا حفظهم في السجن. والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٥١.

(٢) العناية للبابرتي ٧ / ٢٧٧، ٢٧٨.

حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم مايختاره وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لايمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كمايعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس»[1].

هذاومن الجدير بالذكر: أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر سجن، إنما كان يحبس في المسجد أو الدهاليز، حتى اشترى عمر رضى الله عنه دارا بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذها محبسا. وقيل: بل لم يكن في زمن عمر ولاعثمان أيضا إلى زمن على رضى الله عنه فبناه، وهو أول سجن بنى في الإسلام، وكان قد بناه من قصب وسماه نافعا، فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه، فبنى سجنا من مدر فسماه مخيسا، وفي ذلك يقول على رضى الله عنه:

ألا تراني كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا

بابا حصينا وأمينا كيسا[2]

جواز الإكتفاء بالحبس في التعزير وضمه إلى غيره:

والحبس وحده يصلح وسيلة للتعزير، فإذا رأى الحاكم أن حبس

---

(١) نيل الأوطار ٨ . ٣٠٤ . ٣٠٥.

(٢) شرح فتح القدير والعناية ٧ / ٢٧٧، ٢٧٨، والمخيس: موضع التخييس، وهو التذليل، والكيس: حسن التأني في الأمور. والمكيس: المنسوب إلى الكيس. وأراد بالأمين: السجان الذى نصبه فيه. (شرح فتح القدير ٧ / ٢٧٨).

المذنب مدة يكفي لانزجاره، جاز له أن يكتفي به، كما أنه يجوز له أن يضمه إلى غيره من وسائل التعزير، كالضرب مثلا، فإذا رأى أن الضرب وحده لايكفي لزجر المذنب، جاز له أن يضم الحبس إليه. جاء في الهداية: «وإن رأى الإمام أن يضمَّ إلى الضرب في التعزير الحبس، فعل» لأنه صلح تعزيراً، وقد ورد الشرع به في الجملة، حتى جاز أن يكتفى به، فجاز أن يضم إليه»[1].

مدة الحبس:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ليس للحبس مدة محددة، وإنما هي موكولة إلى اجتهاد القاضي، فللقاضي أن يحكم بحبس المجرم مدة يغلب على الظن حصول الأدب له به فيها وصلاح حاله واستقامة سلوكه، بحسب رأيه واجتهاده[2].

بينما ذهب معظم الأصحاب من الشافعية إلى وجوب أن ينقص حبس التعزير عن سنة للحر، وستة أشهر للعبد، لحديث: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[3] فإن التغريب سنة حد للزانى الحر

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢ / ٧٧٦. وانظر أيضا: شروح الهداية ٥ / ٣٥٠، تبيين الحقائق ٣ / ٢١٠، البدائع ٧ / ٩٤، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٩، شرح المحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة ٤ / ٢٠٥.

(٢) تبيين الحقائق ٤ / ١٨١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤، الحاوى ١٣ / ٤٢٥، الإنصاف ١٠ / ٢٢٤، السيل الجرار ٤ / ٣٧٧، فقه الإمام جعفر ٦ / ٣٤٦، ٣٤٧.

(٣) سبق تخريجه في ص١٩٥.

غير المحصن إضافة إلى جلده مائة، وحد العبد على النصف من حد الحر. فوجب أن ينقص حبس الحر للتعزير عن سنة، وحبس العبد للتعزير عن ستة أشهر، لهذا الحديث.

وقياسا على نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم - كماسبق بيانه -[١].

وهذا فيما إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد من غير المال، أما التعزير لوفاء الحق المالى، فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره في قول عامة الفقهاء أيضا.

وفي خلال مدة الحبس يسأل عنه القاضى، فإن قامت بينة على إعساره، أخرجه من الحبس، ولايحتاج فيه إلى لفظ الشهادة[٢].

وقد روى عن أبى حنيفة أنه حدد مدة الحبس في هذه الحالة بشهر[٣] كماروى عنه أنه حددها بأربعين يوما.

---

(١) في ص١٩٦ مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٩، ٢٤٠، فتح الوهاب ٤ / ٣١٩.

(٢) تبيين الحقائق ٤ / ١٨١، البناية ٨ / ٣٦، ٣٧، المبسوط للسرخسى ٢٠ / ٨٩ ط٣ دار المعرفة، جواهر الإكليل ٢ / ٩٢، ٩٣، الكافى لابن عبد البر ص٤٢٣. البيان للعمرانى بتحقيق د / شعبان فايد ١ / ١٨٣ الأم للإمام الشافعى ٣ / ٢١٢. ٢١٣. الإقناع والمغنى ٤ / ٥٤٤. ٥٤٥. السيل الجرار ٤ ٢٤٥ الكافى لابن قدامة ٢ / ١٦٩. الروض المربع ص٢٥٥. شرائع الإسلام ٢ ٩٥. فقه الإمام جعفر ٦ / ٣٤٧. شرح كتاب النيل ١٣ / ٦١٣.

(٣) ووافقه على ذلك أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى (المبسوط للسرخسى ٢٠ / ٨٩، البناية للعينى ٨ / ٣٦، تبيين الحقائق ٤ / ٨١، الحاوى الكبير للماوردى ١٣ ٤٢٥).

وروى عنه أيضا أنه حددها بشهرين.

وروى عنه كذلك أنه حددها بأربعة أشهر. وروى بخمسة وروى بستة لكن هذا التقدير - كماقال أصحاب أبى حنيفة - اتفاقى، وليس بتقدير حتما، لأن الغرض من الحبس في هذه الحالة، استكشاف واستظهار مدى جدية المدين في ادعائه الإعسار، فيحبس مدة يغلب على ظن الحاكم فيها أنه لو كان له مال لأظهره ولم يصبر على مقاساته، وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال، فلامعنى لتقديره(١).

صفة السجن ووضع السجين:

لماكان السجن مشروعا في الإسلام كوسيلة من وسائل التأديب، وتقويم السلوك، وتهذيب الأخلاق، والوفاء بالحقوق، فإن مكانه لابد وأن يكون على صفة تتحقق معها هذه الغاية في وقت زمنى قصير، حتى لايستنعمه المحبوس ويستلينه، ويمكث فيه وقتا طويلا دون أن تتحقق الغاية من سجنه.

كماأن وضع المحبوس لابد وأن يختلف عن وضع غيره، فينبغى أن يحرم من أشياء مباحة بل واجبة في الأصل. ولايمكن منها إلا في حالة الضرورة، حتى يضجر قلبه. فيفكر في قضاء ماعليه من حقوق.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠ / ٨٩. البناية للعينى ٨ / ٣٦. ٣٧. الهداية وشروحها ٧ / ٢٨٢. ٢٨٣. تبيين الحقائق ٤ / ٨١.

ولهذا قالوا في صفة السجن: «ينبغي أن يكون موضعا خشنا، ولايبسط له فراش ولاوطاء»[1].

وقالوا بأن المحبوس لايخرج لصوم رمضان، ولا لعيد، ولا لجمعة، ولا لصلاة جماعة، ولا لحج فريضة[2] ولا لحضور جنازة بعض أهله وموت والده وولده ولو أعطى كفيلا بنفسه، إذا كان ثمة من يغسله ويكفنه. لأن حقوق الميت تصير مقامة بغيره، وفي الخروج تفويت حق الطالب. بخلاف ما إذا لم يكن ذلك، لأنه لزم القيام بحق الوالدين، وليس في هذا القدر من الخروج كثير ضرر للطالب[3].

وقيل: يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والأجداد والجدات لاغيرهم[4].

ورد بأن فيه إبطال حق آدمي بلاموجب، خاصة إذا كان هناك من

---

(١) شرح فتح القدير ٧ / ٢٧٨. تبيين الحقائق ٤ / ١٨٢، والوطاء هو المهاد اللين السهل ـ المعجم الوجيز ص٦٧٣.

(٢) المبسوط ٢٠ / ٩٠، البدائع ٧ ٢٥٧. تبيين الحقائق ٤ / ١٨٢، العناية وشرح فتح القدير ٧ / ٢٧٨، ٢٧٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٢، شرح الخرشي ٥ / ٢٨١ ط دار صادر - بيروت ـ التاج والإكليل ٥ / ٤٩ ط دار الفكر، الحاوي ٦ / ٣٣٤. البيان للعمراني بتحقيقي ١ / ١٨٦.

(٣) المبسوط ٢٠ / ٩٠. العناية وشرح فتح القدير ٧ ٢٧٨. ٢٧٩. تبيين الحقائق ٤ / ١٨٢.

(٤) المراجع والمواضع السابقة. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٣، شرح الخرشي ٥ / ٢٨١. التاج والإكليل ٥ / ٤٩ ط دار المعرفة.

يقوم بتجهيزهم[١].

كما أنه يمنع من الخروج لقتال عدو، إلا لخوف قتله أو أسره بموضعه، فيخرج إلى موضع آخر يؤمن عليه منهما[٢].

كذلك فإنه لايدخل عليه أحد يستأنس به[٣].

إلا أن هناك أشياء لايمنع منها المحبوس، مراعاة لحالة الضرورة، وللظروف الإنسانية، ومن هذه الأشياء: النوم والأكل والشرب، والخادم، والمعالجة في داخل السجن[٤]، وكذا الجماع إن احتاج إليه، فتدخل عليه زوجته أو جاريته فيطؤها حيث لايطلع عليه أحد، لأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن، فكذا شهوة الفرج[٥] لأن اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن[٦] وقيل: الوطء ليس من أصول الحوائج، فيجوز أن يمنع منه، بخلاف الطعام[٧].

---

(١) المبسوط ٢٠ / ٩٠، العناية وشرح فتح القدير ٧ / ٢٧٨، ٢٧٩، تبيين الحقائق ٤ / ١٨٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٣، شرح الخرشي ٥ / ٢٨١، جواهر الإكليل ٢ / ٩٤.

(٣) المبسوط ٢٠ / ٩٠، العناية وشرح فتح القدير ٧ / ٢٧٨، ٢٧٩، تبيين الحقائق ٤ / ١٨٢.

(٤) البيان للعمراني ١ / ١٨٥، ١٨٨، جواهر الإكليل ٢ / ٩٣، الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٨٣، شرح الخرشي ٥ / ٢٨١.

(٥) المبسوط ٢٠ / ٩٠، العناية وشرح فتح القدير ٧ / ٢٧٨، ٢٧٩، تبيين الحقائق ٤ / ١٨٢.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ١٨٢.

(٧) العناية للبابرتي وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٧ / ٢٧٨، ٢٧٩.

ولايمنع أيضا من الخروج للوضوء وقضاء الحاجة، إن لم يتيسر له ذلك داخل السجن[1].

ولايمنع كذلك من دخول أهله وجيرانه عليه ليشاورهم في سبب سجنه، لاليستأنس بهم، ويمنعون من طول المكث عنده[2].

وكذا لايمنع ـ استحسانا ـ من الخروج بكفيل لمرض والديه وولده وأخيه وذوي القرابة القريبة منه لابعيديها، ليسلم عليه ثم يعود إلى السجن والمراد المرض الشديد[3].

كما أنه لايمنع من التصرفات الشرعية، كالبيع والشراء والهبة والصدقة، والإقرار، حتى يحجر عليه، لأن الحبس لايوجب بطلان أهلية التصرفات[4].

ولايمنع من ممارسة صنعته إذا كان ذا صنعة، لأنه يقضي بمايحصل منها دينه[5] وقيل: يمنع منها مطلقا، حتى يضجر قلبه فينبعث على

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٣، جواهر الإكليل ٢ / ٩٤. شرح الخرشي ٥ / ٢٨١.

(٢) المبسوط ٢٠ / ٩٠، العناية وشرح فتح القدير ٧ / ٢٧٨. ٢٧٩، تبيين الحقائق ٤ / ١٨٢، البدائع ٧ / ٢٥٧.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٣. جواهر الإكليل ٢ / ٩٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢٥٧.

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ٦ / ٣٣٤، روضة الطالبين للنووى ٤ / ١٤٠. البيان للعمرانى بتحقيقى ١ / ١٨٥.

قضاء الدين[١] وقيد البعض منعه منها بما إذا علم أن ذلك يراخي أمره[٢].

ولا يفرق بين أخوين ومن في درجة قرابتهما إن سجنا في حق عليهما.

كما لا يفرق بين زوجين محبوسين في حق عليهما إن خلا السجن من الرجال، وإلا حبست المرأة في محل لا رجال فيه[٣].

ويجب إخراجه من الحبس إن جن فيه[٤] حتى يعود له عقله، لعدم شعوره بالضيق المقصود من السجن[٥] وكذا إن مرض فيه ولم يجد من يخدمه في الحبس[٦] لأنه إذا لم يكن له من يمرضه ربما يموت بسببه، وهو ليس بمستحق عليه[٧] أما إن مرض فيه ووجد من يخدمه،

---

(١) البناية للعينى ١٠ / ١٤١، الفتاوى الهندية ٥ / ٦٣، تبيين الحقائق ٥ / ٢٠١.

(٢) الحاوى ٦ / ٣٣٤، روضة الطالبين ٤ / ١٤٠، البيان للعمرانى ١ / ١٨٥.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٢، شرح الخرشى ٥ / ٢٨١، جواهر الإكليل ٢ / ٩٣.

(٤) المراجع السابقة، التاج والإكليل ٥ / ٤٩ ط دار المعرفة، البيان للعمرانى ١ / ١٨٨.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) العناية وشرح فتح القدير ٧ / ٢٧٨ . ٢٧٩، تبيين الحقائق ٤ / ١٨٢، البيان ١ / ١٨٨. تكملة المجموع للمطيعى ١٢ / ٤٠٩. مكتبة الإرشاد - جدة - سنة ١٩٨٠م.

(٧) العناية وشرح فتح القدير ٧ / ٢٧٨ . ٢٧٩، تبيين الحقائق ٤ / ١٨٢.

فلايخرج، لأن الحبس شرع ليضجر قلبه فيتسارع إلى تلاشى أسبابه، وبالمرض يزداد الضجر[1] وقيل يخرج[2].

كمايجب إخراجه لإقامة حد عليه[3].

المطلب الرابع

النفي

النفي من وسائل التعزير المتفق على مشروعيتها بين الفقهاء[4].

وقد دل على مشروعيته قبل الإجماع، الكتاب والسنة والآثار:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ ... أو ينفوا من الأرض ﴾[5].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١ ـ ماروا ه البخارى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) المراجع السابقة، البيان للعمرانى ١ / ١٨٨، تكملة المجموع للمطيعى ١٢ / ٤٠٩.

(٢) البيان للعمرانى ١ / ١٨٨، تكملة المجموع ١٢ / ٤٠٩.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٣، جواهر الإكليل ٢ / ٩٣، شرح الخرشي ٥ / ٢٨١.

(٤) البدائع ٧ / ١٤١، العناية وشرح فتح القدير ٧ / ٢٧٧، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٥، الحاوى الكبير ١٣ / ٤٢٤، الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٣، معنى المحتاج ٤ / ٢٣٩، الانصاف ١٠ / ٢٢٥، فتح البارى ١٢ / ١٦٥، سبل السلام ٤ / ٤٢١، الروضة الندية ٢ / ٢٨٥.

(٥) من الآية ٣٣ من سورة المائدة. العناية وشرح فتح القدير ٧ / ٢٧٧.

لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» وأخرج فلانا. وأخرج عمر فلانة ـ وفي رواية ـ فلانا[1].

وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود عن مسلم بن إبراهيم ـ شيخ البخاري ـ وفيه بعد قوله: «أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلانا وفلانا ـ يعني المخنثين ـ»[2].

كماأخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه،وقال فيه :«وأخرج النبي ﷺ أنجشة»[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح: حيث إنها بينت أن النفي بسبب التخنث والمعصية قد فعله النبي ﷺ فدلت على أنه مشروع، إذ لو لم يكن مشروعا لمافعله النبي ﷺ وصحابته الكرام. وقد ترجم البخاري

---

(١) سبق تخريجه في ص١١١.

(٢) سنن أبي داود كتاب الأدب باب الحكم في المخنثين ٤ / ٢٨٣ (٤٩٣٠) وانظر: فتح الباري ١٢ / ١٦٥، ١٦٦.

(٣) عزاه إليهما ابن حجر في الفتح ١٠ ٣٤٦. وأنجشة هو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء (المرجع والموضع السابقان).

لهذا الحديث بقوله: «باب نفى أهل المعاصي والمخنثين» وعلق ابن حجر على ذلك بقوله: «كأنه أراد الرد على من أنكر النفى على غير المحارب، فبين أنه ثابت من فعل النبى ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب، وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة، فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى»[1].

٢ - ماروا‌ه أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه. فقيل: يارسول الله، إن هذا يتشبه بالنساء فأمر فنفى إلى النقيع. فقالوا: يارسول الله: ألا نقتله؟ فقال: «إنى نهيت عن قتل المصلين» والنقيع ناحية عن المدينة. وليس بالبقيع»[2].

٣ - ماروا‌ه البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث - فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبى أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا، أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبى ﷺ: «لايدخلن عليكن»[3].

---

(١) فتح البارى لابن حجر ١٢ / ١٦٥.

(٢) سنن أبى داود كتاب الأدب باب الحكم في المخنثين ٤ / ٢٨٢ (٤٩٢٨) وانظر: فتح البارى ٩ / ٢٤٦، ١٢ / ١٦٦.

(٣) صحيح البخارى مع الفتح كتاب النكاح باب (١١٣) ماينهى عن دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٩ / ٢٤٥ (٥٢٣٥). كتاب اللباس باب (٦٢) اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠ / ٣٤٦ (٥٨٨٧) وقوله: «تقبل بأربع وتدبر بثمان» قال الخطابى: يريد أن لها في بطنها أربع عكن - والعكن جمع عكنه: وهو ماانطوى وتثنى من لحم بطنها سمنا - فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جانبيها ثمانية وقال ابن حجر:

٤ ـ مارواه ابن اسحاق في المغازى عن محمد بن إبراهيم التيمى قال: كان مع النبى ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له: ماتع. يدخل على نساء النبى ﷺ ويكون في بيته لايرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشىء من أمر النساء ممايفطن له الرجال، ولا أن له إربة في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد: ياخالد، إن فتحتم الطائف فلاتنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال: رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه: «لاأرى هذا الخبيث يفطن لماأسمع» ثم قال لنسائه: «لاتدخلن هذا عليكن» فحجب عن بيت رسول الله ﷺ[1].

٦ ـ مارواه البارودى في «الصحابة» أيضا من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن حفص: أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له «أنه» ـ بفتح الهمزة وتشديد النون ـ ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبى بكر؟ قال: بلى فوصف امرأة تقبل بأربع

= «وحاصلة أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لايكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة» أ. هـ.

واختلف في اسم هذا المخنث. فقيل: ان اسمه «هيت» وقيل: ان اسمه «ماتع» وقيل: «أنه». ورجح ابن حجر أن اسمه «هيت» أما الاسمان الآخران فهما لمخنثين آخرين. وأن الجميع تواردوا في وصف ابنة غيلان بهذا الوصف كماهو واضح في المتن (فتح البارى ٩/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ١٠/ ٣٤٧).

(١) عزاه ابن حجر في الفتح ٩: ٢٤٥، ٢٤٦ إلى ابن اسحاق.

وتدبر بثمان، فسمعه النبى ﷺ فقال: «يأنه اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد، وليكن بها منزلك»[1].

ودلالة هذه الأحاديث على مشروعية النفى للتعزير أوضح من أن توضح. قال ابن حجر: «وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذى للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب»[2].

وأما الآثار فمنها:

١ ـ ماروى أن جعدة السلمى كان يخرج من النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن، فكتب بعض الغزاة إلى عمر رضى الله عنه يشكون ذلك. فأخرجه[3].

٢ ـ ماروى عن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدى ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة. فأخرجهما عمر[4].

٣ ـ ماروى أن عمر رضى الله عنه كان يعسى ليلا[5]، فطرق سمعه

---

(١) عزاه إلى الباوردى ابن حجر في الفتح ٩ / ٢٤٦.

(٢) فتح البارى ١٠ / ٣٤٧.

(٣) فتح البارى ١٢ / ١٦٦ نقلا عن كتاب «المغربين» لأبى الحسن المدايني.

(٤) فتح البارى ١٢ / ١٦٦ نقلا عن المرجع السابق.

(٥) يعسى ليلا أى يطوف بالليل يكشف عن أهل الريبة. (أساس البلاغة للزمخشري تقديم د. محمود فهمي حجازى ٢ / ١١٦).

امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ﴿﴾ أو من سبيل نصر بن حجاج

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل ﴿﴾ سهل المحيا كريم غير ملجاج

نمته أعراق صدق حين تنسبه ﴿﴾ أخي حفاظ على المكروب فراج

فقالت لها امرأة معها : من نصر ؟ قالت : رجل أود لو كان معي طول ليلة ليس معنا أحد . فقال عمر : أما وعمر حي فلا . فدعابه ، فإذا هو أحسن الناس شعرا وأصبحهم وجها . فأمره عمر أن يطم شعره ـ أي يجزه ويستأصله ـ ففعل وخرجت جبهته بعد حلق رأسه ، فعاد أحسن مماكان ، فأمره أن يعتم ، ففعل فازداد حسنا . فقال له : لاتساكني في بلدة يتمناك النساء بها . ثم أمر بمايصلحه وسيره إلى البصرة[1] .

٤ ـ ماروى أن عمر رضى الله عنه سمع قوما يقولون : أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة ، فدعابه فقال : أنت لعمرى . فاخرج من المدينة . فقال : إن كنت تخرجني فإلى البصرة ، حيث أخرجت ياعمر نصر بن حجاج[2] فهذه الآثار وغيرها تدل دلالة واضحة على مشروعية النفى بسبب المعاصى أو خوف الفتنة .

ولكن مامعنى النفي ؟ ومامكانه ؟ ومامدته ؟

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ٣ / ٩٧٥ .

(٢) فتح البارى لابن حجر ١٢ / ١٦٦ نقلا عن كتاب المغتربين لأبى الحسن المدائنى .

والإجابة على هذه التساؤلات فيمايلي :

أولا : معنى النفي :

بعد أن اتفق الفقهاء على مشروعية النفى ، اختلفوا في المقصود به فذهب أكثر أهل العلم ، منهم ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والحسن والزهرى وعطاء الخراساني والشعبى وابن هبيرة وأبو الشعثاء والضحاك ومقاتل بن حيان وابن المنذر وعبد الملك . والنخعى في رواية ، والمالكية في المعتمد ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، والزيدية والإمامية ، إلى أن المقصود به الطرد والإبعاد[١] لظاهر قوله تعالى : ﴿أو ينفوا من الأرض﴾[٢] فإن النفى هو الطرد والإبعاد[٣] .

وذهب الحنفية ، والنخعى في رواية ، ومالك في قول ، وأحمد في رواية إلى أن المقصود به الحبس ، فيحبس من حكم عليه بالنفى حتى يحدث توبة[٤] ، لوجهين :

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٢ ، ٥٣ تفسير الطبري ، الذخيرة للقرافي ١٢ / ١٣١ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨ / ٤٢٩ ، الحاوى الكبير ١٣ / ٣٥٥ . فتح الوهاب وحاشية البجيرمى ٤ / ٣٠٩ ، المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ المقنع والإنصاف ١٠ / ٢٦١ ، الإقناع لابن المنذر ص١٧٨ . الروضة الندية ٢ / ٢٨٨ . شرائع الإسلام ٤ / ١٨٢ . نيل الأوطار ٨ / ١٥٦ .

(٢) من الآية ٣٦ من سورة المائدة .

(٣) الحاوى ١٣ / ٣٥٦ . حاشية البجيرمى ٤ / ٤٠٩ . المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٤) البدائع ٧ / ١٤١ ، العناية وشرح فتح القدير ٧ / ٢٧٧ ، الذخيرة للقرافي ١٢ / ١٣١ . الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٢٦١ . نيل الأوطار ٨ / ١٥٦ .

أحدهما: أن الحبس يحقق الغرض المقصود من النفي. وهو كف أذى المحبوس عن غيره، بخلاف الطرد والإبعاد. فإنه لايكف المطرود عن الأذى. فكان الحبس هو المراد[1].

وقد حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من حبس في السجون. وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة. ولاأنفيه إلى بلد فيؤذيهم[2].

والثانى: أن في الحبس نفيا عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذى حبس فيه. ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفيا عن وجه الأرض وخروجا عن الدنيا. قال صالح بن عبد القدوس فيماذكره الشريف في «الغرر»:

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها * فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[3]

ولكن هذا مذهب ضعيف، واستدلاله لايقوى على تعضيده.

وقد نوقش بمايلي:

أولا: أنه يتعارض مع ظاهر الآية الكريمة. فإن النفي هو الطرد

---

(١) البدائع ٧ / ١٤١. شرح فتح القدير ٧ / ٤٢٥. تبيين الحقائق ٣ / ٢٣٦. الحاوى ١٣ / ٣٥٦. المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٠٨. ٣٠٩.

(٢) الحاوى الكبير ١٣ / ٣٥٦.

(٣) البدائع ٧ / ١٤١. شرح فتح القدير ٧ / ٤٢٥. تبيين الحقائق ٣ / ٢٣٦. الحاوى الكبير ١٣ / ٣٥٦.

والإبعاد. والحبس لايسمى نفيا. لأنه إمساك. فتعارضا[1].

ثانيا: أن القول بأن الحبس كف لأذى المحبوس عن الناس بخلاف الإبعاد، منقوض بنفي الزاني غير المحصن، فإنه ينفى إلى مكان يحتمل أن يوجد منه الزنا فيه[2] ثم إن هذا اجتهاد في مقابلة نص، فإن النص القرآني قرر النفي، ولاعلاقة بين النفي والحبس. فوجب الوقوف عند النص القرآني. وماروى عن عمر رضى الله عنه لايدل على أن معنى النفي الحبس كماتقولون. وإنما يدل على أنهما عقوبتان مختلفتان مبنى ومعنى وأنه قد اختار منهما الحبس لمعنى رآه.

ثالثا: القول بأن في الحبس نفيا عن وجه الأرض، لو صح لقال الله تعالى بدلا من «أو ينفوا من الأرض»: أن يحبسوا ولكان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده حبسوا من أرادوا تأديبهم من المخنثين وغيرهم من العصاة، واكتفوا بذلك، ولكنهم حبسوا ونفوا ممايدل على أن العقوبتين مختلفتان.

وأما الشعر الذى أنشدوه، فلادليل لهم فيه. قال الماوردى: «لأنه جعل الحبس نفيا من الدنيا ولحوقا بالموتى، وهو بخلاف ماقال. فبطل الاستدلال»[3].

---

(١) الحاوى ١٣ ٣٥٦. المغنى والشرح الكبير ١٠ ٣٠٨. ٣٠٩.
(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠ ٣٥٨. ٣٥٩.
(٣) الحاوى الكبير ٩ ٣٥٦.

وبهذا يتضح أن الراجح من هذين الرأيين هو الأول، القائل بأن معنى النفى هو الطرد والإبعاد.

ثانيا: مكان النفى:

وقد اختلف أصحاب هذا الرأى في مكان النفى إلى أربعة أراء:

الرأى الأول: يقول بأن النفى يكون من بلد المنفى إلى بلد آخر أقله مسافة القصر. وقد روى هذا عن ابن عباس وطائفة من أهل العلم، وبه يقول المالكية والشافعية والإمام أحمد، وأضافوا وجوب حبس المنفى في البلد الذى نفى إليه، واختاره ابن جرير[1].

الرأى الثانى: يقول بأن النفى يكون إلى مكان غير معين، فالنفى عند أصحاب هذا الرأى هو تشريد المنفى عن الأمصار والبلدان، فلايترك له بلد يأوى إليه. ويرى هذا الرأى الحنابلة في المذهب، كمايروى عن الحسن والزهرى[2].

الرأى الثالث: يقول بأن النفى يكون من بلده إلى بلد آخر، قرب هذا البلد أم بعد. ولايسجن فيه. ويرى ذلك الإمامية وابن المنذر، ويروى

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٢، الذخيرة ١٢ / ١٣١، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨ / ٣٩٧، ٤٢٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٢، ٣٤٩، الحاوى الكبير ١٣ / ٣٥٩، مغنى المحتاج ٤ / ١٨٢، ٢٢٤، المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٠٧، ٣٠٩، منار السبيل ٢ / ٢٧٢، الإنصاف ١٠ / ٢٦١.

(٢) الإقناع والمغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، المقنع والإنصاف ١٠ / ٢٦١.

عن عطاء الخراساني وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والحسن والزهري والضحاك ومقاتل بن حيان[1].

الرأي الرابع: يقول بأن النفي يكون بمطاردة المنفي حتى يخرج من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك. وقد روى هذا عن أنس بن مالك والحسن البصري أيضا[2].

الأدلة والمناقشات:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على أن النفي يكون من بلد المنفي إلى بلد آخر أقله مسافة القصر. بماثبت أن رسول الله ﷺ نفى من المدينة إلى خيبر[3].

وبين خيبر والمدينة مسافة ثلاثة أيام، فكانت هذه أقل مسافة تصلح للنفي[4].

وبماروى عن أبي الزناد أنه قال: كان منفي الناس إلى باضع من أرض الحبشة، وذلك أقصي تهامة اليمن[5].

---

(١) شرائع الإسلام مخلى ٤ ١٨٢. الإقناع لابن المندر ص١٧٨. تفسير ابن كثير ٢ ٥٢، ٥٣.

(٢) البدائع ٧ ١٤١. تفسير ابن كثير ٢ ٥٢.

(٣) رواه البيهقي ٨ ٢٢٣.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤ ٣٢٢.

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠ ٣٠٧، ٣٠٩.

وبماروى أيضا أن أبا بكر رضي الله عنه نفي إلى فدك، وأن عمر رضي الله عنه نفي إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه نفي إلى مصر. وعليا رضي الله عنه نفي من الكوفة إلى البصرة[1].

وبين هذه البلاد والمدينة مسافة فوق مسافة القصر.

كما استدلوا بالمعقول فقالوا بأن مادون مسافة القصر في حكم الحضر، لوصول الأخبار فيها إلى المنفى والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن[2].

واستدل المالكية والشافعية على وجوب حبس المنفى في منفاه، بأنه أكف له عن أذية الناس، وأحوط وأبلغ في الزجر[3].

دليل الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى على أن النفي يكون إلى مكان غير معين بقوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾[4] فإن هذه الآية الكريمة تدل على أن النفي يكون من جميع الأرض، ولن يتحقق ذلك إلا بتشريده عن جميع الأمصار والبلدان[5].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٢٣. الحاوى الكبير للماوردى ١٣ / ١٩٤. مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ١٨٢.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ١٨٢.

(٣) الحاوى الكبير ١٣ / ٣٥٩. مغنى المحتاج ٤ / ٢٢٤.

(٤) من الآية ٣٦ من سورة المائدة.

(٥) المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٠٨، ٣٠٩.

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه غير صحيح. إذ لو كان صحيحا لفعله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده، لكنهم لم يفعلوه، وإنما نفوا إلى أماكن معينة. فالنبي ﷺ نفى إلى خيبر وإلى حمراء الأسد، والخلفاء الراشدون نفوا إلى الشام ومصر والبصرة - كما عرفنا -. ثم إن التشريد على هذا الوجه يمكن أن يؤدى إلى مالايحمد عقباه، فإنه قد يفضى إلى إغراء المشرد بقطع الطريق والسرقة والإفساد في الأرض وماإلى ذلك.

دليل الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث على أن النفى يكون من بلد المنفى إلى بلد آخر، قرب هذا البلد أم بعد: بأن ذلك يقع عليه اسم النفى، وهو المطلوب في الآية الكريمة[1].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن لفظ النفى إن كان قد ورد مطلقا في الآية الكريمة، فإن السنة الصحيحة قد حددته بمسافة القصر فمافوقها، والتزم الصحابة الكرام بهذا التحديد، فكان هو المطلوب ثم إن النفي إلى بلد قريب لايحقق الغرض المقصود من النفي من إيحاش المنفى بالبعد عن أهله ووطنه.

هذا، ولم أقف لأصحاب الرأى الرابع

---

(١) الإقناع لابن المنذر ص١٧٨.

على دليل يذكر. وعلى العموم فهو رأى ضعيف مردود بما يمكن أن يترتب عليه من تعريض المنفى للفتنة في دينه. وتلك نتيجة عكسية للمقصود من النفي[1].

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها مناقشة بعيدة عن التحيز، أرى ترجيح رأى المالكية والشافعية القائل بأن النفى يكون من بلد المنفى إلى بلد آخر أقله مسافة القصر. مع وجوب حبس المنفى في ذلك البلد مدة النفى، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة والمناقشة، وضعف أدلة المخالفين.

ولأن في حبسه في محل النفى إبعادا له عن المجتمع، وإشعارا له بالوحدة والعزلة، وبأنه غير مرغوب فيه كعضو في هذا المجتمع إلا إذا غير وضعه وحسّن خلقه وقوّم سلوكه، الأمر الذى قد يحمله على التخلى عن الرذائل والتحلى بالفضائل.

ولأن في حبسه في محل النفى أيضا تقييدا لحريته في الحركة. ومنعا له من الهرب إلى أماكن أخرى. خاصة في هذه الأيام التى كثرت فيها سبل الهرب وتنوعت وسائله. حتى إن كثيرا من الأحكام القضائية معطلة التنفيذ نتيجة لهروب الأشخاص الصادرة في حقهم.

والله تعالى أعلم....

(١) البدائع ٧/١٤١، تبيين الحقائق ٣/٢٣٦.

ثالثا: مدة النفي:

أما عن مدة النفى، فللفقهاء فيها أربعة أراء:

أحدها: لجمهور الفقهاء: الحنفية، وعامة المالكية، والحنابلة في صحيح المذهب، أنه ليس له مدة محدودة، وإنما يستدام حتى تظهر توبة المنفى وينصلح حاله[1].

ولعلهم يستندون في ذلك إلى أن توبة المنفى وصلاح حاله هو المقصود من النفى، فلو تقدرت للنفى مدة ولم يتب في خلالها، كانت هذه الوسيلة عديمة الجدوى. وكانت عبثا وغير ذات فائدة. وهذا مما يجب تنزيه الشرع الحنيف منه.

ثانيها: للإمام الشافعى في ظاهر مذهبه، أنه مقدور بمادون السنة ولو بيوم، لئلا يصير مساويا لتغريب السنة في الزنا[2].

ثالثها: للحنابلة في رأى ضعيف عندهم، يرى أنه مقدر بسنة كاملة، قياسا على نفي الزنا[3].

رابعها: لبعض المالكية. ويرى أنه مقدر بسنة أو بظهور التوبة أيهما أكثر. فإن ظهرت توبة المنفى قبل مضى سنة استمر في النفي حتى

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/ ٢٣٦، البدائع ٧/ ١٤١، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨/ ٤٢٩، الذخيرة ١٢/ ١٣١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٤٩، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨، ٣٠٩، الانصاف ١٠/ ٢٦٢.

(٢) الحاوى الكبير للماوردي ١٣/ ٣٢٥.

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨، ٣٠٩، الانصاف للمرداوى ١٠/ ٢٦٢.

يكمل السنة. وإن مضت السنة قبل ظهور توبته. استمر في النفي حتى تظهر توبته[1].

وأقوى هذه الآراء وأرجحها - في نظرى - هو الأول، لقوة حجته وصحتها، وضعف حجج الآراء الأخرى كماهو ظاهر. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس

الصلب حيا

الصلب حيا من وسائل التعزير التى نص عليها فقهاء الشافعية والحنابلة، فقال الشافعية: «ويجوز أن يصلب في التعزير حيا»[2].

وقال الحنابلة: «له - الإمام - التعزير بحلق شعره لالحيته، وبصلبه حيا»[3].

كماأن نصوص المذاهب الأخرى تقتضى مشروعية هذه الوسيلة إذا رآها الحاكم باجتهاده مناسبة للجريمة ورادعة للمجرم وغيره.

فقد جاء في فقه الحنفية: «وليس فيه - التعزير - شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأى الإمام على ماتقتضى جناياتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية، فينبغى أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة...

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٩.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٦. ونحو هذا في مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٩، وفتح الوهاب وحاشية البجيرمي ٤ / ٣١٨.
(٣) الانصاف للمرداوي ١٠ / ٢٢٤.

وكذا ينظر في أحوالهم. فإن من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لاينزجر إلا بالكثير»[1].

وجاء في فقه المالكية: «.... وأما جنسه فلايختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره»[2].

كماجاء في فقه الزيدية: «والتعزير في المعاصي التي لاتوجب حدا ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما»[3].

وجاء أيضا في فقه الإمامية: «أما التعزير في اصطلاح الفقهاء، فهو العقوبة على الكبائر من فعل الحرام أو ترك الواجب اللذين لاتقدير للعقوبة عليهما، وإنما ترك تقدير ذلك إلى الحاكم بمايراه»[4].

والدليل على مشروعية هذه الوسيلة: ماروى أن رسول الله ﷺ صلب رجلا على جبل يقال له أبو ناب[5].

---

(١) تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٨، ونحو هذا في البدائع ٧ ٩٤، شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٥، تنوير الأبصار والدر المختار ورد المختار ٦ / ٧٧. ٧٨.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٢ ١١٨. ونحو هذا في التاج والإكليل ٨ ٤٣٧. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ ٣٥٥.

(٣) الدرر البهية للشوكاني بشرح الروضة الندية لأبى الطيب البخارى ٢ ٢٨٥.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق ٦ / ٢٥٦.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٦.

فلو لم يكن الصلب مشروعا، لمافعله النبي ﷺ، لكنه فعله. فدل على مشروعيته.

ومدة الصلب ثلاثة أيام لايجوز أن يتعداها ولايجوز أن يمنع المصلوب من الطعام والشراب، ولا من الوضوء للصلاة وهل يفك للصلاة ثم يصلب، أم يصلي بالإيماء وهو مصلوب ثم يعيد صلاته إذا أرسل؟

رأيان، أصحهما الأول(١).

المطلب السادس

حلق الشعر ماعدا اللحية

وتسويد الوجه والتشهير في الناس

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذه الوسيلة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنها مشروعة، وخاصة بالنسبة لشاهد الزور، فيجوز للحاكم أن يأمر بحلق شعره ماعدا لحيته، وتسخيم وجهه، وإشهار أمره بالطواف به في الأسواق والجماعات. والنشر في الصحف والمجلات، ونحو ذلك إلى هذا ذهب الحنفية. وكذا المالكية بالنسبة للتشهير به. وأضاف سحنون منهم للتشهير به تسويد وجهه.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٦. مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٩. فتح الوهاب وحاشية البجيرمي ٤ / ٣١٨، ٣١٩. الانصاف ١٠ / ٢٢٤.

وبه أيضا يقول الشافعية بالنسبة لحلق الشعر ماعدا اللحية والتشهير به، وأضافوا في وجه راجح عندهم تسويد الوجه أيضا. وإليه أيضا ذهب الحنابلة في وجه راجح، وكذا ابن عقيل منهم، لكنه اشترط للمشروعية تكرار الجريمة[1].

المذهب الثاني: يرى أصحابه عدم مشروعية هذه الوسيلة. وإلى هذا ذهب المالكية بالنسبة لحلق الشعر، فقالوا بأن ذلك مكروه خاصة إذا كان المعزّر ممن لايحلقون رؤوسهم أصلا وحلقها عندهم نكال. أى تعييب وتمثيل. أما إذا كان من غيرهم فلاكراهة، كماذهب إليه عامتهم بالنسبة لتسويد الوجه، وإليه أيضا ذهب بعض الحنابلة، والشوكاني من الزيدية[2].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على مشروعية هذه الوسيلة، بماروى

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦، ١٠١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٤١. جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٥. مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٨ / ١١٦. الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٦. مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٩. فتح الوهاب وحاشية البجيرمي ٤ / ٣١٨، ٣١٩. الإنصاف ١٠ / ٢٢٣، ٢٢٤. منار السبيل ٢ / ٢٦٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٤١، التاج والإكليل ٨ / ١١٦. جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٥. الإنصاف ١٠ / ٢٢٣. السيل الجرار ٤ / ٣٧٧.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في شاهد الزور: «يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه»[١].

وبماروى أنه حلق رأس شاهد الزور[٢] وحلق رأس نصر بن حجاج - كماسبق وعرفنا -[٣].

وبأن المقصود من التعزير الردع والزجر له ولغيره عن الوقوع في هذه الجريمة مرة أخرى، حتى يطهر المجتمع ويخلو من الدنس، ولهذه الوسيلة أثر فعال في تحقيق هذا الهدف، فكانت مشروعة[٤].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم مشروعية هذه الوسيلة، بأنها لم ترد في الشرع، والوقوف على ماورد في الشرع واجب، فكانت غير مشروعة لذلك[٥].

وبأن فيها تمثيلا بالشخص، وتغييرا الخلقته التى خلقه الله عليها، وهذا حرام[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ١١ / ٧٩ / ١. وانظر: الانصاف ١٠ / ٢٢٣. منار السبيل ٢ / ٢٦٢.

(٢) الانصاف ١٠ / ٢٢٣.

(٣) راجع ص١٤١، ١٤٢.

(٤) الشرح الكبير للعلامة الدردير ٤ / ١٤١. الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٢٢٣.

(٥) السيل الجرار ٤ / ٣٧٧.

(٦) حاشية الدسوقي ٤ / ١٤١.

ويمكن مناقشة الوجه الأول من هذا الاستدلال:

بأن القول بعدم ورود هذه الوسيلة في الشرع غير صحيح. فلقد فعلها أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه، وأمر بفعلها - كما رأينا - وقد قال ﷺ: «... فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجز..»[١].

كما يمكن مناقشة الوجه الثاني: بأن هذه الوسيلة وإن كان فيها تغيير لخلق الله تعالى، إلا أنه بالنظر إلى جسامة الجريمة التى قررت عقوبة لها وهي شهادة الزور، من حيث آثارها المدمرة للفرد والجماعة، والتي بان هو لها من قول رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثا - قلنا: بلى يارسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور» فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[٢].

بالنظر إلى هذه الجسامة يهون الخطب، ثم إنه ليس تغييرا دائما، وإنما هو مؤقت باشتهار أمره وافتضاح شأنه. كما أن فعل عمر رضى الله عنه له دليل قوى على أنه ليس من التغيير المحرم، إذ لو كان كذلك.

---

(١) جزء من حديث رواه الأئمة: أحمد في مسنده ٤/ ١٢٦، ١٢٧، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، ٢٠١ (٤٦٠٧) وسكت عليه. والبيهقي في سننه كتاب آداب القاضي ١٠/ ١١٤. والبغوي في شرح السنة ٢/ ٢٠٦. والترمذي في صحيحه أبواب العلم باب (١٦) ٧/ ٣٦٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكر نفيع بن الحارث رضي الله عنه. (صحيح البخارى مع الفتح كتاب الشهادات باب (١٠) ماقيل في شهادة الزور ٥/ ٣٠٩ (٢٦٥٤). صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب (٣٨) الكبائر وأكبرها ٢/ ٨٢ (١٤٤، ٨٨٠).

لمافعله. لماهو معروف عنه من الورع والتقوى والخوف من الله عز وجل.

المذهب الراجح:

وبعد هذا العرض لكلا المذهبين وأدلتهما ومناقشة مايستحق المناقشة منها، يبدو لنا أن المذهب الأول القائل بمشروعية هذه الوسيلة في التعزير هو الراجح، نظرا لقوة أدلته وصحتها وسلامتها من المعارضة، وضعف استدلال المخالفين.

ولأن هذه الوسيلة وإن كانت مزرية، إلا أنها ليست كبيرة على كثير من المجرمين في هذه الأيام، الذين اتخذوا الإجرام حرفة لهم، ووسيلة لكسب معاشهم مهما كلف ذلك الآخرين من أموال ودماء.

فكم من رقاب قطعت، وأموال صودرت وانتهبت، وأياد قطعت وافتقرت، وأسر دمرت وانحدرت. بل دول حوصرت وحوربت بسبب الشهادات الزور والتقارير الزور. وكم من أناس أودعوا السجون ظلما وعدوانا، وكم من مناصب اعتلاها من ليسوا أهلا لها، ليفسدوا بدلا من أن يصلحوا، وليهدموا بدلا من أن يعمروا. وكم من معارك طاحنة قامت بسبب الشهادات الزور والتقارير الزور. وكم من فساد عم، وبلاء طم. بسبب الشهادات الزور والتقارير الزور.

أفبعد هذا الفساد وذلك البلاء يستعظم على من تسبب فيه أن يؤدب بهذه الوسيلة، وكم تساوى هذه الوسيلة بالنسبة لحجم هذا الفساد وكمه؟ وماهو الوضع لو طبقت هذه الوسيلة على هؤلاء

الفجرة؟ أفلاينتج عن تطبيقها أثر طيب واضح في راحة المجتمع واستتباب أمنه والأخذ بيده إلى بر الأمان؟ لاشك في ذلك. ولأجل ذلك قال الله تعالى: ﴿ من يعمل سوءا يجز به ولايجد له من دون الله وليا ولانصيرا ﴾[1] وقال تعالى أيضا: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾[2] ... هذا والله تعالى أعلم ...

المطلب السابع

الغرامة المالية

الغرامة المالية هي: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم[3].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بهذه الوسيلة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن التعزير بها غير مشروع، فلايجوز للحاكم أخذ شيء من مال من ارتكب موجبا من موجبات التعزير، إلى هذا ذهب عامة الفقهاء: عامة الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد وهو المذهب عند الشافعية، وعامة الحنابلة، والزيدية[4].

---

(١) الآية ١٢٣ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٤٠ من سورة الشورى.

(٣) المادة ٢٢ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م. د. سامح السيد جاد - مبادئ قانون العقوبات - القسم العام - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤) تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٦ : ٧٦، تبيين الحقائق ٣ : ٢٠٨، شرح

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن التعزير بها مشروع إذا رأى الحاكم باجتهاده أن المصلحة في ذلك. وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية والشافعي في القديم، وابن القيم من الحنابلة، كما رواه الشوكاني عن يحيى والهادوية[1].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم مشروعية التعزير بالغرامة المالية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[3].

فهاتان الآيتان تدلان بوضوح على عدم حل مال الغير إلا برضاه

. فتح القدير ٤ ٣٥٥. حاشية الدسوقي ٤ ٣٥٥. المغني والشرح الكبير ١٠ ٣٤٣. ٣٥٦. الإنصاف ١٠ ٢٢٥. منار السبيل ٢ ٢٦٢. السيل الجرار ٤ ٣٧٧. نيل الأوطار ٤ ١٢٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٦ ٧٦. تبيين الحقائق ٣ ٢٠٨. العناية وشرح فتح القدير ٥ ٣٤٤. ٣٤٥. نيل الأوطار ٤/ ١٢٢. أعلام الموقعين ٤ ٣١٠.

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

وطيب خاطره وبالغرامة تؤخذ بعض أمواله منه دون أن يتوافر هذا الرضا، فتكون حراما[1].

وأما السنة فمنها:

١ - ماروواه أحمد والبيهقي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجته يوم النحر فقال: «... فإن دماءكم وأموالكم - وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...»[2].

٢ - ماروواه الدارقطني والبيهقي عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[3].

فهذان الحديثان يفيدان بوضوح حرمة مال الغير إلا إذا بذله ذلك الغير عن طيب نفس ورضا تام. وهذا يدل على حرمة التعزير بأخذ المال[4].

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ١٢٤.

(٢) المسند للإمام أحمد ٣ / ٣١٣، ٤٨٥. ٤ / ٨٦. ٣٠٦. ٥ / ٣٠، ٣٧. ٤١٢، سنن البيهقي ٣ / ٢١٥. ٥ / ٨. ٢٧٤. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١ / ٤٣ (١٠).

(٣) سنن الدارقطني كتاب البيوع ٣ / ٢٦ (٩١). سنن البيهقي الكبرى كتاب الغصب ٦ / ١٠٠. كتاب قتال أهل البغي ٨ / ١٨٢. كنز العمال للمتقي الهندي ١ / ٩٢. قال الهيثمي: «وأبو حرة وثقه أبو داود. وضعفه ابن معين» وقال الألباني: «واعتمد الحافظ في التقريب الأول. فقال: هو ثقة. لكن العلة من الراوي عنه عن علي بن زيد وهو ابن جدعان. وهو ضعيف. إلا أنه يستشهد به ويتقوى حديثه بمتابعه» أ.هـ (مجمع الزوائد كتاب البيوع ٤ / ١٧٢. إرواء الغليل للألباني ٥ / ٢٧٩).

(٤) نيل الأوطار ٤ / ١٢٤.

وأما الإجماع: فقد حكاه الدسوقي حيث قال: «ولايجوز التعزير بأخذ المال إجماعا»[1] كما نوه إليه ابن قدامة أيضا حيث قال: «ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله ﷺ. مع توفر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولاقولا بذلك»[2].

وأما المعقول: فهو أن الشرع لم يرد بالتأديب بهذه الوسيلة، ولم يرد التأديب بها عن أحد يقتدى به، فلاتكون جائزة[3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على مشروعية التعزير بأخذ المال بالسنة والآثار:

أما السنة فمنها:

١ ـ مارواه أحمد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لاتفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها. ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا

---

(١) حاشية الدسوقي ٤ ٣٥٥

(٢) المغني ٢ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠ ٣٤٣ ـ ٣٥٦. منار السبيل ٢ ٢٦٢. السيل الجرار ٤ ٢٧٧.

تبارك وتعالى. لايحل لآل محمد منها شيء»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ يعلن فيه أن من أعطى ماعليه من زكاة طالبا الأجر من الله تعالى، كان له الأجر، ومن امتنع من أدائها استحق أن يأخذها الإمام منه جبرا مع بعض ماله عقوبة له على امتناعه، وهذا يدل على أن التعزير بالغرامة جائز شرعا[2].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح، لثلاثة وجوه:

أحدها: أن هذا الحديث ضعيف، لأن في إسناده بهز بن حكيم وهو ليس حجة عند كثير من أهل العلم، فقد قال فيه أبو حاتم: «لايحتج به» وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال: «ليس بهز حجة، وهذا الحديث لايثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به». وقال ابن حبان: «لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات» وقال ابن حزم: «إنه غير مشهور العدالة» وقال ابن الطلاع «إنه مجهول»، ومثل هذا لايصح الاحتجاج بحديثه[3].

والثاني: أنه حتى على فرض صحته فإنه لايفيد مشروعية أخذ شطر مال ممتنع عن أداء الزكاة. فقد روى ابن الجوزي في جامع المسانيد.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٥.

(٢) مغني ٢ / ٤٣٤، نيل الأوطار ٤ / ١٢٢، سبل السلام ٢ / ٥٢١، اعلام الموقعين ٤ / ٣١٠.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٢، ١٢٣.

والحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحربي أنه قال: في سياق هذا المتن لفظة وَهِمَ فيها الراوي، وإنما هو «فإنا آخذوها من شطر ماله» أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، أما مالا يلزمه فلا. كماقال بعضهم: إن لفظة «وشطر ماله» بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة، فعل مبنى للمجهول، ومعناه: جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أى الشطرين أراد[1].

والثالث: أن التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ وقد نقل الطحاوى والغزالي الإجماع على هذا النسخ[2] وقيل: إن الناسخ هو حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[3] وقال الشافعى: إن الناسخ هو الحديث الذى رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن المحيصة، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن مأفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها»[4]. حيث إنه ﷺ قد حكم في هذه القضية على البراء بضمان مأفسدت ناقته من البستان لاغير ولم ينقل عنه ﷺ في تلك القضية أنه أضعف الغرامة[5].

---

(١) المغنى ٢ / ٢٣٥. نيل الأوطار ٤ / ١٢٢. سبل السلام ٢ / ٥٢١.

(٢) المغنى ٢ / ٢٣٥. نيل الأوطار ٤ / ١٢٢. سبل السلام ٢ / ٥٢١.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب (٣) ١ / ٥٧٠ (١٧٨٩) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ١٤٩ (٨١١) ونقل عن البيهقي قوله فيه: ولست أحفظ له اسنادا.

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب (٢٨) القضاء في الضوارى والحريسة ٢ / ٧٤٧ - ٧٤٨ (٣٧). قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا والحديث من مراسيل الثقاة. وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه (الموطأ ٢ / ٧٤٨).

(٥) نيل الأوطار ٤ / ١٢٢.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنها غير صحيحة ولاتصلح لهدم الاستدلال بالحديث:

أولا: لأن الحديث صحيح وهو مما لايقدح بمثله. فقد سئل أحمد عن إسناده فقال: «صالح الإسناد» وبهز بن حكيم وان كان ضعيفا عند البعض. فقد وثقه جماعة من الأئمة. قال ابن عدى: «لم أر له حديثا منكرا» وقال الذهبي: «ماتركه عالم قط وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج. قال ابن القطان: وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة» وقال البخارى: «بهز بن حكيم يختلفون فيه» وقال الحاكم: «حديثه صحيح وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخارى خارج الصحيح، وعلق له، وروى عن أبى داود أنه حجة عنده»[1].

وثانيا: حتى على فرض صحة الوجه الثانى من المناقشة، فإن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال، لأنه زائد على الواجب. إذ الواجب الوسط غير الخيار[2].

وثالثا: لأن دعوى النسخ هذه لم يقم عليها دليل قال النووى: الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولامعروف. ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ»[3] وقال

---

(١) نيل الأوطار ٤ ١٢٢.

(٢) المغنى ٢ ٥٣٥. نيل الأوطار ٤ ١٢٣. سبل السلام ٢ ٥٢١.

(٣) نيل الأوطار ٤ ١٢٢. سبل السلام ٢ ٥٢١.

الطرابلسي صاحب معين الحكام: «ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا. وليس يسهل دعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولاإجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقولوا: مذهب أصحابنا لايجوز»[1].

ثم أن القول بأن الناسخ هو حديث حرام لايصح، لأن ماحدث أن النبي ﷺ قد ترك فيه المعاقبة بالمال، ولايخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية، لايستلزم الترك مطلقا، ولايصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة[2].

٢ ـ مارواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»[3].

---

(١) معين الحكام للطرابلسي ص١٩٥ ط٢ الحلبي سنة ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣م.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ١٢٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب (٤٢) ٥ / ١٥٤ (٢٥٣). سنن النسائي كتاب الإمامة ٢ / ١٠٧. سنن ابن ماجة كتاب المساجد والجماعات باب (١٧) ١ / ٢٥٩ (٧٩١) المسند للإمام أحمد ٢ / ٣٧٦، ٤٧٢ واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد هم بأن يحرق على المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوتهم، فدل ذلك على مشروعية التعزير بإتلاف المال[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح، لأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات، والهم ليس من الثلاثة، فلا يثبت به الاستدلال[2].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنها غير صحيحة، لأن النبي ﷺ لا يهم إلا بالجائز[3].

٣ - ما رواه أبو داود والحاكم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه»[4].

ففي هذا الحديث يأمر رسول الله ﷺ بإحراق متاع من خان في المغنم فسرق منه قبل القسمة. وهذا يدل على مشروعية التعزير بإتلاف المال[5].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح. إذ الحديث ضعيف، لأن في إسناده صالح بن محمد بن زائدة المديني. قال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل. وقال الدارقطني: أنكروه على صالح ولا أصل له. والمحفوظ أن سالما أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد

(١، ٢، ٣) نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ١٢٢، ١٢٣.

(٤) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في عقوبة الغال ٣ / ٦٩ (٢٧١٣) وسكت عليه. المستدرك للحاكم كتاب الجهاد باب التشديد في الغلول ٢ / ١٢٧، ١٢٨. سنن البيهقي كتاب السير ٩ / ١٠٣.

(٥) نيل الأوطار ٤ / ١٢٣، أعلام الموقعين ٤ / ٣١٠.

بن هشام. قال أبو داود: وهذا أصح[1].

٤ ـ ماروا‌ه أبو داود والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه[2].

وهذا يدل بوضوح على جواز التعزير بإتلاف المال[3].

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف، إذ في إسناده زهير بن محمد. قيل: هو الخراسانى، وقيل: غيره. وهو مجهول[4].

٥ ـ ماروا‌ه أحمد والبيهقى وابن عبد البر عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حرم المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه» وأخذ سعد سلب من فعل ذلك»[5].

وهذا الحديث صريح في الدلالة على مشروعية التغريم في التعزير[6].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح أيضا، لأن هذا من باب

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ١٢٣، سنن أبى داود ٣ / ٦٩.

(٢) سنن أبى داود كتاب الجهاد باب في عقوبة الغال ٣ / ٦٩ (٢٧١٥)، السنن الكبرى للبيهقى كتاب السير ٩ / ١٠٢. قال البيهقى: هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم (وقد قيل) عنه مرسلا.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٣.

(٤) المرجع السابق ٤ / ١٢٣.

(٥) المسند للإمام أحمد ١ / ١٧٠، السنن الكبرى للبيهقى كتاب الحج ٥ / ١٩٩. التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٣١٠. واللفظ لابن عبد البر.

(٦) نيل الأوطار ٤ / ١٢٣.

الفدية، كمايجب على من يصيد صيد مكة، وإنما عين النبى ﷺ نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد، فيقتصر على السبب لقصور العلة التى هى هتك الحرمة عن التعدية[1].

٦ ـ ماروى أن رجلا من مزينة سأل النبى ﷺ عن الثمار. فقال: «مأأخذ في غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وماكان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن. ومن أكل ولم يأخذ فليس بشيء»[2].

ففى هذا الحديث يقرر النبى ﷺ أن من يخرج غير مايأكل من الثمر المعلق، يغرم مثليه إضافة إلى معاقبته بالضرب، وفي هذا دليل على جواز التعزير بالمال[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح، لأن هذه قضية عين واردة على سبب خاص فلايجاوز بها إلى غيره، لأنها وسائر أحاديث الباب مماورد على خلاف القياس. لورود الأدلة من الكتاب والسنة بتحريم مال

---

(١) المرجع السابق ٤ / ١٢٣، ١٢٤.
(٢) سبق تخريجه في ص١٢٢.
(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٣، ٧ / ١٢٨.

الغير إلا برضاه كماسبق بيانه في أدلة المذهب الأول[1].

وأما الآثار فمنها:

١ ـ ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه شاطر سعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه. كماشاطر أبا هريرة. وعمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ونافع بن عمر الخزاعي وغيرهم[2].

٢ ـ ماروى أن عمر رضي الله عنه ضمن حاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصَّها عَبيدُه وانتحروها[3].

٣ ـ ماروى أن عليا كرم الله وجهه أحرق طعام المحتكر. وأحرق دور قوم يبيعون الخمر، وهدم دار جرير بن عبد الله[4].

ففي هذه الآثار وغيرها دليل واضح على جواز التعزير بالغرامة وإتلاف المال[5].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح، لأن هذه الآثار أقوال صحابة، وهي لاتنهض للاحتجاج بها. ولاتقوى على تخصيص

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٢٤.

(٢) الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر ٤/ ٣١٠. فتوح البلدان للبلاذري ص ١٠٠، ١٠١، ٢٥٧. الإسلام والحضارة العربية ـ محمد كرد علي ٢/ ١١٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢٣.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٢٣.

(٥) نيل الأوطار ٤/ ١٢٣.

عمومات الكتاب والسنة. ثم إنهم رضي الله عنهم قد فعلوا ذلك سدا لذرائع الفساد، فعمر رضي الله عنه شاطر مال سعد وكثير من الولاة غيره. سدا لذريعة استغلال الوالي لوقته وجهده في المصلحة الخاصة، ودرءا لشبهة نماء المال نتيجة الاهتمام به، لمكانة مالكه وهو الوالي. وعلي رضي الله عنه حرق بيوت بائعي الخمر وهدم دار جرير بن عبد الله، قطعا لذرائع الفساد. كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير. ومثل هذا لايمثل حكما عاما[1].

المذهب المختار:

بعد هذا العرض لمذهبي الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وماورد عليها من مناقشات وأجوبة، يترجح في نظري ماذهب إليه الإمام النووي - رحمه الله - من القول بجواز التعزير بالغرامة فقط على جريمة منع الزكاة دون غيرها، على أن يأخذ المال الزائد على مقدار الزكاة حكم الزكاة أخذا ومصرفا. وذلك على فرض صحة الاستدلال بحديث بهز بن حكيم، لأن ماعداه من الأدلة على مشروعية التعزير بالغرامة مطلقا غير صحيحة ولاتصلح لتخصيص عمومات الكتاب والسنة الدالة على حرمة مال الغير إلا برضاه.

---

(١) المرجع السابق ٤ . ١٢٤ . منهج عمر بن الخطاب في التشريع د. محمد البلتاجي ص٤٠٩ . ٤١٠ . المركزية واللامركزية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة - د. فرناس عبد الباسط البنا ص١٩٩

يقول الإمام النووي : «إلا أن حديث بهز هذا لو صح . فلايدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لاغير . وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله ، أي حكمه حكمها أخذا ومصرفا ، ولايلحق بالزكاة غيرها في ذلك ، لأنه إلحاق بالقياس ، ولانص على علته ، وغير النص من أدلة العلة لايفيد ظنا يعمل به ، سيما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه ، فلايحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع ، ولادليل . بل هذا الوارد في حديث بهز آحادى لايفيد إلا الظن ، فكيف يؤخذ به ويقدم على القطعي ؟ ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالا ينكره العقل والشرع ، وصارت تناط الولايات بجهال لايعرفون من الشرع شيئا ، ولا من الدين أمرا ، فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية ، يسمونه أدبا وتأديبا ، ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن في الأوطان ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالا . ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال ، وكل ذلك محرم ضرورة دينية ، لكنه شاب عليه الكبير ، وشب عليه الصغير ، وترك العلماء النكير ، فزاد الشر في الأمر الخطير»[1] أ.هـ.

هذا . ومن الجدير بالذكر أن ماروى عن أبي يوسف من جواز

---

(١) سبل السلام ٢ ٥٢١ . ٥٢٢ .

التعزير بالغرامة. قال عنه الحنفية: إن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف. ولايفتى به لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه. كماتأوله بعضهم بأن المراد به أن يمسك الحاكم شيئا من مال المعزر عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كمايتوهمه الظلمة، إذ لايجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي فإن أيس من توبته يصرفها إلى مايرى[1].

هذا والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن

القتل

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية القتل كوسيلة من وسائل التعزير إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه مشروعيته في التعزير. إلى هذا ذهب الحنفية والشافعية، وبعض الحنابلة، كالأئمة تقي الدين بن تيمية، وابن القيم وابن عقيل[2].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦، ٧٧. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٨ وفيهما: ويكون التعزير بالقتل. حاشية قليوبي ٤/ ٢٠٥ وفيها: وله - الحاكم - حبس من يكثر أذاه للناس ولايكفيه التعزير. حتى يموت. الإنصاف ١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥. زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٢١.

لكنهم حين أجازوا ذلك أجازوه عقوبة على عظائم الجرائم وكبائر الذنوب، ولكبار المجرمين. المحدرمين في الإجرام. الذين لاتردعهم أى وسيلة أخرى. وذلك كمن تكرر منه الجماع في غير القبل، وكمن أكثر من سب النبى ﷺ من الذميين، وكمن تكررت منه السرقة ولم يرتدع بالقطع[1] وكمن سحر أو تزندق أو ابتدع ودعا الناس إلى معتقده وبدعته - والعياذ بالله[2] - وكذا المكابر بالظلم، وقاطع الطريق، وصاحب المكس[3]، وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة. وأهل الكبائر المتعدى ضررها إلى الغير، والأعونة[4]، والسعاة[5]. قال الحصكفى نقلا عن «المجتبى»: «يباح قتل الكل، ويثاب قاتلهم» قال: «وأفتى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ»[6]. وأيضا كمن يخلو بأجنبية، ومن يتخذ الطواف بالصخرة دينا، ومن قال لغيره: انذروا لى واستعينوا بى، فإن أصر هؤلاء على جرائمهم ولم يتوبوا، قتلوا وكذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٨. الإنصاف للمرداوى ١٠ / ٢٢٤.

(٣) المكس: الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخلون البلد من التجار (المعجم الوجيز ص ٥٨٧).

(٤) الأعونة: جمع معين أو عوان. والمراد: الساعي إلى الحكام بالإفساد. فعطف السعاة عليه عطف تفسير. (حاشية ابن عابدين ٦ / ٨٠).

(٥) تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية رد المحتار ٦ / ٨٠. حاشية قليوبي ٤ / ٢٠٥. الإنصاف ١٠ / ٢٢٤.

(٦) الدر المختار للحصكفي ٦ / ٨٠.

من تكرر منه شرب الخمر، ومن تجسس على المسلمين لصالح الكفار[1].

فهؤلاء وغيرهم من كبار المجرمين يباح قتلهم تعزيرا إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك، وفقا لماذهب إليه أصحاب هذا المذهب.

المذهب الثاني: يرى أصحابه عدم مشروعية القتل في التعزير. وإلى هذا ذهب المالكية، وجمهور الحنابلة، والإمامية والزيدية[2].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على مشروعية التعزير بالقتل، بأن النبي ﷺ قد قتل في بعض هذه الجرائم، وأمر بالقتل فيها، وكذلك فعل بعض أصحابه رضى الله عنهم، ومن ذلك:

١ - ماروى أنه ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٢٥٢، ٤ / ٢٨، الإنصاف للمرداوى ١٠ / ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٢ / ١١٨. وفيه: «... ويلزم الاقتصار على دون الحد، ولا له النهاية إلى حد القتل» المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣، ٣٥٦ وفيهما: ولايجوز قطع شيء منه: ولاجرحه. ولاأخذ شيء من ماله. الإنصاف ١٠ / ٢٢٥، فقه الإمام جعفر ٦ / ٢٥٦ وفيه: «وإنما ترك تقدير ذلك إلى الحاكم بمايراه، على أن لايبلغ في التقدير الحد المنصوص عليه للجرائم الأخر، كالقتل ومائة جلدة» السيل الجرار ٤ / ٣٧٧.

فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاقتلوه» قال عبد الله: إيتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم علي أن أقتله[(١)].

٢ - وماروى أنه ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(٢)].

٣ - وماروى أنه ﷺ قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»[(٣)].

٤ - وماروى عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقتل الساحر[(٤)].

٥ - وماروى عن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دَبَّرتها. فأمرت بها فقتلت[(٥)].

---

(١) رواه الأئمة: أحمد في مسنده ٢ / ١٣٦، ١٩١، ٢١٤، ٤ / ٩٣، ٢٣٤. وزاد في رواية: «أو في الخامسة» وأبو داود في سننه ٤ / ١٦٤ (٤٤٨٢) والترمذي في صحيحه ٤ / ٥٩٩ (١٤٦٨) مع تحفة الأحوذي. والحاكم وصححه في كتاب الحدود ٤ / ٣٧١. والبغوى في شرح السنة ١٠ / ٣٣٤ ويراجع نيل الأوطار ٧ / ١٤٧، ١٤٨.

(٢) رواه الأئمة: أحمد في المسند ١ / ٣٠٠. وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤ / ١٥٨ (٤٤٦٢): وابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب (١٢) ٢ / ٨٥٦ (٢٥٦١). والحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤ / ٣٥٥ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد". والدارقطني في سننه ٣ / ١٢٢. والبيهقي في سننه كتاب الحدود ٨ / ٢٣٢ من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي في صحيحه كتاب الحدود باب (٢٧) ٥ / ٢٣ (١٤٨٥) مع تحفة الأحوذي عن الحسن عن جندب وقال هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقال ابن القيم: والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله. زاد المعاد ٤ / ٢٧.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٢٧. الإقناع لابن المنذر ص٣٥٩.

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب العقول ٢ / ٨٧١. ومعنى دبرتها: علقت حفصة عتقها على موتها. وانظر: زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٢٧. الإقناع لابن المنذر ص٣٥٩.

٦ - وماروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها أنها قتلت مدبرة سحرتها . وروى أنها باعتها[١] .

فهذه الأخبار وأمثالها ، حملها أصحاب هذا الرأى على أن القتل فيها كان تعزيراً لاحدا ، حيث رأى فيها الرسول ﷺ وهؤلاء الصحابة أن المصلحة في القتل .

فقد نقل ابن عابدين عن «الصارم المسلول» للحافظ ابن تيمية قوله : «أن من أصول الحنفية أن مالاقتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر ، فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويحملون ماجاء عن النبى ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ، ويسمونه القتل سياسة»[٢] .

وقال ابن القيم بعد عرضه لحديث الأمر بقتل من تكرر منه شرب الخمر أربع مرات أو خمسا : «. . .وقيل : قتله تعزير بحسب المصلحة ، فإذا كثر منه ولم ينهه الحد ، واستهان به ، فللإمام قتله تعزيرا لا حدا . .» ثم قال : «ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم ، والقتل إما منسوخ وإما أنه إلى رأى الإمام بحسب تهالك الناس فيها

---

(١) زاد المعاد ٤ / ٢٧ ، الإقناع لابن المنذر ص ٣٦٠ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٨ .

واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون. فله ذلك، وقد حلق فيها عمر رضى الله عنه وغرب. وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة» أ.هـ[1].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم مشروعية التعزير بالقتل بعدة وجوه:

أحدها: أن القتل حد مقرر بنص الشرع لبعض الجرائم، فلايجوز أن يبلغه التأديب[2].

ثانيها: أن الشرع لم يرد بالتعزير بالقتل، كمالم يرد ذلك عن أحد يقتدى به[3].

ثالثها: أن الواجب أدب، والتأديب لايكون بالإتلاف[4].

مناقشة هذه الأدلة:

لكن هذه استدلالات ضعيفة، فالوجهان الأول والثاني منها مردودان بأن الشرع قد ورد بالتعزير بالقتل في كثير من الجرائم،

---

(١) زاد المعاد ٤ / ٢١.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ٦ / ٢٥٦. السيل الجرار للشوكاني ٤ / ٣٧٧.

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣. ٣٥٦، منار السبيل لابن ضويان ٢ / ٢٦٢، السيل الجرار ٤ / ٣٧٧.

(٤) المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٣. ٣٥٦.

كما هو مبين في أدلة المذهب الأول. وحمل هذه العقوبة على أنها للتعزير أولى من حملها على أنها كانت على سبيل الحد، لأن النبى ﷺ لم يعمم هذه العقوبة على جميع من اقترفوا تلك الجرائم. فكما وردت أخبار بقتلهم. فكذا وردت أخبار بعدم قتلهم، ولو كان ذلك حدا لطبقه النبى ﷺ على جميع من اقترفوا تلك الجرائم.

أما الوجه الثالث: فيرد عليه أيضا بأنا لم نبح التعزير بالقتل إلا على كبريات الجرائم وكبار المجرمين. الذين لم يؤثر فيهم ولم يقوم سلوكهم التعزير بمادون القتل. فلابأس بقتلهم. زجرا لغيرهم وإراحة للمجتمع من شرهم وضررهم.

الترجيح:

بعد هذا العرض لمذهبى الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة مايستحق المناقشة منها مناقشة بعيدة عن التحيز، يترجح في نظرى ماقال به أصحاب المذهب الأول من أن التعزير بالقتل مشروع إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك. لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة والمناقشة.

ولأن من الجرائم مايمكن أن يمس سلامة المجتمع بأسره، ويطيح بأمنه واستقراره. إما ببلاء من السماء إن تفشت في المجتمع. مصداقا لقوله تعالى: «واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب»(1) وإما بهجمات الأعداء وغاراتهم كما هو واضح من آثار التجسس لصالحهم.

---

(1) الآية ٢٥ من سورة الأنفال.

ومن المجرمين من لايردعهم ولايزجرهم التأديب بمادون القتل من أى نوع كان. وهؤلاء لو تركوا وشأنهم. أو لو اكتفى بتأديبهم بمادون القتل، لعاثوا في الأرض فسادا، ولأهلكوا الحرث والنسل، ولأذاقوا الناس من شرهم وضررهم مالايطيقون، ولقوضوا مضاجع الآمنين، وشوهوا صورة المؤمنين، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾[1].

هذا والله تعالى أعلم.

---

(١) الآيات ٢٠٤ . ٢٠٥ . ٢٠٦ ص سورة البقرة.

الخاتمة

الحمد لله وكفى. وصلاة وسلاما على نبيه المصطفى. وعلى آله وأصحابه المستكملين الشرفا.

وبعد

فإلى هنا أضع القلم في بحث هذا الموضوع. وفي النفس شيء من الشعور بالتقصير فيه. وعدم إيفائه حقه. وفيمايلي بيان بأهم النتائج التى توصلت إليها في هذا البحث، متلوة بقائمة تضم أهم المراجع التى استندت إليها في إعداده. ثم بفهرس يبين أماكن موضوعاته.

أولا: أهم النتائج:

بعد هذه التطوافة في زوايا هذا الموضوع ومسائله، أراني قد توصلت إلى نتائج هامة من المفيد إجمالها وإثباتها هنا، وهاهى أهمها:

١ - أن المقصود بالتعزير في الفقه الإسلامي: «التأديب على ذنب لاحد فيه ولاقصاص ولاكفارة غالبا، سواء كان في حق الله تعالى أو في حق آدمي».

٢ - أن التعزير مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول. وأن هذه المشروعية ترقى إلى مستوى الوجوب إذا رآه الحاكم.

٣ ـ أن مشروعية التعزير ضرورية لحفظ أمن المجتمع وسلامته واستقراره، ولحماية دينه وعقيدته وأخلاقه وقيمه. ولتحقيق معنى العبودية الخالصة لله رب العالمين. للفوز بعز الدنيا وفلاح الآخرة.

٤ ـ أن الذى يملك سلطة التعزير في الفقه الإسلامي هو: الإمام ـ رئيس الدولة ـ والقاضى، والمحكم، والولى ـ الأب والأم والوصى والمعلم والزوج والسيد ـ.

٥ ـ أن أهم مايميز التعزير عن الحد: أن تقديره متروك لاجتهاد القاضى وأنه يجب مع الشبهة، وأنه يجب على الصبى، وأنه تجوز فيه الشفاعة، كل هذا بخلاف الحد.

٦ ـ أن موجبات التعزير منها ماهو سلبى يتمثل في ترك واجب لاحد فيه ولاقصاص ولاكفارة، كترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام تهاونا أو كسلا، لاجحودا وإنكارا، وترك الجهاد ممن هو أهله أو ممن تعين عليه، والامتناع عن سداد الديون مع اليسار، والامتناع عن النفقة الواجبة وماإلى ذلك. ومنها ماهو إيجابى يتمثل في فعل محرم لاحد فيه ولاقصاص ولاكفارة. كفعل مادون الوطء بالأجنبية، ووطء من حرم وطؤها لعارض كالزوجة الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة ونحوها، وكذا وطء البهيمة. والسحاق ـ وهو فعل النساء بعضهن ببعض ـ والاستمناء بالكف. والتخنث ـ تشبه الرجال بالنساء ـ والترجل ـ تشبه النساء بالرجال ـ والشتم بماليس قذفا. والغصب. وسرقة مالاقطع فيه.

والعمل بالربا، والاحتكار. والتجسس، ونشوز الزوجة على زوجها، وما إلى ذلك.

٧ - أن التعزير يسقط بواحد من ثلاثة: التوبة، والموت وعفو الحاكم إذا كان الحق المعتدى عليه عاما أو حقا لله تعالى.

أما عفو المجنى عليه إذا كان الحق شخصيا، فإنه لايسقط التعزير إلا إذا كان الجانى معروفا بالتدين والورع، وليس من أصحاب الإجرام ولامحبيه.

٨ - أن وسائل التعزير في الفقه الإسلامي كثيرة ومتعددة، وللحاكم أن يختار منها مايراه مناسبا للجريمة والمجرم، ولظروف ارتكابها من حيث الزمان والمكان، والباعث عليها وحجمها، وانفراد مرتكبها أو تعدده وما إلى ذلك، مالم ينص على تحديد عقوبة معينة على جريمة بعينها.

٩ - أن وسائل تعزير الزوجة مشروعة على الترتيب، فتبدأ بالوعظ وتثنى بالهجر، ثم يلى ذلك الضرب وقطع النفقة عن الزوجة، وأن جميع هذه الوسائل يشترك معها فيها غيرها ممن يستحقون التعزير مع اختلاف يسير في تطبيقها على كل منهما.

١٠ - أن الوعظ هو الوسيلة الأولى لتأديب الزوجة. فعلى الزوج أن يعظ زوجته حين يخاف نشوزها بظهور أمارات دالة عليه من غير إظهار له، كما أنه وسيلة لتأديب ذى المروءة حين يقع في الذنب لأول مرة.

١١ ـ الهجر هو الوسيلة الثانية لتأديب الزوجة إن أظهرت النشوز أو ظلت عليه. ويكون بترك جماعها ومضاجعتها على فراشها وإعطائها ظهره. لمدة يغلب على ظنه فيها أنها كفيلة بإصلاحها. على أن لايستمر في هجرها في الكلام لأكثر من ثلاثة أيام، إلا إذا كان يقصد ردها عن معصية الله تعالى وإصلاح دينها.

كما أن الهجر بمعنى المقاطعة وسيلة مشروعة لتعزير العصاة والمبتدعين والفسقة، وليست له مدة محددة، بل يستمر حتى يتوبوا.

١٢ ـ أن الضرب هو الوسيلة الثالثة لتعزير الزوجة، كماأنه وسيلة متفق عليها لتعزير غيرها. إلا أنه يشترط فيه: أن لايكون مبرحا، وأن يتجنب به الوجه والرأس والمقاتل كالفؤاد والخاصرة، وأن لايقترن به تقبيحِ المعزر للمعزر شكلا، وأن لايلجأ إليه إلا إذا غلب على الظن إفادته ويكون بالسوط أو غيره، كالدرة والقضيب والثوب والنعل والعصا واليد. وأكثرة عشر جلدات إذا كان على مخالفات ارتكبتها زوجة أو صبى أو رقيق. أما إذا كان على جرائم ارتكبها غير هؤلاء فإن تحديد أكثره متروك لاجتهاد القاضى.

١٣ ـ أن ماتلف من ضرب التعزير لايضمن إلا إذا كان المعزِّر قد تجاوز في الضرب. وكان هذا الضرب يؤدى إلى التلف عادة. أو يغلب على الظن عدم السلامة منه.

١٤ ـ أن قطع النفقة عن الزوجة الناشز وسيلة أيضا من الوسائل

المشروعة لتعزيرها عند جمهور الفقهاء. كما أنه وسيلة لتعزير غيرها عند بعضهم.

١٥ ـ ومن وسائل التعزير كذلك: اللوم والتوبيخ بمالافحش فيه.

١٦ ـ كما أن من وسائله المشروعة العزل عن الولاية ـ الفصل من الوظيفة ـ.

١٧ ـ وكذلك الحبس إلى مدة يغلب على ظن القاضي حصول الأدب للمجرم فيها وصلاح حاله واستقامة سلوكه.

ومكان الحبس ينبغي أن يكون على صفة تتحقق معها الغاية منه في وقت زمني قصير، حتى لايستنعمه المحبوس ويستلينه ويمكث فيه وقتا طويلا دون أن تتحقق الغاية من سجنة.

كما أن وضع المحبوس لابد وأن يختلف عن وضع غيره، فينبغي أن يحرم من أشياء مباحة بل واجبة في الأصل، ولايمكن منها إلا في حالة الضرورة، حتى يضجر قلبه فيفكر في قضاء ماعليه من حقوق (ويراجع تفصيل ذلك في الأصل).

١٨ ـ وكذلك النفي أي الطرد والإبعاد من بلد المنفي إلى بلد آخر أقله مسافة القصر، مع حبس المنفي في ذلك المكان، حتى تظهر توبته من ذنبه ويصلح حاله.

١٩ ـ وأيضا من وسائل التعزير المشروعة، الصلب حيا لمدة لاتزيد على ثلاثة أيام، ولايمنع المصلوب فيها من الطعام والشراب والوضوء

للصلاة ويفك للصلاة ثم يصلب، وقيل: يصلى بالإيماء وهو مصلوب ثم يعيد صلاته إذا أرسل.

٢٠ - وأيضا من وسائل التعزير المشروعة، حلق الشعر ماعدا اللحية، وتسويد الوجه، والتشهير في الناس، وهذه الوسيلة أكثر ماتكون لشاهد الزور.

٢١ - وكذلك من وسائل التعزير المشروعة: الغرامة المالية، ويحكم بها فقط في جريمة منع الزكاة، فتؤخذ الزكاة من مانعها قهرا، ويعزر بغرامة مالية إضافة إليها. وهذه الغرامة تأخذ حكم الزكاة أخذا ومصرفا.

٢٢ - وكذلك فإن القتل من وسائل التعزير المشروعة، ويحكم به في عظائم الجرائم وكبائر الذنوب إذاكان مرتكبوها من كبار المجرمين، المخدرمين في الإجرام، الذين لاتردعهم أى وسيلة أخرى.

٢٣ - وأخيرا لايسعنا إلا أن نحنى جباهنا، أمام عظمة هذا التشريع وسموه، ودقته ورقيه، وأن نقرر بيقين جازم، أن هذه الشريعة هى شريعة العطاء، وأنها الشريعة المثلى، التى لاتضاهيها ولاتدانيها أى شريعة أخرى حتى تقوم الساعة، وأنها شريعة العدل، الذى لايعرف الحيف والميل. وأنها الشريعة التى في ظلها يسود الأمن والأمان، والراحة والاطمئنان والسكينة والوقار، والهدوء والاستقرار، كماتتوطد في ظلها علاقات الناس بربهم، وببعضهم، فيؤدى كل

منهم واجبه نحو ربه ونحو مجتمعه في صمت ودون تباطئ أو تسويف. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾[1] ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾[2].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) من الآية ٥٠ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٢٤ من سورة الأنفال.

ثانيا: ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير:

١. **ابن العربي:** الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ. أحكام القرآن تحقيق علي محمد البجاوي ط دار الجيل - بيروت سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢. **ابن كثير:** الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ.

تفسير القرآن العظيم ط دار مصر للطباعة - سعيد جودة السحار وشركاه.

٣. **الجصاص:** الإمام أحمد بن بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ. أحكام القرآن ط دار الفكر - بيروت -.

٤. **الزمخشري:** الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفي سنة ٥٣٨ هـ.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل ط. دار المعرفة - بيروت -.

٥. **الطبري:** الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي بسنة ٣١٠هـ. جامع البيان في تفسير القرآن ط دار المعرفة - بيروت - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦.**القرطبي**: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفي سنة ٥٩٥هـ الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أبى إسحاق إبراهيم أطفيش ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

١.**أحمد بن حنبل**: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الوائلى المتوفي سنة ٢٤١هـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ط دار الفكر العربي.

٢.**الألباني**: الإمام محمد ناصر الدين الألبانى. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط المكتب الإسلامي.

٣.**البخارى**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفي سنة ٢٥٦هـ. صحيح البخارى بشرح فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلاني ط دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤.**البرهان فورى**: الإمام علاء الدين على المتقى بن هشام الدين الهندى البرهان فورى المتوفي سنة ١٩٧٥م. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ط مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥.**البغوى**: الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعي المتوفي سنة ٥١٦هـ شرح السنة. تحقيق زهير الشاويش.

شعيب الأرنؤوطي ط المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦. **ابن أبي شيبة: الإمام** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥هـ. المصنف في الحديث والآثار ط دار الفكر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧. **ابن تيمية:** الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المتوفي سنة ٦٢٥ هـ. منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار بشرح الشوكاني المسمى نيل الأوطار ط دار الحديث - القاهرة - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

٨. **ابن حبان:** الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي. صحيح ابن حبان - ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلباس الفارسي المتوفي سنة ٧٣٩هـ ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩. **ابن حجر:** الإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ.

(أ) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. بشرح الصنعاني المسمى سبل السلام ط دار الحديث - القاهرة - سنة ١٩٩٤م.

(ب) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ط دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠. بن ماجة: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ. سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ المكتبة العلمية ـ بيروت.

١١. بو داود: الإمام سليمان بن الشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥هـ ـ سنن أبي داود ط دار السنة المحمدية.

١٢. لبيهقي: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ السنن الكبرى ط دار الفكر.

١٣. لترمذي: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ هـ. صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣هـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ وبشرح المبار كفوري المتوفي سنة ١٣٥٣هـ ـ تحفة الأحوذي ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩١٠م.

١٤. لحاكم: الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ.

١٥. لدارقطني: الإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ. سنن الدارقطني. وبهامشة التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب أبادي ط عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦. **الدارمي**: الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مهران الدارمي المتوفي سنة ٢٥٥هـ. سنن الدارمي تحقيق فؤاد أحمد زمرلي. خالد السبع العليمي ط دار الريان للتراث. القاهرة - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧. **الزيلعي**: الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢هـ نصب الراية لأحاديث الهداية ط دار الحديث - القاهرة -.

١٨. **الشوكاني**: الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ط دار الحديث - القاهرة -.

١٩. **الصنعاني**: الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢هـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق عصام السنباطي. عماد السيد ط دار الحديث - القاهرة سنة ١٩٩٤م.

٢٠. **الطبراني**: الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفي سنة ٣٦٠هـ. المعجم الأوسط. تحقيق أيمن صالح شعبان. سيد أحمد اسماعيل ط دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢١. **عبد الرزاق**: الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

المتوفي سنة ٢١١هـ. المصنف. ومعه كتاب الجامع للإمام محمد بن راشد الأزدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٢. **مالك**: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني المتوفي سنة ١٧٩هـ. الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث ـ القاهرة.

٢٣. **محمد السعيد بن بسيوني زغلول أبو هاجر**: موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ط عالم التراث ـ بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٤. **مسلم**: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ صحيح مسلم بشرح النووي ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ.

٢٥. **النسائي**: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفي سنة ٣٠٣هـ. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٦. **النووي**: الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ.

١ ـ رياض الصالحين. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ.

٢ - شرح صحيح مسلم ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٧. **الهيثمي:** الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

رابعا: كتب الفقه:

(أ) **كتب الفقه الحنفي:**

١ - ابن تمرتاش: الإمام محمد بن عبد الله بن تمرتاش الغزى المتوفي سنة ١٠٠٤هـ تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع الحنفية بشرح الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢. **ابن عابدين:** الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفي سنة ١٢٥٢هـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣. **البابرتي:** الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ شرح العناية على الهداية - مطبوع مع شرح فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ط دار الفكر - بيروت.

٤.**الحصكفي**: الإمام محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي الشهير بالحصكفي المتوفي سنة ١٠٨٨هـ. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥.**الزيلعي**: الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٦٢هـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ.

٦.**السرخسي**: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ المبسوط في الفروع ط دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة.

٧.**سعدي جلبي**: الإمام سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفي سنة ٩٤٥هـ. حاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير والعناية ط دار الفكر ـ بيروت.

٨.**الشلبي**: الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ط دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية.

٩.**الكمال بن الهمام**: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفي سنة ٦٨١هـ شرح فتح القدير ط دار الفكر ـ بيروت.

١٠. **الكاساني**: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١١. **المرغيناني**: شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ الهداية شرح بداية المبتدي. تحقيق محمد محمد تامر. حافظ عاشور حافظ ط دار السلام ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

(ب) كتب الفقه المالكي:

١. **الباجى**: الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى الأندلسي المتوفي سنة ٤٩٤هـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢. **ابن رشد**: الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفي سنة ٥٩٥هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان ـ مكتبة الإيمان ـ المنصورة ـ.

٣. **ابن عبد البر**: شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. الكافي في فقه أهل المدينة ط دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤. **الحطاب**: الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي

المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ومعه التاج والإكليل للمواق، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥.الدردير: الإمام أبو البركات سيدى أحمد الدردير:

١ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مطبعة عيسى الحلبى سنة ١٩٧٧م.

٢ - الشرح الكبير، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة -.

٦.الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ط دار إحياء الكتب العربية.

٧.الصاوى: الشيخ أحمد الصاوى، حاشية الصاوى على هامش الشرح الصغير للدردير - مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٧٧م.

٨.القرافي: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ الذخيرة، تحقيق محمد بوخيرة ط دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٩.الكشناوى: الإمام أبو بكر بن حسن الكشناوى، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ط دار الفكر العربي - بيروت - الطبعة الثانية.

١٠.**المواق:** الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف أبو القاسم العبدري المتوفي سنة ٨٩٧هـ التاج والإكليل لمختصر خليل تحقيق الشيخ زكريا عميرات ـ مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(جـ) كتب الفقه الشافعي:

١.**الأنصاري:** شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي المتوفي سنة ٩٢٦هـ. منهج الطلاب وشرحه المسمى فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، وبأسفله حاشية البجيرمي عليه ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢.**البجيرمي:** الشيخ سليمان بن عمر البجيرمي المتوفي سنة ١٢٢١هـ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ط دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣.**الحصنى:** تقى الدين أبو بكر محمد الحسينى الحصنى الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق الشيخ كامل محمد عويضة ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ.

٤.**الخطيب:** الإمام محمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٧٧هـ. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على منهاج الطالبين للنووى ط دار الفكر سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥.**العمراني:** الإمام أبو الخير يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى المتوفي سنة ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ـ أبواب التفليس والحجر والصلح والحوالة ـ بتحقيق شعبان الكومي أحمد فايد ـ رسالة ماجستير في الفقه المقارن سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٦.**عميرة:** حاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على المنهاج للنووى ط دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

٧.**القليوبي:** الشيخ شهاب الدين القليوب، حاشية القليوبي على شرح المحلى ط دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

٨.**الماوردي:** الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفي سنة ٤٥٠هـ:

١ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ط دار ابن خلدون ـ الاسكندرية.

٢ ـ الحاوي الكبير، تحقيق الشيخين: على معوض، عادل عبد الموجود ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٩.**المحلى:** العلامة جلال الدين المحلى، شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووى ط دار إحياء التراث العربي ـ القاهرة.

١٠.**النووى:** الإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفي سنة ٦٧٦هـ:

١ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢ ـ منهاج الطالبين بشرح الشيخ الخطيب الشربيني المسمى مغني المحتاج ط دار الفكر سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

١. ابن القيم: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفي سنة ٧٥١هـ زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق محمد عبد القادر عطاط دار التقوى ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢. ابن تيمية: الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني المتوفي سنة ٦٢٥هـ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ.

٣. ابن ضويان: الشيخ إبراهيم محمد بن بن سالم بن ضويان المتوفي سنة ١٣٥٣هـ. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ النجم للنشر والتوزيع.

٤. ابنا قدامة: الإمامان: موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٨هـ، المغني على مختصر الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ، الشرح الكبير على

متن المقنع ط دار الفكر ـ بيروت سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥.**البهوتى:** الإمام منصور بن يونس بن منصور البهوتى المتوفي سنة ١٠٥١هـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع ط عالم الكتب ـ بيروت ـ.

٦.**المرداوي:** الإمام علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلى المتوفي سنة ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق أبى عبد الله محمد حسن الشافعي ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(هـ) الفقه الظاهري:

١.**ابن حزم:** الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ المحلى بالآثار تحقيق د / عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الفكر .

(و) كتب الفقه الزيدي:

١.**البخاري:** أبو الطيب صديق بن حسن بن على القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

٢.**ابن المرتضى:** أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠هـ.

(أ) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ط دار الكتاب الإسلامي.

(ب) متن الأزهار بشرح السيل الجرار للشوكاني ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣. **الشوكاني:** محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(هـ) كتب الفقه الإمامي:

١. **الحلي:** أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفي سنة ٦٧٦هـ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد المحسن محمد علي - مطبعة الأداب في النجف الأشرف - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢. **محمد جواد مغنية:** فقه الإمام جعفر الصادق - عرض واستدلال - دار ومكتبة الهلال - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣. **النجفي:** محمد حسن النجفي المتوفي سنة ١٢٦٦هـ. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. تحقيق وتعليق محمود القوجاني ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة السابقة سنة ١٩٨١م.

(ز) الفقه الإباضي:

١. **ابن أطفيش:** محمد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء

العليل - مكتبة الإرشاد - جدة - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢. **التميني**: ضياء الدين عبد العزيز التميني المتوفي سنة ١٢٢٣هـ، كتـــاب النيـــل وشفاء العليل مع شرحه لابن إطفيش - مكتبة الإرشاد - جدة -.

خامسا: كتبة اللغة والمصطلحات:

١. **إبراهيم أنيس وآخرون**: المعجم الوسيط الطبعة الثانية.

٢. **ابن منظور**: الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ط دار صادر - بيروت.

٣. **الجوهري**: الإمام اسماعيل بن حماد الجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ط دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤. **الفيروزأبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ط دار الجيل - بيروت.

٥. **الفيومي**: الإمام أحمد بن محمد بن على الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير للرافعي - المكتبة العلمية - بيروت -.

٦. **مجمع اللغة العربية**: المعجم الوجيز - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

سادسا: الكتب العامة والحديثة:

١. **ابن القيم:** الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفي سنة ٧٥١هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ط دار الحديث - القاهرة سنة ١٩٨٧م.

٢. **ابن المنذر:** الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع، تحقيق أيمن صالح شعبان ط دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣. **ابن هشام:** الإمام محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفي سنة ٢١٣هـ، السيرة النبوية، تحقيق د/ محمد فهمي السرجاني - المكتبة التوفيقية - القاهرة.

٤. **الجزيري:** الشيخ عبد الرحمن الجزيري المتوفي سنة ١٣٦٠هـ، الفقه على المذاهب الأربعة تحقيق د/ كمال الجمل وآخرين - مكتبة الإيمان - المنصورة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٠م.

٥. **د. زيدان عبد الباقي:** المرأة بين الدين والمجتمع - ضمن سلسلة الثقافة الإجتماعية الدينية للشباب - الكتاب الثاني ط سنة ١٩٧٧م.

٦. **د. شعبان الكومي أحمد فايد:** الدعوى بالمجهول وأحكامها - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - رسالة دكتوراه في الفقه المقارن مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بدمنهور سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧. د. **عبد الكريم زيدان**: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ط مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

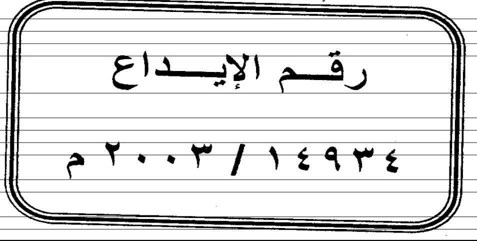
٨. د. **علي أحمد مرعي**: بحوث في البيع - دار المهندس للطباعة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩. د. **محمد بلتاجي**: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ط دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. د. **محمد رواس قلعه جي**. الموسوعة الفقهية الميسرة ط دار النفائس.

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة


رقم الإيداع
١٤٩٣٤ / ٢٠٠٣ م